سلسلة المسائل الأصولية وآثارها الفقهية (١)

تعارض الحاظر والمُبيح

دراسة أصولية تطبيقية

تأليف
د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

مكتبة الرشد
ناشرون

سلسلة المسائل الأصولية
وآثارها الفقهية
(١)

تعارض الحاظر والمبيح

دراسة أصولية تطبيقية

تأليف
د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

مكتبة الرشد
ناشرون

© مكتبة الرشد ١٤٢٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القرني، عبد الرحمن بن محمد
قاعدة إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر / عبد الرحمن بن محمد القرني
الرياض ١٤٢٩ هـ
ردمك: ٣ــ٧٦٩ــ٠١ــ٩٩٦٠ ــ ٩٧٨
١ ـ أصول الفقه ٢ ـ الاجتهاد (أصول الفقه) أ . العنوان
ديوي ٢٥١ رقم الايداع ١٤٢٩/٣٦٩٥

ردمك: ٣-٧٦٩-٠١-٩٩٦٠ - ٩٧٨ رقم الإيداع ١٤٢٩/٣٦٩٥

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ/٢٠١٠ م

مكتبة الرشد – ناشرون
المملكة العربية السعودية – الرياض
الإدارة : مركز البستان – طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٦٠٤٨١٨ – فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:rushd@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- الرياض : فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر ٥ شارع ابراهيم ابو النجا – امتداد عباس العقاد
هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥ موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت بئر حسن هاتف ٨٥٨٥٠١ /٠١ موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٣ - فاكس ٨٥٨٥٠٢ /٠١

تعارض الحاظر والمبيح

دراسة أصولية تطبيقية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد للَّه رب العالمين، القوي المتين، والصلاة والسلام علىٰ الهادي الأمين، خاتم الرسل والنبيين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذا كتاب يكشف النقاب عن قاعدة أصولية مهمة، ألا وهي قاعدة: **(إذا تعارض الحاظر والمبيح قُدِّم الحاظر)** حيث إنها تحتل منزلة كبيرة بين قواعد الأصول؛ لتعلقها بنصوص الوحيين الكتاب والسنة، كما أنَّ لها أثرًا كبيرًا في الفروع الفقهية، حتىٰ قال عنها الشيخ مُلَّا جِيْوَن الحنفي رحمه اللَّه: «وهذا أصلٌ كبيرٌ لنا يتفرع عليه كثيرٌ من الأحكام» اهـ[1]، وكانت من قديمٍ محل عناية العلماء والطلاب بالبحث والنظر، والسؤال والجواب.

ذكروا أنَّ القاضي بَكَّارًا[2] والإمام المزني اجتمعا في جنازة، وكان القاضي يريد أنْ يسمع كلام المزني، فسأل بعضُ أصحابه المزنيَّ، فقالوا: يا أبا إبراهيم، جاء في الأحاديث تحريم النبيذ، وجاء فيها تحليله، فَلِمَ قدمتم التحريم علىٰ التحليل؟ فقال المزني: لم يذهب أحدٌ من العلماء إلىٰ أنَّ النبيذ كان حرامًا في الجاهلية ثم نُسِخَ، ووقع الاتفاق علىٰ أنه كان حلالًا، فهذا يعضد صحة العمل بأحاديث التحريم، فاستحسنَ ذلك منه[3].

---

(١) (نور الأنوار) ٢/٩٩.

(٢) يعني بَكَّار بن قتيبة الثقفي الحنفي.

(٣) القصة أوردها الزركشي في بحث هذه القاعدة، فانظر (البحر المحيط) ٦/١٧١-١٧٢.

وقد اقتضت مادة البحث أن أقسمه إلىٰ أربعة مباحث رئيسة :

فالمبحث الأول : في التعريف بالقاعدة ، وقد انتظم أربعة مطالب ، أولها في صيغة القاعدة ومعناها ، وثانيها في أمثلة القاعدة ، وثالثها في خلافهم في إمكان تعادل الحاظر والمبيح ، ورابعها في أسباب اختلاف العلماء في الحظر والإباحة .

والمبحث الثاني : في حجية القاعدة ، وقد انتظم ستة مطالب ، أولها في مذاهبهم في الحكم عند تعارض الحاظر والمبيح ، وثانيها في أدلة كل مذهب ، وثالثها في سبب الخلاف ، ورابعها في مناقشة الأدلة ، وخامسها في المذهب المختار ، وسادسها في شروط الاحتجاج بقاعدة تقديم الحاظر علىٰ المبيح .

والمبحث الثالث : في أثر القاعدة في الفروع الفقهية ، وقد انتظم مطلبين ، أولهما في أثر تقديم الحاظر علىٰ المبيح في الفروع الفقهية ، وثانيهما في القاعدة الفقهية في اجتماع الحظر والإباحة وآثارها الفقهية .

والمبحث الرابع : في وجوه أخرىٰ من تعارض الحاظر والمبيح ، وقد انتظم خمسة مطالب ، أولها في معارضة مذهب الصحابي للسُّنة وأحدهما حاظر والآخر مبيح ، وثانيها في معارضة قول الصحابي لصحابي آخر وأحدهما حاظر والآخر مبيح ، وثالثها في تعارض القياسين الحاظر والمبيح ، ورابعها في تعارض الفَتْوَيَيْنِ الحاظرة والمبيحة ، وخامسها في تعارض الحدّ المقرر للحظر والحدّ المقرر للإباحة .

ثم تلا ذلك الخاتمة ، ثم الفهارس .

هذا وإني بذلت في إعداد هذا الكتاب وتدوينه من الجهد ما اللَّه به عليم ، ولا أَدَّعي أنني وفيت بحقوق القاعدة ومطالبها ، ولا أنني أصبت في كل رأيٍ فيها ،

لكن حسبي أنني اجتهدت ، والخير أردت .

ولعل ناظرًا في هذا الكتاب يقول : لو قُدّم هذا المطلب علىٰ هذا لكان أحرىٰ ، ولو أُخّر ذاك الشرط عن ذاك لكان أولىٰ ، وأنا أقول : الأمر في ذلك قريب والخطب يسير ، وما أحسن ما قاله صفي الدين الهندي - رحمه اللَّه - إذْ قال في خاتمة مباحث المرجّحات : «واعلم أن بعض هذه الوجوه قد يناسب إيراده في الفصل الذي أوردناه ، وقد يناسب إيراده في غير ذلك الفصل ، وإنما أوردناه حيث أوردناه إما لأنه أكثر مناسبة ، أو بطريق الاتفاق ، والأمر في ذلك قريب»[1] اهـ .

هذا وما كان في كتابي هذا من صوابٍ فمن فضل اللَّه وحده ، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وأستغفر اللَّه منه ومن كل ذنب إنه هو الغفور الرحيم ، وأسأل اللَّه تعالىٰ أن ينفع به الباحثين وعموم المسلمين ، وأن يصلح أعمالنا ونياتنا إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين .

(١) (نهاية الوصول) ٨/ ٣٧٨٤.

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المبحـــث الأول

التعريف بالقاعدة

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول: صيغة القاعدة ومعناها .
- المطلب الثاني: أمثلة القاعدة .
- المطلب الثالث: الخلاف في إمكان تعادل الدليلين الحاظر والمبيح .
- المطلب الرابع: أسباب اختلاف العلماء في الحظر والإباحة .

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المطلب الأول

صيغة القاعدة ومعناها

إنَّ هذه القاعدة قاعدةٌ أصولية أصيلة، تعرضتْ لها معظم المصنفات في علم أصول الفقه، وصاغها الأصوليون بعباراتٍ متقاربة الألفاظ متفقة المعنىٰ، وصيغة القاعدة هي: (إذا تعارض الحاظر والمبيح قُدِّم الحاظر)[١].

وهاهنا أربع كلمات تحتاج إلىٰ البيان والتعريف، وهي: «تعارض» و«الحاظر» و«المبيح» و«قُدِّم».

- فقولهم: (تعارضَ) هو من «التعارض»، ومعناه في اللغة: التقابل بين الشيئين علىٰ وجه التمانع[٢].

قال الفيومي: «ومنه (اعتراضات) الفقهاء، لأنها تَمْنع من التمسك بالدليل، و(تعارض) البَيِّنات؛ لأنَّ كل واحدةٍ تعترض الأخرىٰ وتَمْنع نفوذَها» اهـ[٣].

والتعارض اصطلاحًا هو: تقابل الدليلين علىٰ وجهٍ يمنع كلٌّ منهما مقتضَىٰ الآخَر[٤].

---

(١) انظر القاعدة في (العدة في أصول الفقه) ١٠٤١/٣ و(شرح اللمع) ٦٦٢/٢ و(أصول السرخسي) ٢/ ٢٠ و(قواطع الأدلة) ٣٩/٣ و(المحصول) لفخر الدين الرازي ٤٣٩/٥ و(الإحكام) للآمدي ٤/ ٢٥٩ و(شرح تنقيح الفصول) ص٤١٧ و(المسودة) ٦١٠/١ و(العضد علىٰ ابن الحاجب) ٣١٥/٢ و(كشف الأسرار عن البزدوي) ١٩١/٣ و(البحر المحيط) ١٧٠/٦ و(المحلي علىٰ جمع الجوامع) ٣٦٩/٢ و(الضياء اللامع) ٤٨٤/٢ و(شرح الكوكب المنير) ٦٧٩/٤ و(فواتح الرحموت) ٢٠٦/٢ وغيرها.

(٢) انظر (الصحاح) ١٠٨٧/٣ و(شمس العلوم) ٤٥٠٤/٧ و(تاج العروس) ٨٨/١٠ «عرض».

(٣) (المصباح المنير) ص٢٠٩ «عرض».

(٤) انظر تعريف التعارض في (الحدود في الأصول) للباجي ص٧٩ و(الكافية) للجويني ص ٦٩=

❑ وقولهم : (الحاظر) هو اسم فاعل ، أي : النصُّ الحاظر .

وهو مشتقٌ من «الحَظْر» ومعناه في اللغة : الحَجْر والمنع ، قال الجوهري : «وهو خلاف الإباحة ، والمحظورُ : المحرَّمُ» اهـ[١] .

والمحظور اصطلاحًا هو : ما يُذَمُّ شرعًا فاعله مع العقاب علىٰ الفعل[٢] .

ويرادفه كلمة «التحريم»[٣] ؛ ولذا اختار بعضهم هذه اللفظة في القاعدة فقال : (المحرِّم) مكان (الحاظر) ، وعَبَّر بعضهم بـ(المانع) وهو مثله كذلك ؛ لأن الحظر معناه المنع علىٰ ما سلف آنفًا .

❑ وقولهم : (المبيح) هو اسم فاعل أيضًا ، أي : النصّ المبيح .

وهو مشتق من «الإباحة» ، ومعناها في اللغة : الإذن في أَخْذ الشيء وتَرْكِهِ[٤] .

= و(أصول السرخسي) ١٢/٢ و(الواضح) لابن عقيل ٤٠١/١ و(ميزان الأصول) ٩٦٣/٢ و(كشف الأسرار عن البزدوي) ١٦٢/٣ و(أصول الفقه) لابن مفلح ١٥٨١/٤ و(التوضيح) لصدر الشريعة ٢/ ١٠٢ و(البحر المحيط) ١٠٩/٦ و(تيسير التحرير) ١٣٦/٣ و(شرح الكوكب المنير) ٦٠٥/٤ و(فواتح الرحموت) ١٨٩/٢ وغيرها .

(١) (الصحاح) ٦٣٤/٢ «حظر» .

(٢) انظر تعريف الحظر «التحريم» في (الحدود في الأصول) لابن فورك ص١٣٨ و(البرهان) ٢١٦/١ و(قواطع الأدلة) ٢٢/١ و(الواضح) ٢٨/١ ، ١٣٢ و(ميزان الأصول) ١٤٧/١ و(المحصول) للرازي ١٠١/١ و(الإحكام) للآمدي ١١٣/١ و(بديع النظام) ١٧٦/١ و(نهاية الوصول) للهندي ٢/ ٥٥٩ و(شرح مختصر الروضة) ٣٥٩/١ و(تحفة المسئول) ١٥/٢ و(الإبهاج) ١٥٩/١ و(البحر المحيط) ٢٥٥/١ و(وتشنيق المسامع) ١٦٠/١ و(تيسير التحرير) ١٣٤/٢ و(رفع النقاب) ٦٦٣/١ و(شرح الكوكب المنير) ٣٨٦/١ وغيرها .

(٣) اعلم أنَّ الحنفية - خلافًا للجمهور - سَمّوا الثابت تحريمه بالدليل القطعي (المحرَّم) ، وسموا الثابت تحريمه بالدليل الظني (المكروه تحريمًا) ، قال ابن عبدالشكور وشارحه : والنزاع ليس إلا في التسمية ؛ لاشتراك التحريم وكراهة التحريم في استحقاق العقاب بترك الكَفّ عنهما . انظر (مسلَّم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت) ٥٨/١ وراجع أيضًا (التقرير والتحبير) ٢/ ٨٠.

(٤) انظر (المصباح المنير) ص٣٩ و(تاج العروس) ١٧/٤ «بوح» .

والمباح اصطلاحًا هو : ما أُذن في فعله وتركه من غير مدحٍ ولا ذمٍّ[١] .

❑ وقولهم : (قُدِّمَ) أي : في الاعتبار والعمل[٢] .

❑ ومعنىٰ القاعدة : أنَّه إذا تعارض نَصَّان شرعيان مدلول أحدهما هو التحريم ، ومدلول الآخر هو الإباحة وجُهِلَ التاريخ ؛ فإنه يُحْكَم بتقديم النص الذي مدلوله التحريم فَيُعْمَل به دون الآخر .

فوائد وتنبيهات:

❑ وهاهنا فوائد وتنبيهات متعلقة بصيغة هذه القاعدة ومعناها ، وسأشير إليها بإيجاز :

الأولىٰ :

أنَّ بعض الأصوليين كالجصَّاص[٣] وأبي الحسين البصري[٤] وفخر الدين الرازي[٥] وغيرهم عَبَّروا عن القاعدة بقولهم : «إذا تعارض خبرانِ ...» الخ .

والأَوْلَىٰ أنَّ يقال كما صنع بعضٌ آخر : «إذا تعارض نصَّان ...» الخ ؛ لأنَّ

---

(١) انظر تعريف الإباحة في (الحدود في الأصول) لابن فورك ص١٣٧ و(التقريب والإرشاد) ٢٨٨/١ و(العدة) ١٦٧/١ و(الحدود في الأصول) للباجي ص٥٥ و(البرهان) ٢١٦/١ و(التلخيص) للجويني ٢٥٠/١ و(المستصفىٰ) ١٢٩/١ و(التمهيد) لأبي الخطاب ٦٧/١ و(ميزان الأصول) ١/ ١٤٩ و(الإحكام) للآمدي ١٢٣/١ و(بديع النظام) ١٨٤/١ و(نهاية الوصول) ٦٢٣/٢ و(العضد علىٰ ابن الحاجب) ٢٢٥/١ و(البحر المحيط) ٢٧٥/١ و(المحلي علىٰ جمع الجوامع) ٨٣/١ و(رفع النقاب) ٦٧٥/١ و(فواتح الرحموت) ١١٣/١ وغيرها .

(٢) انظر (فواتح الرحموت) ٢٠٠/٢ ويأتي قريبًا مزيد كلامٍ في هذه اللفظة إن شاء اللَّه تعالىٰ .

(٣) انظر (الفصول في الأصول) ٣٠٠/٢، ٣٠٢.

(٤) انظر (المعتمد) ٦٨٤/٢.

(٥) انظر (المحصول) للرازي ٤٣٩/٥.

التعارض في هذه القاعدة يكون بين خبرين ، ويكون بين آيتين ، ويكون بين خبر وآية[١] .

الثانية :

أنَّ معظم الأصوليين[٢] اختاروا في صياغة القاعدة عبارة (الحاظر والمبيح)[٣] ولم يقولوا : (إذا تعارض الحظر والإباحة) ؛ لأنَّ الحظر والإباحة حكمان ، وتعارض الحكمين اختصاص الفقهاء ؛ ولذا بحث أهل الفقه ذلك في القاعدة الفقهية المشهورة : «إذا اجتمع الحظر والإباحة قُدِّم الحظر»[٤] .

فأمَّا ما نحن فيه هنا فهو تعارض الدليلين النصّين ، وبحث تعارض النصوص الشرعية علىٰ وجه الإجمال هو اختصاص أهل العلم بأصول الفقه .

الثالثة :

استعمل كثيرٌ من الأصوليين[٥] في القاعدة كلمة (يرجَّح) مكان (يقدَّم) ،

---

(١) ويأتي هذا كله بأمثلته في المطلب الثاني إن شاء اللَّه تعالىٰ.

(٢) خلافًا لبعضهم حيث قال : (يرجَّح الحظر علىٰ الإباحة) ، انظر (مختصر ابن الحاجب) ص٢٣٨ ومختصره الكبير المسمىٰ (منتهىٰ الوصول والأمل) ص٢٢٥ و(مختصر ابن اللحام) ص١٧٠ و(التحرير) ص٣٦٥ و(غاية السول) ص٤٥١ و(مسلَّم الثبوت) ٢٠٦/٢ ولعل عذرهم أنهم في مقام الإيجاز لكون هذه الكتب مختصرات كما تعلم ، ولهذا لمَّا قال علاء الدين المرداوي في مختصره (التحرير) : «يرجَّح حظرٌ علىٰ إباحة» اهـ . جاء في شرحه فقال : «أي يرجَّح ما مدلوله الحظر علىٰ ما مدلوله الإباحة» اهـ . انظر (التحبير شرح التحرير) ٤١٨٢/٨.

(٣) أو ما كان في معناه مثل : «إذا تعارض ما يقتضي الحظر وما يقتضي الإباحة ...» أو : «إذا تعارض النص الدالُّ علىٰ الحظر والدال علىٰ الإباحة ...» ونحو ذلك.

(٤) ستأتي هذه القاعدة معناها وأمثلتها في المبحث الثالث إن شاء اللَّه تعالىٰ.

(٥) انظر مثلًا (الإحكام) للآمدي ٢٥٩/٤ و(المسودة) ٦١٠/١ و(أصول الفقه) لابن مفلح ١٦٠٠/٤ و(رفع الحاجب) ٦٢٣/٤ و(نهاية السول) ١٠٠١/٢ و(مختصر ابن اللحام) ص١٧٠ و(شرح الكوكب المنير) ٦٧٩/٤.

وهذا وإن كان - في الغالب - تعبيرًا عن مذهبه الذي يرىٰ أنَّ تقديم الحاظر علىٰ المبيح هو من باب تقديم الراجح علىٰ المرجوح ، إلا أنَّ الأَوْلَىٰ والأكثر دقة هو استعمال الفريق الآخَر حيث استعملوا كلمة (يقدَّم) ونحوها[١] .

وبيان هذا : أنَّ هذه القاعدة - كما سيأتي إن شاء اللَّه تعالىٰ - قد اتفقت كلمة المذاهب الأربعة علىٰ حجيتها والعمل بمقتضاها ، وذلك بتقديم النص الحاظر علىٰ النص المبيح .

إلا أنَّ هذا التقديم هل هو تقديم نسخٍ أو تقديم ترجيح ؟ هذا محل خلاف بين هذه المذاهب الأربعة ، فالحنفية يرون أنَّ الحاظر ناسخٌ للمبيح ، والجمهور يرون الحاظر راجحًا علىٰ المبيح[٢] .

فلا ريب أنْ يكون الأَوْلَىٰ - والحالة هذه - التعبير بـ«يُقَدَّم» بدلًا من «يرجَّح» ليتناول التفسيرين ؛ ولأنَّ كلا المذهبين قائلٌ بأنَّ الحاظر قاضٍ علىٰ المبيح .

الرابعة :

فسَّر جمال الدين الإسنوي - رحمه اللَّه - (الإباحة) بأعمّ مما ذُكِرَ ؛ حيث قال : «والمراد بالإباحة هنا : جواز الفعل والترك ؛ ليدخل فيه المكروه والمندوب والمباح المصطلح عليه ؛ لأنَّ التحريم مرجَّح علىٰ الكل كما ذكره ابن الحاجب» اهـ[٣] .

وهذا غلطٌ من وجوه :

الوجه الأول : أنَّ تفسير هذا المصطلح الأصولي- أعني مصطلح

---

(١) نحو كلمة : (يغلَّب).

(٢) وسيأتي في موضعه مزيد كلامٍ في هذه المسألة إن شاء اللَّه تعالىٰ.

(٣) (نهاية السول) ٢/١٠٠٢.

«الإباحة» - بهذا لا يُعْرف، إنما المعروف هو جعل (الجواز) جنسًا لما عدا المحرَّم، فيدخل في (الجواز) المباح وباقي الأحكام الأربعة، لا أن يكون (المباح) جنسًا لبعض هذه الأربعة، فتأمل!

الوجه الثاني: أنَّ هذا المعنىٰ انفرد به الإسنوي ومَنْ نقل عنه[١]، دون سائر الأصوليين، ويبعد أنَّ لا ينبه عليه آحادٌ منهم علىٰ كثرتهم؛ وذلك لما فيه من الاشتراك العرفي المخلّ بالمقصود.

الوجه الثالث: أنَّ هذا التفسير من الإسنوي - رحمه اللَّه - يردُّه ما تذكره المصنفات الأصولية في بحث القاعدة، وذلك في الأدلة والمناقشات وأمثلة القاعدة علىٰ كثرتها، بل حتىٰ كتب التفسير وشروح الحديث وكتب الفقه والخلاف ممن تعرَّض منهم للمسألة.

الوجه الرابع: أنَّ قوله: «لأن التحريم مرجَّحٌ علىٰ الكل كما ذكره ابن الحاجب»[٢] يصلح مستندًا في ترجيح الحاظر علىٰ كل واحدٍ من الثلاثة، لكنه لا يقتضي أن تفسَّر الإباحة بما يشمل الثلاثة!

ولهذا فَصَلَ بينها ابن الحاجب نفسه، حيث قال: «المدلول: يرجَّح الحظر علىٰ الإباحة للاحتياط؛... ولذلك قال: «دَعْ ما يريبكَ إلىٰ ما لا يريبك»، وقيل: بالعكس لما يلزم في الحظر من فوات مقصود الإباحة... ويرجَّح الحظر علىٰ الندب بما تقدم، والحظر علىٰ الوجوب لأنَّ الحظر لدفع مفسدة... والحظر علىٰ الكراهة». اهـ[٣].

---

(١) انظر (تيسير الوصول) ٦/٢٤٤ و(التقرير والتحبير) ٣/٢١ و(الآيات البينات) ٤/٣٠٦ - ٣٠٧.

(٢) الضمير في قوله: «كما ذكره» يرجع إلىٰ الترجيح المذكور، لا إلىٰ التفسير المذكور كما توضحه الأسطر بعده.

(٣) (منتهىٰ الوصول) ص٢٢٥ وانظر (مختصر المنتهىٰ) ص٢٣٨.

فلو كان المراد بالإباحة ما يعم الثلاثة ما فَصَلَ بينها وعَقَدَ لكلٍ مسألة .

هذا ونحن لا ننكر ترجُّح النص الحاظر علىٰ ما يفيد الندب أو الكراهة ، لكن أن يُجْعَل هذان مرادين بمصطلح (الإباحة) لا يستقيم ، فكان عليه إذًا أن يفسر الإباحة بما هو معلومٌ في معناها ثم يقول : «وإذا ترجَّح ما يفيد الحظر علىٰ ما يفيد الإباحة لأجل الاحتياط ، فإنه يترجح علىٰ ما يفيد الكراهة والندب للاحتياط أيضًا» . أو نحو ذلك ، كما صنع الآمدي[١] وغيره ، أو يصنع ما صنعه ابن الحاجب والصفيُّ الهندي[٢] وغيرهما .

❁ ❁ ❁

(١) انظر (الإحكام) ٤/ ٢٦٠.

(٢) انظر (نهاية الوصول) ٨/ ٣٧٢٦، ٣٧٣١.

المطلب الثاني

أمثلة القاعدة

هذه القاعدة الأصولية تجري في تعارض النصوص الشرعية أعني الكتاب العزيز والسنَّة المشرفة ، وعليه فالأمثلة بحسب القسمة تكون ثلاثة ، وإليك بيانها فيما يلي :

مثال تعارض النصين من الكتاب العزيز :

قوله تعالىٰ : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[(١)] يفيد بعمومه حظر الجمع بين الأختين بملك اليمين .

وقوله تعالىٰ : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[(٢)] يفيد بعمومه حِلّ الجمع بين الأختين بملك اليمين .

فالنص الأول حاظرٌ ، والنص الثاني مبيحٌ ، فتقدَّم آية التحريم علىٰ آية التحليل ؛ لأنَّ الحاظر مقدمٌ علىٰ المبيح[(٣)] .

ولهذا قال عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه حين سُئل عن هذه المسألة : «أَحَلَّتْهُما آيةٌ وحَرَّمَتْهُما آيةٌ ، والتحريمُ أَوْلَىٰ»[(٤)] .

---

(١) من الآية ٢٣ سورة النساء.

(٢) من الآية ٣ سورة النساء.

(٣) انظر (المعتمد) ٦٧٣/٢ و(شرح اللمع) ٣١٢/١، ٣٦٢ و(التبصرة في أصول الفقه) ص١٠٧ و(أصول السرخسي) ١٣٥/١ و(المستصفىٰ) ١٧٣/٢، ٤٥١ و(الإبهاج) ٢٧٣٩/٧ - ٢٧٤٠ و(مذكرة في أصول الفقه) للشنقيطي ص٥٥٤ - ٥٥٥ و(سلالة الفوائد الأصولية) ص٣٤٥ وغيرها .

(٤) انظر (الفصول في الأصول) ٢٩٧/٢ و(أحكام القرآن) للجصاص ٧٤/٣ و(المحصول) للرازي ٥/ ٤٤٠ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٧٥٧/٢ و(المنثور) ١٢٥/١ - ١٢٦ و(رفع النقاب) ٦/ ٢٥٤=

مثال تعارض النصين من السُّنة المشرفة :

ما روي عن خزيمة بن جَزْءٍ رضي اللَّه عنه أنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَىٰ عن أكل الضَّبُعِ[١] ، فهذا يدل علىٰ حرمة أكل لحم الضبع .

وروي عن جابر بن عبداللَّه رضي اللَّه عنهما قال : «سألتُ رسول اللَّه ﷺ عن الضَّبُع ، فقال : هو صيدٌ ، ويُجْعَل فيه كَبْشٌ إذا صاده المُحْرِمُ»[٢] فهذا يدل علىٰ حل أكل لحم الضبع .

والنص الأول حاظرٌ ، والنص الثاني مبيحٌ ، وإذا تعارض الحاظر والمبيح فإنه يقدَّم الحاظر[٣] .

قال الكاساني : «علىٰ أنَّ ما روينا محرِّمٌ ، وما رواه[٤] محلِّلٌ ، والمحرِّم يقضي علىٰ المبيح »اهـ[٥] .

= ويأتي هذا الأثر وتخريجه في المبحث الثاني إن شاء اللَّه تعالىٰ.

(١) الحديث أخرجه الترمذي ١٧٩٢ وابن ماجة ٣٢٣٧ وابن أبي شيبة ٢٤٦٥٨ وقال الترمذي : «ليس إسناده بالقوي» اهـ وتعقَّبه مُلَّا علي القاري فقال : الحديث صحيح في نفس الأمر وإن كان ضعيفًا بالنسبة إلىٰ إسنادٍ واحد ، ويقوّيه رواية ابن ماجه ، ولفظُهُ : «ومَنْ يأكلُ الضَّبُعَ»؟! ويؤيده أنه ذو ناب من السباع . (مرقاة المفاتيح) ٥٨٨/٥ وضعَّفه ابن حزم والحافظ ابن حجر . انظر (نصب الراية) ١٩٣/٤ و(الدراية) ٢٠٩/٢ و(التلخيص الحبير) ١٥٠٧/٤.

(٢) الحديث أخرجه أحمد ١٤٤٢٥، ١٤٤٤٩ وأبو داود ٣٨٠١ والترمذي ٨٥١، ١٧٩١ والنسائي ٤٣٢٨ وابن ماجه ٣٠٨٥، ٣٢٣٦ وعبد الرزاق ٨٦٨٢ والحاكم ٤٥٢/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الترمذي وأئمة كثيرون ، فانظر (نصب الراية) ١٩٣/٤ و(الدراية) ٢٠٩/٢ و(التلخيص الحبير) ١٥٠٧/٤ و(إرواء الغليل) ٢٤٢/٤.

(٣) انظر (التجريد) للقدوري ٦٣٧١/١٢ و(تقويم الأدلة) ص٢١٨ و(أصول السرخسي) ٢٠/٢ و(المبسوط) ٢٢٥/١١ و(كشف الأسرار) للنسفي ١٠٠/٢ و(كشف الأسرار عن البزدوي) ١٩٧/٣ و(جامع الأسرار) ٨٠٥/٣.

(٤) أي الخصم المستدل بحديث الإباحة.

(٥) (بدائع الصنائع) ٣٩/٥.

وقال ابن عابدين في الاستدلال للمسألة: «الأصل: متىٰ تعارضَ نَصَّان غُلِّبَ المحرِّم علىٰ المبيح» اهـ[١].

مثال تعارض النصين أحدهما من الكتاب والآخر من السُّنة:

قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٢] يدل بعمومه علىٰ حرمة أكل ميتة الضفادع؛ لأنها من المستخبثات.

وقوله ﷺ في البحر: «الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٣] يدل بعمومه علىٰ إباحة ميتة الضفادع؛ لأنها ميتة حيوانٍ بحريّ.

وإذا تعارض النص الحاظر والنص المبيح قُدِّم الحاظر[٤].

---

(١) (حاشية ردّ المحتار) ٦/ ٣٠٥.

(٢) من الآية ١٥٧ سورة الأعراف.

(٣) هذا جزءٌ من حديثٍ، ونصُّهُ: «هو الطهورُ ماؤهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ» أخرجه أحمد ٧٢٣٣، ٨٧٣٥ ومواضع أخرىٰ، وأبو داود ٨٣ والترمذي ٦٩ والنسائي ٥٩، ٣٣٣ ومواضع أخرىٰ، وابن ماجه ٣٨٦ والحاكم ١/ ١٤٠ - ١٤١ وصححه ووافقه الذهبي، وصححه البخاري وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم كثير، فانظر (نصب الراية) ١/ ٩٦ و(الدراية) ١/ ٥٣ و(تهذيب التهذيب) ١٠/ ٢٣١ و(إرواء الغليل) ١/ ٤٢.

(٤) انظر نحو هذا في (شرح الإلمام) ١/ ٣١٨ - ٣١٩.

المطلـــب الثالث

الخلاف في إمكان تعادل الدليلين الحاظر والمبيح

أولًا: تحرير محل النزاع:

اختلف الأصوليون في إمكان تعادل الدليلين الحاظر والمبيح[(١)]. وخلاصة ما ذكروه في تحرير موضع الخلاف أوجزه في الأمور التالية:

أ- لا يختلف الأصوليون أن الدليلين القطعيين لا يمكن أن يتعارضا بحالٍ، وقد حكىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - وغيره الإجماع علىٰ منع تعارضهما[(٢)].

ب- وأما الدليلان الظنيان؛ فالتعارض بينهما في الواقع ونفس الأمر محالٌ أيضًا؛ لأن أدلة الشرع من لدن حكيمٍ حميد جلَّ وعلا، والتناقض علىٰ الحقيقة من أمارات العجز، واللَّه يتعالىٰ عن أن يوصف بالعجز سبحانه وتعالىٰ[(٣)].

ج- كما اتفقوا علىٰ جواز تعارض الدليلين الظنيين في نظر المجتهد[(٤)]، ولا يكاد

---

(١) وكذا في غيرهما من الأحكام.

(٢) انظر (المسودة) ٨٢٥/٢ و(نهاية الوصول) ٣٦١٦/٨ و(أصول الفقه) لابن مفلح ١٥٠١/٤ و(البحر المحيط) ١١٣/٦ لكنَّ ابن تيمية بعد أن حكىٰ الاتفاق قال: «وذهب قومٌ إلىٰ جوازه في القطعيات» اهـ، ولعله يريد قومًا شذوا فخالفوا الإجماع. وراجع (الإيضاح) لأبي محمد الجوزي ص٣٠٤ حيث نقل ابن تيمية هذه الجملة الأخيرة منه.

(٣) انظر (كشف الأسرار) للنسفي ٨٨/٢ و(أصول الفقه) لابن مفلح ١٥٠١/٤، ١٥٨١ و(التقرير والتحبير) ٢/٣ و(فواتح الرحموت) ١٨٩/٢.

(٤) انظر (الإبهاج) ٢٦٩٨/٧ و(البحر المحيط) ١١٣/٦.

يوجد فقيه مجتهد إلا وحصل عنده تعارضٌ للأدلة في بعض مسائل العلم، وهذا أمرٌ محسوس ومعلوم منذ زمن الصحابة رضي اللَّه عنهم إلىٰ يومنا.

د- وإنما الكلام في الدليلين الظنيين المتعارضين هل يمكن أن يتعادلا[١] - أي يتساويا - عند المجتهد من كل وجه فلا يجد مزيةً لأحدهما؟ هذا هو محل الخلاف[٢].

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

وكان خلافهم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يتعادل - أي يتساوىٰ - الدليلان المتعارضان عند المجتهد، بل لابد من وجود مزية لأحدهما علىٰ الآخر.

وهذا قول أكثر الحنابلة[٣] وأكثر الشافعية[٤]، وقال تاج الدين السبكي: إنه الصحيح[٥]، وهو قول الكرخي وأبي سفيان السرخسي من الحنفية[٦]، وحكاه

---

(١) يطلق في بعض كتب الأصول «التعادل» ويراد به التعارض، ويطلق في بعضها ويراد به تساوي الدليلين المتعارضين من كل وجه، وهو المراد هنا. انظر في المعنىٰ الثاني (التحبير) ٨/٤١٢٦، ٤١٢٨ و(شرح الكوكب المنير) ٤/٦٠٥، ٦٠٦.

(٢) راجع في تحرير محل النزاع (الغيث الهامع) ٣/٨٢٧ و(فواتح الرحموت) ٢/١٨٩ وغلط بعض الأصوليين فادعىٰ أن الخلاف المذكور في المسألة إنما هو في تعادل الدليلين المتعارضين في الواقع ونفس الأمر.

(٣) هو قول الإمام أحمد ومعتمد الحنابلة، انظر (التمهيد في أصول الفقه) ٤/٣٤٩ و(المسودة) ٢/٨٥٢ و(أصول الفقه) لابن ملفح ٤/١٥٠١ و(التحبير) ٨/٤١٣١.

(٤) انظر (التمهيد في أصول الفقه) ٤/٣٤٩ و(نهاية الوصول) ٨/٣٦١٧ و(المسودة) ٢/٨٢٦ و(الإبهاج) ٧/٢٦٩٨ و(البحر المحيط) ٦/١١٣.

(٥) انظر (جمع الجوامع) مع شرحه للمحلي ٢/٣٥٩.

(٦) انظر (التمهيد في أصول الفقه) ٤/٣٤٩ و(نهاية الوصول) ٨/٣٦١٧ و(المسودة) ٢/٨٢٦ و(فصول البدائع) ٢/٤٤٧.

بعضهم عن أكثر الفقهاء[١] .

القول الثاني : يجوز أن يتكافأ الدليلان المتعارضان عند المجتهد ، بحيث لا يَجِدُ مزيةً لأحدهما علىٰ الآخر .

وهذا قول أبي بكر الرازي ، والجرجاني من الحنفية[٢] ، وقال التفتازاني : إنه الصحيح[٣] .

وهو قول أبي بكر الباقلاني من المالكية[٤] ، وحكاه عن أبي الحسن الأشعري ، وفخر الدين الرازي[٥] والآمدي[٦] من الشافعية .

والقاضي أبي يعلىٰ في كتابه (المختصر من أصول الدين والفقه) [٧] ، واختاره ابن عَقيل بحثًا[٨] ، من الحنابلة .

وأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم من المعتزلة[٩] .

---

(١) انظر (قواطع الأدلة) ٥/٣٨ و(البحر المحيط) ٦/١١٣.

(٢) انظر (الفصول) ٤/٢٠٣ و(المسودة) ٢/٨٢٦ و(التحبير) ٨/٤١٣٤.

(٣) انظر (التلويح) ٢/١٠٣ والتفتازاني ممن اختلفوا في مذهبه ؛ حيث يتنازعه الحنفية والشافعية ، وقد صَنَّف الفقيه الحنفي إبراهيم المختار بن أحمد بن عمر الجبرتي كتابًا في هذا رجَّح فيه أنه حنفي ، واسم كتابه : (القول الأصوب في أنَّ سعد الدين التفتازاني حنفي المذهب) منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية.

(٤) انظر (المحصول) للرازي ٥/٣٨٠ و(رفع النقاب) ٥/٤٧٠ و(التحبير) ٨/٤١٣٤ وادعىٰ الرازي أن الباقلاني من الشافعية.

(٥) انظر كتابه (المحصول) ٥/ ٣٨٠.

(٦) انظر كتابه (الإحكام) ٤/١٩٧.

(٧) انظر (المسودة) ٢/٨٢٦ و(التحبير) ٨/٤١٣٣ - ٤١٣٤.

(٨) انظر (الواضح) ٥/٣٠٠ مع (التحبير) ٨/ ٤١٣٤.

(٩) انظر (المعتمد) ٢/٨٥٣ و(قواطع الأدلة) ٥/٣٨ و(المحصول) للرازي ٥/٣٨٠ و(الإحكام) للآمدي ٤/١٩٧.

ونَسَبه بعضهم إلىٰ الأكثرين[١] .

❑ هذا وقد أكثر الأصوليون من ذكر أدلة المختلفينَ ، وإيراد النقود والردود علىٰ تلك الأدلة ، فلا نطوِّل بذكرها[٢] .

ثالثًا: ثمرة الخلاف:

كان للخلاف في هذه المسألة الأصولية أثرٌ في مسائل أصوليةٍ أخرىٰ ، فمن ذلك[٣] :

الأولىٰ :

العامي إذا وجد عالمين اثنين أو أكثر ، فمَنْ يقلِّد منهما ؟

إن قلنا بجواز تعادل الأدلة أي تساويهما من كل وجه ؛ جاز له أن يقلد أيهما شاء ، وإن قلنا بأن الأدلة لا تتعادل ولا تتكافأ ؛ لم يجز له التخيُّر ، بل عليه أن يبذل جهده في سؤال الأعلم منهما ويجب تقليده .

الثانية :

اختلفوا في أنه هل للمجتهد أن يقول قولين مختلفين في مسالة واحدة في حالٍ واحدة؟

---

(١) انظر (الإحكام) للآمدي ١٩٧/٤ و(تحفة المسئول) ٢٦٨/٤ و(شرح جمع الجوامع) للمحلي ٢/ ٣٥٩ و(التحبير) ٨/ ٤١٣٥.

(٢) انظر أدلة المسألة في (المعتمد) ٨٥٣/٢ و(التبصرة) ص٥١٠ و(قواطع الأدلة) ٣٨/٥ و(التمهيد في أصول الفقه) ٣٤٩/٤ و(المحصول) للرازي ٣٨٠/٥ و(الإحكام) للآمدي ١٩٧/٤ و(نهاية الوصول) ٣٦١٩/٨ و(شرح مختصر ابن الحاجب) للعضد ٢٩٨/٢ و(الإبهاج) ٢٦٩٩/٧ و(شرح الكوكب المنير) ٤/ ٦١٤.

(٣) راجع في ذلك (المعتمد) ٨٥٣/٢ و(التلخيص في أصول الفقه) ٣٩٠/٣ و(قواطع الأدلة) ٣٧/٥ - ٣٨ و(المحصول) لابن العربي ص١٥٢ - ١٥٣ و(روضة الناظر) ١٠٠٤/٣ - ١٠٠٦ و(المسودة) ٨٢٦/٢، ٨٢٧ و(الإبهاج) ٢٦٩٩/٧ و(رفع الحاجب) ٥٥٦/٤ و(التحبير) ٨/ ٤١٣٥.

فقال بعضهم : يجوز له ذلك إذا تكافأ عنده الدليلان ، فيكون قد قال بهما علىٰ التخيير بينهما .

وقال الأكثرون : لا يجوز له ذلك ؛ لأن الأدلة لا يمكن أن تتكافأ عند المجتهد .

الثالثة :

المجتهد إذا أدَّاه اجتهاده إلىٰ حكمين متناقضين ، فقال بعضهم : لا يجوز له التقليد بحالٍ ، بل عليه بذل الوسع في العمل بأرجحهما ، لأن الأدلة لا يمكن أن تتكافأ وتتساوىٰ .

وقال بعضهم : يجب عليه أن يقلد غيره ولا يجوز له التخيُّر من هذين الحكمين ؛ لأن الأدلة المتعارضة يمكن أن تتساوىٰ ، وإذا تساويا تساقطا ؛ لأن عمله بأحدهما ترجيحٌ بلا مرجح وهو غير جائز .

الرابعة :

ذهب بعض الأصوليين إلىٰ أن كل مجتهد في الفروع مصيب ؛ لأن الأدلة المتعارضة يمكن أن تتساوىٰ من كل وجه عند المجتهد ، فبأيّها أخذ فهو مصيب .

وقال الأكثرون : ليس كل مجتهد مصيبًا ؛ لأن الأدلة لا تتكافأ عند المجتهد .

❑ وهذا الأخير لا يناقض الذي قبله ، يظهر بالتأمل ؛ ولأن كل مَنْ قال بتصويب المجتهدين قال بتعادل الأدلة[1] ، من غير عكس .

---

(١) ذكر الباقلاني - رحمه الله - أن كل مَنْ صَوَّب كل مجتهد قال بجواز تعادل الأدلة المتعارضة ، كما في (التحبير) ٨/٤١٣٤ - ٤١٣٥ وما قاله الباقلاني يخالفه مقتضىٰ كلام الغزالي علىٰ ما فهمه صفي الدين الهندي وتاج الدين السبكي . انظر (المستصفىٰ) ٢/٤٤٧ و(نهاية الوصول) ٨/٣٦١٨ و(رفع الحاجب) ٤/٥٥٦.

ولأن مَنْ جَوَّز تعادل الدليلين المتعارضين افترقوا في حكمه بعد التعادل ، فمنهم مَنْ قال بالتخيير بينهما ، ومنهم مَنْ قال بتساقطهما[١] .

❁ ❁ ❁

(١) انظر (المحصول) للرازي ٥/ ٣٨٠.

المطلب الرابع

أسباب اختلاف العلماء في الحظر والإباحة(١)

إن اللَّه سبحانه وتعالىٰ أنزل علىٰ نبيه محمد ﷺ الكتاب العزيز، وبيَّن فيه للأمة ما تحتاج إليه من حلالٍ وحرام، كما قال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾(٢). قال مجاهد: أي لكل شيءٍ أُحِلّ لهم وحُرِّم عليهم(٣).

وقال تعالىٰ في آخر سورة النساء التي بيَّن فيها كثيرًا مما يحل وما يحرم من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾(٤).

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٥). وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾(٦).

وَوَكَل سبحانه بيان ما أشكل علىٰ الناس من التنزيل الحكيم إلىٰ رسوله الكريم ﷺ كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٧).

---

(١) هذا المطلب وإن اختصّ عنوانه بأسباب اختلاف الفقهاء في الحل والحرمة، غير أنه يمكن إجراؤه في اختلافهم في سائر الأحكام.

(٢) من الآية ٨٩ سورة النحل.

(٣) الأثر أخرجه ابن جرير بسنده في (جامع البيان) ١٤/٣٣٤.

(٤) من الآية ١٧٦ سورة النساء.

(٥) من الآية ١١٩سورة الأنعام.

(٦) من الآية ١١٥ سورة التوبة.

(٧) من الآية ٤٤ سورة النحل.

وما قُبِضَ رسول اللَّه ﷺ حتىٰ أكمل اللَّه تعالىٰ له ولأمته الدين ؛ ولهذا أنزل سبحانه عليه في عرفة قبل موته بمدة يسيرة : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1] ، وقال ﷺ : «تركْتُكُم علىٰ بيضاءَ نقيّةٍ ليلُها كنهارِها لا يَزِيغُ عنها إلا هالكٌ»[2] .

وقال عمُّه العباس رضي اللَّه عنه : «واللهِ ما ماتَ رسول اللَّه ﷺ حتىٰ تَرَكَ السبيلَ نَهْجًا واضحًا وأَحَلَّ الحلالَ وحَرَّم الحَرامَ»[3] .

وفي الجملة فما ترك اللَّه سبحانه ورسوله ﷺ حلالًا إلا مُبيَّنًا ولا حرامًا إلا مبينًا ، لكن بعضه كان أظهر بيانًا من بعض ، فما ظهر بيانُه من ذلك واشتهر وعُلِمَ من الدين بالضرورة لم يَبْقَ فيه شكٌّ ، ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلدةٍ يظهر فيها الإسلام .

وما كان بيانه دون ذلك ، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة ، فأجمع العلماء علىٰ حِلّه أو حرمته ، وقد يخفىٰ علىٰ بعض مَنْ ليس من حملتها .

ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة فيقع الاختلاف بينهم في تحليله وتحريمه وذلك لأسبابٍ ، منها :

أولًا : أنه قد يكون النص علىٰ الحل أو الحرمة خفيًا لم ينقله إلا قليلٌ من الناس ، فلم يبلغ جميع حملة العلم ، بل ينقل المبيح لبعضهم ، والحاظر لبعضهم فيختلفون .

---

(١) من الآية ٣ سورة المائدة.

(٢) الحديث أخرجه أحمد ١٧١٤٢ وابن ماجة ٤٣ والحاكم ٩٦/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه أبو نعيم والشيخ الألباني ، فانظر (سلسلة الأحاديث الصحيحة) ٩٣٧.

(٣) الأثر أخرجه الدارمي ٨٤ وابن سعد في (الطبقات) ٢٠٤/٢ - ٢٠٥ وهو مرسلٌ لأن عكرمة لم يدرك العباس رضي اللَّه عنه ، وراجع (كنز العمال) ١٨٧٧٣.

ثانيًا : أن يكون في المسألة نصٌّ حاظر، فيبلغ هذا النصُّ طائفةً من حملة الشريعة، ويخفىٰ علىٰ طائفة أخرىٰ منهم، فيقول الفريق الأول بمقتضاه من الحظر، ويقول الآخرون بأصل الحل فيما أصله كذلك.

ثالثًا : أن يكون في المسألة نصٌّ مبيح، فيبلغ هذا النصُّ طائفةً من أهل العلم، ويخفىٰ علىٰ طائفةٍ منهم، فيقول الفريق الأول بمقتضاه من الحِلّ، ويقول الآخرون بأصل الحظر فيما أصله كذلك.

رابعًا : أن يُنْقَل النصان الحاظر والمبيح معًا إلىٰ مَنْ لم يبلغه التاريخ فيتوقف لعدم معرفته بالناسخ، ويقف غيره علىٰ التاريخ فيقول بمقتضىٰ الناسخ من حظرٍ أو إباحة.

خامسًا : أن ينقل النصان الحاظر والمبيح ويشتهران بين حملة الشريعة ويتكافآن في الدلالة عمومًا وخصوصًا[1]، فيختلفون حيث يبني كلُّ فريقٍ منهم علىٰ أصله، فمَنْ أصله تقديم الحاظر علىٰ المبيح قال بالتحريم، ومَنْ أصله تقديم المبيح قال بالحِلّ.

سادسًا : أن ينقل النصان ويفترقان خصوصًا وعمومًا، فيختلف حملة العلم تبعًا لاختلاف أصولهم، فمن رأىٰ عدم تكافئهما دلالةً وأنَّ الخاص مقدمٌ علىٰ العام قدم النص الخاص مبيحًا كان أو حاظرًا.

ومَنْ كان أصله تكافؤ العام والخاص في الدلالة رجَّح الحاظر حيث جُهِل التاريخ[2].

---

(١) يعني بأن يكون كل واحدٍ من النصين عامًا، أو يكون كل واحدٍ منهما خاصًا، أو يكون كل واحد عامًا من وجهٍ وخاصًا من وجه آخر.

(٢) سيأتي مزيد بيانٍ لهذا في مبحث شروط القاعدة إن شاء الله تعالىٰ.

سابعًا : أن تكون المسألة مما ليس فيه نصٌ صريح ، وإنما تؤخذ الإباحة أو الحظر من عمومٍ أو مفهوم أو قياس أو نحو ذلك ، فتختلف في هذا أفهام العلماء ، فيكون منهم المبيح ومنهم المحرِّم .

ثامنًا : أن يرد الأمر في أحد النصين ، والنهي في النص الآخر ، فيختلف العلماء في حمل الأمر علىٰ الإباحة أو الوجوب أو الندب ، وفي حمل النهي علىٰ الحظر أو الكراهة .

تاسعًا : وقد يقع الاختلاف في الحلالِ والحرام بالنسبة إلىٰ العلماء وغيرهم من وجهٍ آخر ، وهو أنَّ من الأشياء ما يُعْلَم سبب حِلّه وهو الملك المتيقَّن ، ومنه ما يُعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه .

فالأول لا تزول إباحته إلا بيقينِ زوالِ الملك عنه ، اللهم إلا في الأبضاع عند مَنْ يُوْقِع الطلاق بالشك فيه كالإمام مالك رحمه اللَّه ، أو إذا غلب علىٰ الظن وقوعه كإسحاق بن راهويه رحمه اللَّه .

والثاني لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه .

وأمَّا ما لم يُعْلم له أصلُ ملكٍ ، كالذي يجده الإنسان في بيته ولا يدري إن كان له أو لغيره ، فهذا مشتبهٌ والورع اجتنابه ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ : «إني لَأَنقلِبُ إلىٰ أهلي فأجِدُ التمرةَ ساقطةً علىٰ فراشي فأرفعُها لآكلَها ثم أخشَىٰ أن تكونَ صدقةً فأُلْقِيها»[1] .

فإن كان هناك [شيءٌ] من جنس المحظور وشَكَّ هل هو منه أَوْ لا ؟ قويتِ الشبهة ، وقد جاء في الحديث : «أنَّ النبي ﷺ أصابَهُ أَرَقٌ من الليلِ فقال له بعض نسائه : يا رسول اللَّه ، أرقتَ الليلةَ ، فقال : إني كنتُ أصبتُ تَمرةً تحت جنبي

(١) الحديث أخرجه البخاري ٢٤٣٢ ومسلم ١٠٧٠.

فأكلتُها وكان عندنا تمرٌ من تمر الصدقةِ فخشيتُ أن تكونَ منه»[١].

عاشرًا: وقد يقع الاختلاف في الحكم في حله وحرمته لكون الفرع متردِّدًا بين أصولٍ تجتذبه، كقول الرجل لزوجته: (أنتِ عليَّ حرامٌ) فإن هذا متردِّدٌ بين تحريم الظهار الذي ترفعه الكفارة الكبرىٰ، وبين تحريم الطلقة الواحدة الذي بانقضاء عدتها تباح معه الزوجة بعقدٍ جديد، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه الزوجة بدون زوجٍ آخر وإصابة، وبين تحريم الرجل عليه ما أحله اللَّه له من الطعام والشراب الذي لا يحرمه وإنما يوجب الكفارة الصغرىٰ، وبين أَنْ لا يوجب شيئًا، فمن هنا كثر الاختلاف في هذه المسألة ونظائرها من زمن الصحابة فمَنْ بعدهم.

وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا، ومع هذا فلابد في الأمَّة من عالمٍ يوافق قولُه الحقَّ، فيكون هذا هو العالم بالحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهًا عليه ولا يكون عالمًا به، فإن هذه الأمة لا تجتمع علىٰ ضلالة، فلا يكون الحق مهجورًا غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار.

ولهذا قال المصطفىٰ ﷺ عن المشتبهات في الحديث المشهور: «لا يَعْلَمُهنَّ كثيرٌ من الناس»[٢] فدل علىٰ أنَّ من الناس مَنْ يعلمها، وإنما هي مشتبهةٌ علىٰ مَنْ لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر.

فهذه الأسباب المقتضية لاختلاف الناس في الحظر والإباحة، واللَّه تعالىٰ أعلم[٣].

---

(١) الحديث أخرجه أحمد ٦٦٩١، ٦٧٢٠، ٦٨٢٠ وقال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله موثَّقون» اهـ وحَسَّنه الحافظ العراقي، انظر (مجمع الزوائد) ٣/٢٤٥ و(المغني عن حمل الأسفار) ١/٤٤١.

(٢) سيأتي الحديث تمامه وتخريجه في أدلة حجية القاعدة إن شاء اللَّه تعالىٰ.

(٣) انظر (جامع العلوم والحكم) لابن رجب ص١٣٢ - ١٣٨ وراجع (الإحكام) لابن حزم ٢/٣٣٩ -=

وأختم هذا المطلب بقصةٍ حصلت أيام العباسيين في بعض المجالس لواحدٍ من أهل الكلام نظر في اختلاف العلماء في الحل والحرمة في بعض المسائل، فتطرقت الريبة إلىٰ ذهنه الفاسد، ولَبَّسَ علىٰ الناس الثقة بما يسطّره الفقهاء في مصنفاتهم، وتطاولَ علىٰ أحكام الشرع الحنيف.

وقد أخذ الأديب المُفْلِق أبو علي مِسْكَوَيْه لواء الدفاع عن حياض الشريعة الغراء، نيابة عن الفقهاء، حين عرض عليه أبو حيان التوحيدي تلك المسألة يطلب جوابه عنها، وكان أبو حيان قد حضر ذلك المجلس.

قال أبو حيان التوحيدي: «حضرتُ مجلسًا لبعض الرؤساء فتدافع الحديثُ بأهله علىٰ جِدّه وهزله، فتحدَّىٰ بعضُهم الحاضرين وقال:

واللهِ ما أدري ما الذي سَوَّغ للفقهاء أن يقول بعضهم في فَرْجٍ واحد أو مالٍ واحد: هو حرام، ويقول الآخَر فيه بعينه: هو حلال، والفرج فرجٌ، وكذلك المال مالٌ، ويختلفون هذا الاختلاف الموحِش، ويتحكّمون التحكم القبيح، ويتبعون الهوىٰ والشهوة، ويتسعون في طريق التأويل، وليس هذا من فعل أهل الدين والورع، ولا من أخلاق ذوي العقل والتحصيل.

هذا وهُمْ يقولون إن اللَّه تعالىٰ قد بيَّنَ الأحكام، ونَصَبَ الأعلام، وأفرد الخاصَّ من العام، ولم يترك رَطْبًا ولا يابسًا إلا أَوْدَعَ كتابَه، وضَمَّنَ خطابَه.

قال أبو علي مِسْكَوَيْه رحمه اللَّه:

أمَّا قول الفقهاء: إن اللَّه تعالىٰ بيَّنَ الأحكام ونَصَبَ الأعلام، ولم يترك رطبًا ولا يابسًا إلا في كتاب مبين، فكلام في غاية الصدق، ونهاية

= ٣٤٨ و(إكمال المُعْلِم) للقاضي عياض ٥/٢٨٦ - ٢٨٨ و(المفهم) لأبي العباس القرطبي ٤/٤٨٩ - ٤٩٣ و(الأشباه والنظائر) لابن السبكي ٢/٢٥٤ - ٢٦٩ و(عمدة القاري للعيني) ٢/٢٩٩ - ٣٠١.

الصحة، وكيف لا يكون كذلك وأنتَ لا تقدر أن تأتي بحكمٍ لا أصل له من القرآن من تأويلٍ يرجع إليه، أو نصٍّ ظاهر يقطع عليه، ثم لا يخلو من ذلك من إنباءٍ بغيب، وإخبارٍ عما سلف من القرون، ومَثَلٍ لما نُوْعَد به، وإشارةٍ إلىٰ ما ننقلب إليه، وتنبيهٍ علىٰ ما نعمل به من سياسةِ دنيا، ومصلحةِ آخِرة.

فأمَّا الذي سَوَّغَ للفقهاء أن يقولوا في شيءٍ واحد: إنه حلالٌ وحرام؛ فلأنَّ ذلك الشيء تُرِك واجتهادَ الناس فيه؛ لمصلحةٍ أخرىٰ تتعلق علىٰ هذا الوجه بالناس؛ وذاك أن الاجتهاد لا يكون في الأحكام متساويًا، أعني أنه لا يؤدي إلىٰ أمرٍ واحد كما يكون ذلك في غير الأحكام من الأمور الواجبة.

وبيان هذا: أنَّ كل من اجتهد في إصابة الحق في أنَّ اللَّه تعالىٰ واحدٌ، فطريقه واحد، وهو - لا محالة - يجده إذا وَفَّىٰ النظر حَقَّه، فإن عَدَلَ عن النظر الصحيح ضَلَّ وتاهَ ولم يجد مطلوبه، واستحقَّ الإرشاد أو العقوبة إنْ عانَدَ.

وليس كذلك الاجتهاد في الأحكام؛ لأن بعض الأحكام يتغير بحسب الزمان، وبحسب العادة، وعلىٰ قدر مصالح الناس؛ لأن الأحكام موضوعة علىٰ العدل الوضعي، وربما كانت المصلحة اليوم في شيءٍ وغدًا في شيءٍ آخر، وكانت لزيدٍ مصلحة، ولعَمْرٍو مفسدة.

علىٰ أن الاجتهاد الذي يجري مجرىٰ التعبُّد واختيار الطاعة، أو لعموم المصلحة في النظر والاجتهاد نفسه لا في الأمر المطلوب ليس يضرُّ فيه الخطأ بعد أن يقع فيه الاجتهاد موقعه.

مثال ذلك :

أن المراد من ضرب الكرة بالصَّوْلَجان[١] إنما هو الرياضة بالحركة ، فليس يضرُّ أن يخطئ الكرة ، ولا ينفع أن يصيبها ، وإن كان الحَكَمُ قد أمر بالضرب والإصابة ؛ لأن غرضه كان في ذلك الأمر نفس الحركة والرياضة .

وكذلك إنْ دَفَنَ حكيمٌ في بَرِّيَّةٍ دفينًا وقال للناس : اطلبوه فمَنْ وجده فله كذا ، وكان غرضه في ذلك أن يجتهد الناس فيعرف مقاديرَ اجتهادهم ليكون ذلك الطلب عائدًا لهم بمنفعةٍ أخرىٰ غير وجود الدفين ، فإنه لا يضر أيضًا في ذلك أن يخطئ الدفينَ ، ولا ينفع أن يصيبه ، وإنما الفائدة كانت في السعي والطلب ، وقد حَصَلتْ للطائفتين جميعًا ، أعني الذين وجدوه والذين لم يجدوه .

وأصناف الاجتهادات والنظرِ الذي يجري هذا المجرىٰ كثيرة ، فمن ذلك كثيرٌ من مسائل العدد والهندسة وسائر الموضوعات ، ليس غرض الحكماء فيها وجود الغرض الأقصىٰ من استخراج ثمرتها ، وإنما مرادهم أن ترتاض النفس بالنظر ، وتتعوَّد الصبرَ علىٰ الرَّويَّة والفكرِ إذا جَرَيا علىٰ منهاج صحيح ، ولتصير النفس ذات مَلَكة وقُنْيَةٍ للفكر الطويل ، ومفارقةِ الحواسّ والأمور الجِسْمية ، فإذا حصلت هذه الفائدة فقد وُجِدَ الغرض الأقصىٰ من النظر .

فما كان من الشرع متروكًا غير مُبيَّن فهو ما جرىٰ منه هذا المجرىٰ ، وكان الغرض فيه والمصلحة منه حصول النظر والاجتهادِ حَسْبُ[٢] ، ثم ما أَدَّىٰ إليه

---

(١) الصَّوْلَجان : عصىٰ يُعْطَف طَرَفُها يُضرب بها الكُرَة علىٰ الدوابّ . (تهذيب اللغة) ١٠/٥٦٣.

(٢) بل وصول المجتهد إلىٰ الصواب في مسائل الأحكام مقصودٌ للشارع الحكيم ؛ ولذا جَعَل للمصيب أجرين أحدهما علىٰ اجتهاده ، والآخر علىٰ إصابته الحق.

الاختلاف، كلُّه صوابٌ وكلُّه حِكْمة[1].

وليس ينبغي أن يتعجب الإنسان من الشيء الواحد أن يكون حلالًا بحسب نظر الشافعي، وحرامًا بحسب نظر مالك وأبي حنيفة؛ فإن الحلال والحرام في الأحكام والأمورِ الشرعية ليس يجري مجرىٰ الضدينِ أو المتناقضينِ في الأمور الطبيعية وما جرىٰ مجراها؛ لأن تلك لا يستحيل أن يكون الشيء الواحد منها حلالًا وحرامًا بحسب حالينِ أو شخصين، أو علىٰ ما ضربنا له المثل من ضَرْبِ الكرة بالصَّوْلَجان، ووجودِ دفين الحكيم علىٰ الوجه الذي اقتصصناه.

وإذا كان الأمر كذلك فينبغي للعاقل إذا نظر في شيء من أحكام الشرع وكان صاحب اجتهادٍ، أعني أنه يكون عالمًا بالقرآن وأحكامه، وبالأخبار الصحيحة والسنن المروية، والاجتماعات الصحيحة، له أن يجتهد في النظر، ثم يعمل بحسب اجتهاده ذلك، ولغيره إذا كان في مثل مرتبته من المعرفة أن يجتهد ويعمل بما يؤديه إليه اجتهاده وإن كان مخالفًا للأول واثقًا بأن اجتهاده هو المطلوب منه، ولا ضرر في الخلاف، اللهم إلا أن يكون ذلك الأمر المنظور فيه من غير هذا الضرب الذي حكيناه وضربنا له الأمثال، مثل الأصول التي غاية النظر فيها هو إصابة الحق لا غير، فإن هذا مطلبٌ آخر وله نظرٌ لابد أن يؤدي إليه.

وكما أن الرياضة المطلوبة بضرب الصَّوْلَجان وإصابة الكرة إنما كانت لأجل الصحة ثم لم يضر بعد حصول الرياضة التي حَصَلتْ بها الصحة كيف جرىٰ الأمر في الكرة: أصبناها أم أخطأناها، فكذلك الحال في الوجه الآخر، أعني الذي

---

(١) هذا بناء منه علىٰ أن كل مجتهد مصيب، والمرجَّح الذي تنصره الأدلة أن المصيب واحدٌ، وما عداه مخطئ.

لا بد من إصابة الحق فيه بعينه ، فإنَّ مَثَلَه مَثَلُ الفَصْد[١] الذي لا بد في طلب الصحة من إصابته بعينه ، وإخراجِ الدم دون غيره ، ولا ينفع منه شيءٌ غيره .

وإذا حَصَّلْتَ هذين الطريقين من النظر ، وأعطيتهما قِسْطهما من التمييز لم يَعْرِض لك العَجَب فيما حكيتَه من مسألتكَ ، وخَرَجَ لك الجواب عنها صحيحًا إن شاء اللَّه »[٢] اهـ .

❁ ❁ ❁

(١) الفَصْدُ : هو شَقُّ العِرْق لإخراج الدم بقصد العلاج . (تهذيب اللغة) ١٤٧/١٢ و(المعجم الوسيط) ٦٩٠/٢ «فصد».

(٢) (الهوامل والشوامل) ص٣٢٨ - ٣٣٢ باختصار.

المبحـــث الثاني

حجية القاعدة

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول: مذاهب العلماء في الحكم عند تعارض الحاظر والمبيح .
- المطلب الثاني: أدلة المذاهب المختلفة .
- المطلب الثالث: سبب الخلاف .
- المطلب الرابع: مناقشة الأدلة .
- المطلب الخامس: المذهب المختار .
- المطلب السادس: شروط الاحتجاج بقاعدة تقديم الحاظر على المبيح .

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المطلب الأول

مذاهب العلماء في الحكم عند تعارض الحاظر والمبيح

اختلف الأصوليون في تعارض النصين الحاظر والمبيح من حيث ما يقتضيه هذا التعارض، وذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه إذا تعارض نصان حاظرٌ ومبيح فإنه يقدم الحاظر.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه إذا تعارض نصان حاظرٌ ومبيح فإنه يقدم المبيح.

وقال به من الحنفية: كمال الدين ابن الهُمَام[٥].

ومن المالكية: القاضي عبدالوهاب[٦]، وأبو الفرج[٧].

---

(١) انظر (الغُنْية في الأصول) ص١٤١ و(أصول السرخسي) ٢/٢٠ و(كشف الأسرار عن البزدوي) ٣/ ١٩١ و(تيسير التحرير) ٣/١٤٤، ١٥٩ و(فواتح الرحموت) ٢/٢٠٦ وغيرها.

(٢) انظر (مختصر ابن الحاجب) ص٢٣٨ و(شرح تنقيح الفصول) ص٤١٧ - ٤١٨ و(الضياء اللامع) ٢/٤٨٤ و(نشر البنود) ٢/٢٩٦ و(نيل السول) للوَلّاتي ص٣٥١ وغيرها.

(٣) انظر (الملخص) للشيرازي ٢/٨٦٣ و(المحصول) للرازي ٥/٤٣٩ و(الفائق) للهندي ٤/٤٤١ و(الإبهاج) ٧/٢٨١٨ و(المحلي على جمع الجوامع) ٢/٣٦٩ وغيرها.

(٤) انظر (العدة) ٣/١٠٤١ و(المسودة) ١/٦١٠ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٤/١٦٠٠ و(شرح غاية السول) ص٤٥١ و(شرح الكوكب المنير) ٤/٦٧٩ وغيرها.

(٥) انظر كتابه (التحرير) ص٣٧١ وراجع (تيسير التحرير) ٣/١٥٩.

(٦) انظر (نفائس الأصول) ٨/٣٧٣٠ و(البحر المحيط) ٦/١٧٠ و(الضياء اللامع) ٢/٤٨٤ و(التقرير والتحبير) ٣/٢٢.

(٧) انظر (شرح تنقيح الفصول) ص٤١٧ و(تقريب الوصول) لابن جزي ص٤٦٧ و(رفع النقاب) ٥/ ٤٧٥ و(نيل السول) ص٣٥١.

ومن الشافعية : سيف الدين الآمدي[١] ، وهو وجهٌ مرجوح عند الشافعية[٢] .

ومن الحنابلة : ابن حمدان[٣] .

القول الثالث: أنه إذا تعارض نصان حاظرٌ ومبيح فإنهما يتساويان .

وقال به من الحنفية : عيسىٰ بن أبَان[٤] ، والقاضي أبو جعفر[٥] ، وأبو منصور الماتريدي[٦] .

ومن المالكية : القاضي أبو بكر الباقلاني[٧] ، وأبو الوليد الباجي[٨] .

ومن الشافعية : أبو حامد الغزالي[٩] ، وإلْكيا الهراسي[١٠] .

---

(١) انظر كتابه (منتهىٰ السول) ٣/ ٧٥، ٧٦.

(٢) انظر (شرح اللمع) ٢/ ٦٦٢ و(المعونة) للشيرازي ص٢٧٧ و(قواطع الأدلة) ٣/ ٣٩ و(الإبهاج) ٧/ ٢٨١٩ و(رفع الحاجب) ٤/ ٦٢٣، ٦٢٧ و(البحر المحيط) ٦/ ١٧١.

(٣) انظر (التحبير) ٨/ ٤١٨٣ و(شرح الكوكب المنير) ٤/ ٦٨٠ هذا وفي (فواتح الرحموت) ٢/ ٢٠٦ أنَّ ابن عربي صاحب (الفتوحات) اختار الإباحة.

(٤) انظر (الفصول في الأصول) ٢/ ٣٠٠ - ٣٠١ و(المعتمد) ٢/ ٦٨٥ و(العدة) ٣/ ١٠٤٢ و(المحصول) ٥/ ٤٣٩ و(الإحكام) ٤/ ٢٥٩ و(المسودة) ١/ ٦١٠ و(نهاية الوصول) ٨/ ٣٧٢٧.

(٥) انظر (إحكام الفصول) ٢/ ٧٦١ و(المنهاج) للباجي ص٢٣٤ و(البحر المحيط) ٦/ ١٧٠ و(التقرير والتحبير) ٣/ ٢٢.

(٦) انظر (التقرير والتحبير) ٣/ ٢٢ و(تيسير التحرير) ٣/ ١٥٩.

(٧) انظر (التلخيص) ٢/ ٤٤٨ و(المنهاج) للباجي ص٢٣٤ و(إحكام الفصول) ٢/ ٧٦١ و(التقرير والتحبير) ٣/ ٢٢ والباقلاني مختلف في مذهبه الفقهي حيث يتنازعه المالكية والشافعية ، بل قيل إنه حنبلي كما في (البداية والنهاية) ١١/ ٢٦٣ وقد أقرَّ ابن السبكي في (طبقات الشافعية الكبرىٰ) ٣/ ٣٥٢ بأنَّ الباقلاني مالكي المذهب.

(٨) انظر كتابيه (المنهاج) ص٢٣٤ و(إحكام الفصول) ٢/ ٧٦١ وراجع (شرح تنقيح الفصول) ص٤١٧ و(الضياء اللامع) ٢/ ٤٨٤.

(٩) انظر كتابه (المستصفىٰ) ٢/ ٤٨٢ وراجع (الإبهاج) ٧/ ٢٨١٩ و(نهاية السول) ٢/ ١٠٠٢ و(التقرير والتحبير) ٣/ ٢٢ و(الضياء اللامع) ٢/ ٤٨٤ و(التحبير) ٨/ ٤١٨٤.

(١٠) انظر (البحر المحيط) ٦/ ١٧١.

ومن المعتزلة : أبو هاشم الجبائي[١] .

القول الرابع: أنه إذا تعارض نصان حاظرٌ ومبيحٌ فإنه يترجح منهما ما خالف الأصل ، فإذا كان الأصل في شيءٍ هو الحِل ترجح النص الحاظر ، وإذا كان الأصل فيه الحرمة ترجح النص المبيح .

وهذا قول ابن حزم الظاهري[٢] .

القول الخامس: أنه إذا تعارض نصان حاظرٌ ومبيحٌ فَيُنظر فيه ، إنْ كان التعارض بين حديثين تساويا ووجب تركهما والرجوع إلىٰ ما كان الأمر عليه قبل ورود الحديثين .

وإذا كان التعارض بين آيتين فإنه يؤخذ بالحكم الزائد منهما ، ويُسْتَثْنَىٰ الأقل من الأكثر . وهذا مذهبٌ غريب ، حكاه ابن حزم عن بعض الظاهرية[٣] ، والأمر الثاني لا يتأتىٰ علىٰ شرط القاعدة ؛ لأن من شرطها - كما سيأتي إن شاء اللَّه تعالىٰ - أن يتكافأ النصان المتعارضان عمومًا وخصوصًا .

فوائـــد وتنبيهـــات:

وهاهنا فوائد وتنبيهاتٌ مهمة تتعلق بهذه المذاهب وقائليها :

الأولىٰ :

هذه المذاهب واضحة المعنىٰ لا تحتاج لبيان ، إلا مذهب القائلين

---

(١) انظر (المعتمد) ٢/٦٨٥ و(المحصول) ٥/٤٣٩ و(الإحكام) ٤/٢٥٩ و(المسودة) ١/٦١٠ و(نهاية الوصول) ٨/ ٣٧٢٧.

(٢) انظر كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) ٢/٢٣٥ غير أنه لم يفصح عن مذهبه فيما إذا لم يكن في المسألة أصلٌ من حظرٍ أو إباحة ، ولعله يقول : إنه بعد ورود الشرع لا يخلو أصل الأشياء من أحد الحكمين.

(٣) حيث قال : «وذهب بعض أصحابنا ...» الخ . (الإحكام) لابن حزم ٢/٢٤٥.

بالتساوي، وتفسير مذهبهم هو: أنَّ النصين الحاظر والمبيح يتكافآن فلا يقدم أحدهما علىٰ الآخر، بل يتساقطان ويرجع المجتهد إلىٰ الأدلة الأخرىٰ، وإلا رجع للأصل كأنَّه لم يَرِدْ فيه نصٌ[١].

وفسَّره بعضهم: بأن المجتهد يتخيَّر بينهما[٢].

والأكثرون علىٰ التفسير الأول.

الثانية:

مذهب فخر الدين الرازي مما اختلفتْ عبارة الأصوليين عنه.

فقال الزركشي: إنه قال بتساويهما فلا يقدم أحدهما علىٰ الآخر[٣].

وقال الإسنوي: لم يرجِّح الإمام الرازي شيئًا[٤].

وإذا رجعنا إلىٰ (المحصول) نجد أنَّ الرازي عرض الخلاف في المسألة، ثم أدلة الحاظرين، ثم أورد اعترضًا واحدًا لخصومهم القائلين بالتساوي، وأجاب عنه، وسكت عن الترجيح[٥].

---

(١) انظر (الفصول في الأصول) ٣٠١/٢ و(المعتمد) ٦٨٥/٢ و(العدة) ١٠٤٢/٣ و(الواضح) ٩٢/٥ و(بذل النظر) ص٤٩٠ و(كشف الأسرار عن البزدوي) ١٩١/٣ و(جامع الأسرار) ٨٠٢/٣ و(أصول ابن مفلح) ١٦٠١/٤ و(البحر المحيط) ١٧٠/٦ و(التحبير) ٤١٨٤/٨ و(تيسير التحرير) ١٥٩/٣.

(٢) انظر (شرح تنقيح الفصول) ص٤١٧ و(رفع النقاب) ٤٧٥/٥ و(نيل السول) ص٣٥١ ونسبوه للباجي حيث قالوا: «وقال الباجي: يتخير بينهما» أو نحو ذلك، والباجي ما قال هذا، وإنما قال: «يتساويان ولا مزية لأحدهما علىٰ الآخر» وهذا لا يلزم منه القولُ بالتخيير كما ترىٰ، وانظر كتابيه (المنهاج) ص٢٣٤ و(إحكام الفصول) ٧٦١/٢ لكن لا يبعد أن يكون رأي القائلين بالتساوي من المالكية هو التخيير بين النصين، وأنَّ يكون رأي مَنْ عداهم ممن قال بالتساوي هو تساقط النصين.

(٣) انظر (البحر المحيط) ١٧٠/٦.

(٤) انظر (نهاية السول) ١٠٠٢/٢.

(٥) انظر (المحصول) ٤٣٩/٥ - ٤٤٠.

كما سكت عنه في كتابه الذي في الجدل، حيث قال في بحث المرجِّحات: «الحادي عشر: أن يكون أحدهما حاظرًا والآخر مبيحًا، فالحاظر أَوْلَىٰ عند قومٍ، وهما سواءٌ عند آخرين» اهـ[١].

وجزم في (تفسيره) بتقديم الحاظر[٢].

الثالثة:

وممن اضطربوا في حكاية مذهبه أيضًا: سيف الدين الآمدي.

حيث جزم الإسنوي[٣] وابن أَمِيرْ الحاج[٤] وابن أميرْ بادِشاه[٥] بأنَّ اختيار الآمدي هو تقديم الحاظر.

وقال الزركشي: «وقيل: يرجِّح المقتضي للإباحة... وأشار الآمدي إلىٰ القول به بَحْثًا» اهـ[٦] أي أنَّ عرضه للمسألة في (الإحكام) يشير إلىٰ أنه يختار تقديم المبيح.

وهذه الإشارة أُخِذتْ - كما أَلْمَحَ التفتازاني[٧] - من قول الآمدي رحمه اللَّه: «غير أنَّه قد يمكن ترجيح ما مقتضاه الإباحة من جهة أخرىٰ...» الخ[٨].

ويظهر - في نظري القاصر - أنَّ هذه العبارة لا تشير إلىٰ تقديم المبيح؛

---

(١) (الكاشف عن أصول الدلائل) ص١٤٢ ولم يذكر المسألة في كتابه (المعالم).

(٢) انظر (التفسير الكبير) ٢٤/٩٨ ويأتي في المبحث الأخير إن شاء اللَّه تعالىٰ.

(٣) انظر (نهاية السول) ٢/١٠٠١.

(٤) انظر (التقرير والتحبير) ٣/٢٢.

(٥) انظر (تيسير التحرير) ٣/١٥٩.

(٦) (البحر المحيط) ٦/١٧٠.

(٧) انظر (حاشية التفتازاني علىٰ العضد) ٢/٣١٥ وراجع (مناهج العقول) ٣/١٧٧.

(٨) (الإحكام) ٤/٢٥٩ - ٢٦٠.

وذلك لأنَّ الآمدي إنما قالها في معرض الاستدلال لمَنْ قدم النص المبيح ، بعد أن ساق أدلة مَنْ قدم الحاظر ، كما هي عادته في الاستدلال للأقوال في المسائل الخلافية ؛ ولهذا فإنه لم يناقش أدلة المذهب المخالف كما هي عادته في الردّ علىٰ أدلة المذهب المخالف لما اختاره .

وإنني أعجب ممن اختلفوا في حكاية مذهب الآمدي حين يختلفون ، وحين يلجأ بعضهم إلىٰ دلالة الإشارة ، مع وجود دلالة العبارة ؛ فإن كلامه - رحمه اللَّه - في (المنتهىٰ) منطوقٌ صريح في تقديم المبيح ، وهو كتابٌ مشهور متداول من قديم ، وصنَّفه بعد (الإحكام) لأنه تلخيصٌ له .

حيث قال الآمدي فيه : «وأما الترجيحات العائدة إلىٰ المدلول فَأَنْ يكون حكم أحدهما الإباحة ، والآخر الحرمة... والأولُ أَوْلَىٰ »اهـ[1] .

الرابعة :

قال إلْكيا الطبري الشافعي فيما حكاه عنه الزركشي : «فذهب عيسىٰ بن أَبَان إلىٰ أنَّ الحظر يرجَّح» اهـ[2] .

وهذا النقل مخالفٌ للمصادر الأصولية المشهورة مثل (المعتمد) و(العدة) و(المحصول) و(الإحكام) وغيرها ، كما تقدم بيان النقل عنها .

ويكفيكَ من هذه المصادر ما حرره الجصاص في (الفصول) [3] وغيره ، من أنَّ ابن أبان قائلٌ بالتساوي ، والناقل والمنقول عنه حنفيان ، وأهل مكة أدرَىٰ .

---

(١) (منتهىٰ السول) للآمدي ٣/ ٧٥، ٧٦.

(٢) (البحر المحيط) ٦/ ١٧١.

(٣) انظر (الفصول في الأصول) ٢/ ٣٠٠ - ٣٠١.

الخامسة :

اختار ابن الهمام - كما تقدم - أنَّ المبيح مقدمٌ ؛ حيث قال : «وإذا ثبت أنه كان يُحِبُّ ما خُفِّف علىٰ أُمَّته ؛ اتَّجه قَلْبُهُ» اهـ[١] . أي أنه لمَّا ثبت في الأحاديث أنه ﷺ كان يحب التخفيف فإنَّ قَلْب هذا الترجيح - بأن يقدم المبيح علىٰ الحاظر - يكون وجيهًا[٢] .

وهذا الذي قرره - رحمه اللَّه - في كتابه الأصلي خالفه في كتابه الفرعي ، أعني (فتح القدير) ، حيث خَرَّج علىٰ تقديم الحاظر في مواضع عدة[٣] ، صرَّح فيها بتقديم الحاظر عند التعارض ، بل قال في بعض هذه المواضع بعد أنْ قرر المنع : «وأمَّا معارضتُهُ بما رواه الترمذي... فساقطةٌ ؛ إذْ الحظر مقدمٌ - علىٰ الإطلاق - عند التعارض» اهـ[٤] .

السادسة :

نفىٰ بعض الأصوليين أن يكون هناك مَنْ يَعْلمه قائلًا بتقديم النص المبيح في هذه المسألة .

حيث قال قطب الدين الشيرازي : «وهذا لم يشتهر عن أحدٍ» اهـ[٥] .

وقال تاج الدين السبكي : «والقول بتقديم الإباحة لا أعرفه عن أحد» اهـ[٦] .

---

(١) (التحرير) ص ٣٧١.

(٢) انظر (التقرير والتحبير) ٣/٢١ - ٢٢ و(تيسير التحرير) ٣/١٥٩.

(٣) انظر (فتح القدير) ١/١٩٨، ١/٣٧٢، ٢/١٣١، ٢/٤٣١، ٤/٢١٢، ٤/٤١٥، ٥/٤٥٢، ٧/ ٧٨، ٧/٣٦٨ وغيرها.

(٤) (فتح القدير) ٢/١٣١.

(٥) (شرح مختصر ابن الحاجب) للشيرازي ق٣٩٣/أ.

(٦) (رفع الحاجب) ٤/٦٢٣ وعبارته أهْون من عبارة التفتازاني كما لا يخفىٰ علىٰ الفَطِن.

وقال سعد الدين التفتازاني : «ولم يذهب أحدٌ إلىٰ ترجيح الإباحة»اهـ[١] .

وقد قدمنا لك ذكر القائلين بتقديم المبيح ، وكلهم سابقون في التاريخ علىٰ قطب الدين وابن السبكي والتفتازاني ، كما أنَّ المصادر الناقلة مذهبهم هذا كثيرة كما تقدم ، ومَنْ حفظ حجةٌ علىٰ مَنْ لم يحفظ .

السابعة :

قد رأيتَ أنَّ المذاهب الأربعة قائلة بتقديم النص الحاظر علىٰ النص المبيح عند التعارض وجَهْل التاريخ .

غير أنهم يختلفون في نوع هذا التقديم ، فعند الحنفية أنه من باب تقديم الناسخ علىٰ المنسوخ ، أي أنَّ النص الحاظر ينسخ النص المبيح ، وأمَّا الجمهور فرأوا أنه من باب تقديم الراجح علىٰ المرجوح ، فلم يقولوا بأن الحاظر ناسخٌ للمبيح .

ولهذا اختلف موضع هذه المسألة في كتب الفريقين الأصولية ، فقد بحثها الحنفية في باب النسخ ، وبحثها الجمهور في باب الترجيح .

وسبب الخلاف بين الفريقين يرجع إلىٰ اختلافهم في كيفية عمل المجتهد عند تعارض النصوص الشرعية .

فالحنفية يقدمون النسخ علىٰ الترجيح مطلقًا ، أي سواء عُلِمَ التاريخ أو جُهِلَ ، وأمَّا الجمهور فلا يقدمون النسخ إلا إذا عُلِمَ التاريخ ، فإن جُهِلَ صاروا إلىٰ الترجيح[٢] .

---

(١) (حاشية التفتازاني علىٰ العضد) ٢/٣١٥ وراجع ما قاله البدخشي عليه في (مناهج العقول) ٣/١٧٧.

(٢) انظر مذهب الجمهور في (المعتمد) ١/٢٧٦، ٢/٦٧٢ و(إحكام الفصول) ٢/٧٤٠ و(المستصفىٰ) ٢/١٦٩ و(التمهيد) لأبي الخطاب ٢/١٥١ و(روضة الناظر) ٢/٧٤٠ و(المحلي علىٰ جمع =

وبيانه في مذهب الجمهور ظاهرٌ، فأما في مذهب الحنفية فبيانه أنَّ الحنفية يقسمون معرفة المتأخر من النصين المتعارضين إلىٰ قسمين:

الأول: ما يُعْرف تأخره حقيقةً، وذلك بأنْ يدل دليلٌ علىٰ أنَّ أحد النصين ورد متأخرًا عن النص الآخر.

الثاني: ما يُعْرف تأخره دلالةً أي حُكْمًا، وذلك بأنْ يجهل التاريخ ويكون أحد النصين حاظرًا والآخر مبيحًا، فَيُجْعَل الحاظر متأخرًا فيكون ناسخًا للمبيح.

وإنما جعلوا الحاظر متأخرًا لأنه إذا جُعِل المبيح هو المتأخر لزم النسخ مرتين، بأن ينسخ الحاظرُ المتقدمُ أصلَ الإباحة، ثم ينسخ المبيحُ المتأخرُ الحاظرَ المتقدمَ، والأصل عدم تكرار النسخ فلا يُصَار إليه[1].

وعلىٰ كلٍّ فالفريقان قائلان بأنَّ الحاظر يقضي علىٰ المبيح.

الثامنة:

سبق أنَّ بعض الأصوليين نقل عن القاضي عبدالوهاب القول بتقديم المبيح، وقد يعارضه اختياره تقديم الحظر في بعض المسائل الفقهية؛ فإنه قال في مسألةٍ من مسائل الصيد: «ولأنَّه اجتمع في هذا حظرٌ وإباحة، فكان الحكم للحظر» اهـ[2].

التاسعة:

عرض أتباع المذهب المالكي[3] هذه المسألة بذكر الخلاف فيها بين خمسةٍ

= الجوامع) ٤١/٢ و(التحبير) ٢٦٤٣/٦ وغيرها.

(١) انظر (بذل النظر) ص٤٩١ و(كشف الأسرار عن البزدوي) ١٩١/٣ و(إفاضة الأنوار) للحصكفي ص٢١٣ و(تيسير التحرير) ١٤٤/٣ ويأتي في مطلب الأدلة مزيد كلام في هذا إن شاء الله تعالىٰ.

(٢) (الإشراف) للقاضي عبدالوهاب ٩١٨/٢.

(٣) أمَّا المذاهب الثلاثة الباقية فلا إشكال في معرفة المعتمد فيها.

من أئمتهم، حيث قالت مصادرهم في المسألة: اختلفوا في تعارض الحاظر والمبيح، فقال الأبهري بتقديم المحرِّم، وقال القاضي عبدالوهاب وأبو الفرج بتقديم المبيح، وقال الباقلاني والباجي بالتساوي.

وسكتوا عن معتمد المذهب، وإنما ذكرتُ فيما سبق أنَّ مذهب المالكية هو تقديم الحاظر، للأمور التالية:

١- أنَّ ابن الحاجب جزم بهذا[١]، وهو من كبار أئمة المالكية فقهًا وأصولًا، كما جزم به الفِنْدلاوي[٢] وابن العربي[٣] والقرطبي[٤] وغيرهم، وستأتي عباراتهم في المبحث الأخير إن شاء اللَّه تعالىٰ.

وقال المَوَّاق: «قال ابن عرفة: النصوص واضحةٌ بتغليب حكم استصحاب ما ثبتت حرمته علىٰ حِلِّيَّتِهِ» اهـ[٥].

٢- أنَّ هذا هو الذي تقتضيه فروع المالكية، وقد عمل المالكية بقاعدة: إذا اجتمع حظرٌ وإباحة قدم الحظر، وإليك شيئًا من نصوصهم في الاستدلال لبعض المسائل الفقهية.

قال الحَطَّاب في بعض مسائل الختان: «الحق أنه لا يختن؛ لما علمتَ من قاعدة تغليب الحظر علىٰ الإباحة» اهـ[٦].

---

(١) انظر كتابيه (منتهىٰ الوصول) ص٢٢٥ و(المختصر) ص٢٣٨ ولا يقال: لأنَّه اختصارٌ لكتاب الإحكام؟ لأننا نقول: الآمدي في «الإحكام» لم يختر تقديم الحاظر كما سبق.

(٢) انظر (تهذيب المسالك) ٤/ ٢٣١، ٤/ ٣٢٩.

(٣) انظر (أحكام القرآن) لابن العربي ١/ ٢١٧ - ٢١٨، ٢/ ١٥٢.

(٤) انظر (الجامع لأحكام القرآن) ٣/ ٨٧، ٦/ ٢٩٧.

(٥) (التاج والإكليل) ٤/ ١٧٧.

(٦) (مواهب الجليل) ٣/ ٢٥٩.

وقال المواق في بعض مسائل الطلاق : «لأنه إذا اجتمع الحظر والإباحة في شخصٍ غُلِّب حكم الحظر» اهـ[١] . ونقله عن ابن يونس .

وقال أيضًا نقلًا عن ابن يونس في مسألة أخرىٰ : «لزمه الطلاق لأنَّا لمَّا لم نعلم مشيئة اللَّه ولم يكن لنا طريقٌ إلىٰ علمها غَلَّبنا التحريم ، كما إذا اجتمع في شخصٍ الحظرُ والإباحة غلَّبنا الحظر»اهـ[٢] .

وقال العدوي في بعض مسائل البيع : «تغليبًا لجانب الحظر»اهـ[٣] .

وقال النفراوي في ختان الخنثىٰ المشكل : «لا يُخْتَن ؛ لما علمتَ من قاعدة تغليب الحظر علىٰ الإباحة» اهـ[٤] .

وقال الآبيّ في بعض مسائل الصيد : «فلا يؤكل ؛ لدوران أمره بين الحل والحرمة ، والقاعدة : تغليب جانب الحرمة»اهـ[٥] .

٣- أنَّ الإمام مالك - رحمه اللَّه - قد رَجَّح بالاحتياط في غير ما مسألة ، فقد سئل عمن قدم مكة متمتعًا وله أهلٌ بمكة وأهلٌ ببعض الآفاق فهل عليه دم التمتع ؟ فقال : «هذا من مشتبهات الأمورِ ، والاحتياطُ في ذلك أَعْجَبُ إليَّ» اهـ[٦] .

❑ وسأله ابن القاسم عن لقطة الشيء التافه ، حيث قال : «قلتُ : أرأيتَ إن التقطتُ ما لا يبقىٰ في أيدي الناس من الطعام؟

قال مالك : يتصدق به أَعْجَبُ إليَّ .

---

(١) (التاج والإكليل) ٤/٦٥.

(٢) (التاج والإكليل) ٤/٧٤.

(٣) (حاشية العدوي علىٰ شرح رسالة ابن أبي زيد) ١/٣٢٨.

(٤) (الفواكه الدواني) ٢/٣٣٤.

(٥) (جواهر الإكليل) ١/٢١١.

(٦) (المدونة) ١/٣٨٣.

قلتُ : وإن كان شيئًا تافهًا ؟

قال : التافه وغير التافه يتصدق به »اهـ[١] .

❑ ومن المسائل الدالة علىٰ عمله بالاحتياط أيضًا مسألة ميقات أهل المدينة ؛ وذلك أنه جاء في الحديث أنه ﷺ أَهَلَّ من ذي الحليفة[٢] ، فهذا يقتضي حظر مجاوزة ذي الحليفة من غير إحرام ، وورد في الحديث أيضًا أنه ﷺ أَهَلَّ من البَيْداء[٣][٤] ، فهذا يبيح مجاوزة ذي الحليفة ، والإمام مالك في هذه المسألة قَدَّمَ الحديث الأول علىٰ الحديث الثاني ، مما يدل علىٰ تقديمه الحاظر علىٰ المبيح .

وقد ذكر القاضي عياض هذه المسألة في مناظرة بين الإمام مالك والإمام محمد بن عجلان - رحمهما اللَّه تعالىٰ - وكان ابن عجلان ينكر علىٰ مالك فتواه في المسألة .

قال عياض رحمه اللَّه : «دخل محمد بن عجلان علىٰ مالك وكان فيه حِدَّة ، فقال له وهو قائم : أرأيتَ الذي تفتي الناس فيه أنَّ مَحْرَم رسول اللَّه ﷺ من ذي الحليفة ؟

فقال له مالكٌ : إنْ جلستَ فاستمعتَ كَلَّمْتُكَ .

فجلس ، فقال له مالك : أرأيتَ إن كان ما قلتَ إنَّ مَحْرم رسول اللَّه ﷺ من البيداء ، أليس يأتي علىٰ ذلك ويدخل فيه ما أقول ؟

---

(١) (المدونة) ٦/ ١٧٥.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ١٥٤١ ومسلم ١١٨٤.

(٣) الحديث أخرجه مسلم ١٢١٨.

(٤) البَيْداء : أرضٌ مَلْساء جنوب ذي الحليفة في طريق الذاهب إلىٰ مكة . (معجم البلدان) ١/ ٥٢٣ و(شرح صحيح مسلم) للنووي ٨/ ٣٣١.

قال : بلىٰ .

فقلت : أفرأيتَ ما أقولُ إنَّ مَحْرمه ﷺ من المسجد[١] ، أليس يَخْرج من ذلك مَنْ عَمِلَ بما تقول؟ وقد اخْتُلِفَ في ذلك ، فالحَيْطة في مسجد ذي الحليفة»[٢] اهـ .

ولا شك أنَّ تقديم الحاظر علىٰ المبيح في مسألتنا هو الاحتياط .

❁ ❁ ❁

(١) يعني مسجد ذي الحليفة.

(٢) (ترتيب المدارك) ١٢٥/٢ - ١٢٦.

المطلب الثاني

أدلة المذاهب المختلفة

وسأذكر هنا في هذا المطلب - إن شاء اللَّه تعالىٰ - أهم دلائل أصحاب الأقوال الخمسة مرتبة علىٰ ترتيبها الذِّكْري.

أولًا: أدلة القائلين بتقديم الحاظر:

استدل أصحاب المذهب الأول، وهم الجمهور القائلون بتقديم النص الحاظر علىٰ المبيح بأدلةٍ، فمنها:

الدليل الأول:

ما روي عن عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «ما اجتمعَ الحلالُ والحرامُ إلا وغَلَبَ الحرامُ الحلالَ»[(١)].

ووجه الاستدلال به: أنه قد اجتمع في الفعل نصٌّ يُحِلّه ونصٌّ يحرمه، فوجب أن يَغْلب النصُّ المحرِّمُ؛ لظاهر الحديث[(٢)].

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلىٰ ما لا يَرِيبُكَ»[(٣)].

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي ١٣٩٦٩ وعبدالرزاق ١٢٧٧٢ وسيأتي الحكم علىٰ الحديث في مطلب مناقشة الأدلة إن شاء اللَّه تعالىٰ، وانظر (المقاصد الحسنة) ص٣٦٢ و(كشف الخفا) ٢٣٦/٢ و(الشذرة) ١٠١/٢.

(٢) انظر (المحصول) ٤٣٩/٥ و(الإحكام) ٢٥٩/٤ و(نهاية الوصول) ٣٧٢٧/٨ و(شرح مختصر ابن الحاجب) للشيرازي ق٣٩٣/أ و(كشف الأسرار عن البزدوي) ١٩٢/٣ و(التوضيح) لصدر الشريعة ١٠٩/٢ و(جامع الأسرار) ٨٠٢/٣ و(الإبهاج) ٢٨١٩/٧ و(نهاية السول) ١٠٠٢/٢ و(التقرير والتحبير) ٢١/٣.

(٣) الحديث أخرجه أحمد ١٧٢٣، ١٢٥٥٠ومواضع أخرىٰ، والترمذي ٢٥١٨والنسائي ٥٧١٤=

ووجه الاستدلال به : أنَّ جواز ترك الفعل الذي في مسألتنا هو مما لا يريب المكلّف ؛ لأنه إن كان حرامًا كان الترك واجبًا ، وإن كان مباحًا كان الترك جائزًا .

بخلاف جواز فعله فإنه مما يريبه ؛ لأنه بتقدير أن يكون حرامًا لا يجوز فعله ، فوجب تركه لأنَّ الحديث أَمَرَ بترك ما يريب[١] .

الدليل الثالث :

وعن النعمان بن بشير رضي اللَّه عنه أنَّ النبي ﷺ قال : «الحلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ وبينهما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلمهنَّ كثيرٌ من الناسِ ، فمن اتَّقَىٰ الشبهاتِ استبرأَ لدينهِ وعِرْضِهِ ومَنْ وقع في الشبهات وقع في الحرامِ»[٢] .

وهذا الفعل الذي في مسألتنا اشتبه علينا لتردّده بين الحلال والحرام ، فيجب تركه لأن الحديث نَصَّ علىٰ أنَّ الإقدام عليه حرام[٣] .

الدليل الرابع :

قول النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بشيءٍ فَأْتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتُكم عن

= وعبد الرزاق ٤٩٨٤، ٨٧٩١ وابن أبي شيبة ١٩٧٦١، ٢٤٣٢٨ ومواضع أخرىٰ ، والبيهقي ١٠٨١٩ والحاكم ٢/١٣، ٤/٩٩ وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وحَسَّنه الهيثمي ، وصححه الألباني ، انظر (مجمع الزوائد) ٤/١٢٩ و(إرواء الغليل) ١/٤٤، ٧/ ١٥٥.

(١) انظر (الفصول في الأصول) ٢/٣٠٠ و(المحصول) ٥/٤٣٩ - ٤٤٠ و(الإحكام) ٤/٢٥٩ و(شرح مختصر ابن الحاجب) للشيرازي ق٣٩٣/أ و(نهاية الوصول) ٨/٣٧٢٧ و(الفائق) ٤/٤٤٢ و(التعيين) للطوفي ص١١٩ - ١٢٠ و(كشف الأسرار عن البزدوي) ٣/١٩٢ و(حاشية التفتازاني) ٢/٣١٥ و(البحر المحيط) ٦/١٧٠.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ٥٢، ٢٠٥١ ومسلم ١٥٩٩.

(٣) انظر (الفصول في الأصول) ٢/٣٠٠ و(القواعد الكبرىٰ) لابن عبد السلام ٢/١٩١ و(التعيين) ص١٢٠ و(جامع العلوم والحكم) ص١٣٢.

شيءٍ فاجتنبوه»[١].

فمقتضىٰ الحديث أن باب الأمر عند الشارع أَهْون من باب النهي، وإذا كان الحظر أعظم من الأمر، فَلَأَنْ يكون الحظر أعظم من الإباحة من باب أولىٰ، فيقدم عليه إذًا عند التعارض[٢].

الدليل الخامس:

وعن عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه حين سئل عن جمع الأختين بملك اليمين أنه قال: «أَحَلَّتْهُما آيةٌ وحَرَّمَتْهُما آيةٌ، والتحريمُ أَوْلَىٰ»[٣]. وكذلك روي مثله عن عليّ رضي اللَّه عنه[٤] وروي عن غيرهما[٥].

وأنت ترىٰ أنه قد نصَّ رضي اللَّه عنه علىٰ أنَّ المحرِّم أَوْلَىٰ من المبيح عند

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٣٣٧ (٣٢٥٧، ٦١١٣).

(٢) انظر بعض هذا في (الإحكام) لابن حزم ٢٤٨/٢.

(٣) الأثر أخرجه مالك ١١٦٩ والشافعي في (الأم) ٢١٧٩ والبيهقي ١٣٩٣٠ والدارقطني ٣٧٢٥ وعبد الرزاق ١٢٧٢٨، ١٢٧٣٢ وابن أبي شيبة ١٦٣٩٦، ١٦٤٠٣ وصححه البوصيري في (مختصر إتحاف السادة المهرة) ١٣٢/٥ وراجع (الكافي الشاف) ص٧٢.

(٤) الأثر عن عليّ رضي اللَّه عنه أخرجه البيهقي ١٣٩٣٥، ١٣٩٣٦ والدارقطني ٣٧٢٧ وابن أبي شيبة ١٦٣٩٢ والخطيب في (الفقيه والمتفقه) ٣٩٥/٢ - ٣٩٦ (١١٦٢) وقال البوصيري في (مختصر إتحاف السادة المهرة) ١٣١/٥: «رجاله ثقات»اهـ، وراجع (الكافي الشاف) ص٧٢ و(الفتح السماوي) ٤٧٢/٢ - ٤٧٣.

(٥) روي هذا الأثر أيضًا عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، أخرجه البيهقي ١٣٩٣٧ والدارقطني ٣٧٢٨ وعبد الرزاق ١٢٧٣٧ وقال الإمام مالك: بلغني مثل ذلك عن الزبير بن العوام. انظر (الموطأ) ١١٧٠ و(الأم) للشافعي ٦/٦ وكذلك روي عن محمد بن الحنفية رضي اللَّه عنه، أخرجه عبد الرزاق ١٢٨٢٩ وابن أبي شيبة ١٦٣٩٨ هذا وفي بعض كتب الأصول مثل (المحصول) للرازي ٤٤٠/٥ أنَّ هذا الأثر مرويٌّ عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، ولعل هذا وهمٌ؛ فإني لم أجده في شيء من كتب الحديث ولا في كتب التفسير، وإنما روي عنه المنع، أخرجه البيهقي ١٣٩٣٢ وعبد الرزاق ١٢٧٢٥ وصححه البوصيري في (مختصر إتحاف السادة المهرة) ١٣٢/٥.

التعارض ، واشتهر ذلك في الصحابة رضي اللَّه عنهم ، وشاع بينهم وذاع من غير نكيرٍ من أحدٍ منهم ، فكان إجماعًا[١] .

الدليل السادس :

أننا نقطع بأن النصين الحاظر والمبيح قد وُجِدا في زمانين مختلفين ؛ إذْ لو كانا في زمانٍ واحد لكانا متناقضين ، وحصول التناقض في كلام الشارع محال .

ثم إنه لو عملنا بالمبيح لزم منه تكرار النسخ ، وإذا عملنا بالحاظر لم يلزم تكرار النسخ ، والأصل عدم تكرار النسخ ، فما يفيده يكون أَوْلَىٰ .

وبيان ذلك : أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ، فإذا عملنا بالنص الحاظر كان النص المبيح المعارض له موافقًا للإباحة الأصلية واجتمعت الإباحتان ، ثم يكون الحاظر ناسخًا للإباحتين معًا ، فيحصل النسخ مرةً واحدة .

بخلاف ما لو عملنا بالنص المبيح ؛ لأنه حينئذ يكون النص الحاظر ناسخًا للإباحة الأصلية ، ثم يكون النص المبيح ناسخًا للنص الحاظر ، فيلزم تكرار النسخِ والأصلُ عدمه ، فلا يُصَار إليه ما أمكن[٢] .

وهذا الدليل قرره الحنفية فحسب ؛ لما سبق من أنَّ الحنفية يرون الحاظر مقدمًا تقديم نسخٍ ، بخلاف الجمهور الذين يرونه تقديم ترجيحٍ لا نسخ .

---

(١) انظر (الفصول في الأصول) ٢/٢٩٧ و(أحكام القرآن) للجصاص ٣/٧٤ و(الكافية في الجدل) ص٤٤٢ و(المحصول) ٥/٤٤٠ و(نهاية الوصول) ٨/٣٧٢٩ و(الفائق) ٤/٤٤٣ و(كشف الأسرار عن البزدوي) ٣/١٩٢ و(جامع الأسرار) ٣/٨٠٢.

(٢) انظر (الفصول في الأصول) ٢/٢٩٦ و(تقويم الأدلة) ص٢١٨ و(أصول السرخسي) ٢/٢٠ - ٢١ و(بذل النظر) ص٤٩١ و(كشف الأسرار عن البزدوي) ٣/١٩٢ - ١٩٣ و(تيسير التحرير) ٣/١٤٤ و(مرآة الأصول) ٢/٣٧٧ و(نور الأنوار) ٢/٩٩.

الدليل السابع :

أنَّ المكلّف متردّدٌ في هذا الفعل بين أن يرتكب المحرم أو يترك المباح ، ومعلومٌ أنَّ فعل المحظور يستحق به العقاب ، وأنَّ ترك المباح لا يستحق به العقاب .

والاحتياط يكون بالامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به ، والعمل بالاحتياط قضيةٌ مسلَّمة عقلًا وشرعًا[١] .

الدليل الثامن :

أنَّ الحظر يقدم عند اشتباه المحظور بالمباح ، فإذا اشتبهت المنكوحة بالأجنبية ، أو المطلَّقة بغير المطلقة ، أو الشاة المذكّاة بالميتة ، قُدم ا لحظر في كل ذلك وحَرُم الجميع .

وكذا عند اجتماع حظر وإباحة في العين الواحدة يقدم الحظر ، كالجارية المشتركة بين اثنين ، فإنَّ ملك الشريك يبيح له الوطء وملك الآخَر يحظر عليه الوطء ، فكان الحظر أَوْلَىٰ ، وكذا الحيوان المتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، وغير ذلك .

فكذلك ما نحن فيه يقاس عليه ، والجامع : أنَّ تغليب الحرمة علىٰ الإباحة يدفع ضرر خوف العقاب عن النفس[٢] .

---

(١) انظر (الفصول في الأصول) ٢/٣٠٠ و(العدة) ٣/١٠٤١ و(إحكام الفصول) ٢/٧٦٢ و(شرح اللمع) ٢/٩٦٠ و(أصول السرخسي) ٢/٢٠ - ٢١ و(الواضح) ٥/٩٢ و(الاعتبار) للحازمي ١/١٥٨ و(المحصول) ٥/٤٤٠ و(الإحكام) ٤/٢٥٩ و(نهاية الوصول) ٨/٣٧٢٩ و(رفع الحاجب) ٤/٦٢٧ و(الإبهاج) ٧/ ٢٨٢٠.

(٢) انظر (المعتمد) ٢/٦٨٦ و(العدة) ٣/١٠٤١ - ١٠٤٢ و(شرح اللمع) ٢/٩٦٠ و(إحكام الفصول) ٢/ ٧٦١ و(الواضح) ٥/٩٢ و(الاعتبار) ١/١٥٨ و(المحصول) ٥/٤٤٠ و(الإحكام) ٤/ ٢٥٩=

الدليل التاسع :

أنَّ الحظر هو أَدْخَلُ في التعبد من الإباحة ؛ وذلك لأنه أشقُّ ، والأجر علىٰ قدر المشقة والنَّصَب ، فكان هو الأَوْلَىٰ[١] .

ثانيًا : أدلة القائلين بتقديم المبيح :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بتقديم النص المبيح بأدلةٍ ، فمنها :

الدليل الأول :

أنَّ الكتاب العزيز قد دلَّ علىٰ أنَّ الشرع مبنيٌّ علىٰ اليسر والتخفيف ، وفي مسألتنا نجد أنَّ الأيسر هو العمل بالمبيح ، فيكون النص المبيح أَوْلَىٰ .

أمَّا المقدمة الثانية وهي أنَّ المبيح أيسر ، فظاهرةٌ لأن الإقدام علىٰ المباح لا يترتب عليه العقاب ، بخلاف المحظور .

وأما المقدمة الأولىٰ فآياتٌ كثيرة تشهد بها ، فمن ذلك قول اللَّه تعالىٰ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢] قوله تعالىٰ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[٣] قوله تعالىٰ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤] وقوله تعالىٰ : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٥] إلىٰ غير ذلك من الآيات[٦] .

= و(نهاية الوصول) ٣٧٢٩/٨ و(كشف الأسرار عن البزدوي) ١٩٢/٣ و(رفع الحاجب) ٦٢٧/٤ و(حاشية التفتازاني) ٣١٥/٢.

(١) انظر (المعتمد) ٦٨٦/٢.

(٢) من الآية ١٨٥ سورة البقرة.

(٣) من الآية ٢٨ سورة النساء.

(٤) من الآية ٧٨ سورة الحج.

(٥) من الآية ٦ سورة المائدة.

(٦) انظر بعض هذا في (الإحكام) لابن حزم ٢٤٧/٢ و(التقرير والتحبير) ٢٢/٣.

الدليل الثاني :

أنَّ الرسول ﷺ كان يحب التخفيف علىٰ أمّته ، وقد استفاض ذلك في السُّنة المشرفة بما لا ينكره أحد ، والظاهر بقاء الأحكام علىٰ ما يحبه ﷺ .

فمن الأحاديث الدالة علىٰ ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا أَمَّ أحدكمُ الناسَ فَلْيُخَفِّفْ فإنَّ فيهم الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ وذا الحاجةِ»[١] .

وعن عائشة رضي اللَّه عنها : «أنَّ النبي ﷺ كان يحبُّ ما يُخَفِّفُ عن أمتهِ»[٢] .

وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : «لولا أنْ أَشُقَّ علىٰ أمتي لأَمرتُهُمْ بالسواكِ عند كلِّ صلاةٍ»[٣] .

وعن زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه : «أنَّ النبي ﷺ اتَّخَذَ حجرةً في المسجد من حصيرٍ وصلَّىٰ فيها لياليَ حتىٰ اجتمع إليه ناسٌ ثم فَقَدُوا صوتَهُ ليلةً وظنّوا أنه قد نامَ فَجَعَل بعضُهم يتنحنحُ ليخرجَ إليهم ، فقال : ما زالَ بكمُ الذي رأيتُ من صنيعكم حتىٰ خشيتُ أنَّ يُكْتَبَ عليكم ، ولو كُتِب عليكم ما قُمْتُم به»[٤] .

وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال : «إن هذا الدينَ يُسْرٌ»[٥] .

إلىٰ غير ذلك مما هو ثابت ثبوتًا مستفيضًا شائعًا لا مردَّ له .

وفي مسألتنا العمل علىٰ المبيح هو الأيسر والأخفّ ، فيكون هو الأَوْلَىٰ[٦] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٧٠٣ ومسلم ٤٦٧.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ٥٩٠.

(٣) الحديث أخرجه البخاري ٨٨٧، ٧٢٤٠ ومسلم ٢٥٢.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠ ومسلم ٧٨١.

(٥) الحديث أخرجه البخاري ٣٩.

(٦) انظر (التقرير والتحبير) ٣/٢١ - ٢٢ و(تيسير التحرير) ٣/١٥٩ و(فواتح الرحموت) ٢/٢٠٦.

الدليل الثالث :

أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ، فكان العمل بالنص المبيح أَوْلَىٰ ؛ لأن الإباحة تستلزم نفي الحرج عن الفعل والترك ، وهو الأصل إذْ الأصل براءة الذمة ، والمحرِّم يستلزم الحرج علىٰ الفعل وهو خلاف الأصل ، فيكون النص المبيح مقدمًا لاعتضاده بالأصل[(١)] .

الدليل الرابع :

أننا إذا عملنا بالنص الذي مقتضاه الإباحة لم يلزم منه فوات مقصود[(٢)] الحظر فيما يتعلق بالامتناع عنه ؛ وذلك لأنَّ الغالب أنه إن كان حرامًا فلابد أن يكون لأجل مفسدة ظاهرة ، وعند ذلك فالغالب اطلاع المكلف عليه وامتناعه منه ؛ لأنه قادرٌ علىٰ الامتناع ، والداعي إليه موجودٌ لاطلاعه علىٰ ما فيه من المفسدة ، فيبعد لزوم المحذور ويحصل ما هو المقصود منه وهو الامتناع عنه .

وهذا بخلاف ما لو عملنا بالنص الذي مقتضاه التحريم ؛ إذْ يلزم منه فوات مقصود الإباحة فيما يتعلق بجواز فعله وتركه ؛ لأنه حينئذ لم يُقْدِم عليه وإن رأىٰ في فعله ما يدعوه إليه ، فحينئذٍ يفوت المقصود بالكلية[(٣)] .

---

(١) انظر (بذل النظر) ص٤٩٣ و(نفائس الأصول) ٨/٣٧٣٠ و(نهاية السول) ٢/١٠٠١ و(الضياء اللامع) ٢/٤٨٤ و(المحلي علىٰ جمع الجوامع) ٢/٣٦٩ و(التحبير) ٨/٤١٨٤ و(رفع النقاب) ٥/ ٤٧٥ و(نشر البنود) ٢/٢٩٦ و(نيل السول) ص٣٥١.

(٢) مقصود : أي مصلحة.

(٣) انظر (الإحكام) ٤/٢٦٠ و(شرح مختصر ابن الحاجب) للشيرازي ق٣٩٣/أ و(نهاية الوصول) ٨/ ٣٧٣٠ و(الفائق) ٤/٤٤٤ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٤/١٦٠١ و(تحفة المسئول) ٤/٣١٨ و(حاشية التفتازاني) ٢/٣١٥ و(التقرير والتحبير) ٣/ ٢٢.

الدليل الخامس :

أنَّ الإباحة تستفاد مما الحِلّ مدلوله قطعًا وهو التخيير ، بخلاف الحرمة فإنها تستفاد مما تردَّدَ مدلوله وهو النهي ؛ فإن النهي متردِّدٌ بين إفادة الحرمة والكراهة .

فكان النص المبيح أَوْلَىٰ ؛ لعدم الاحتمال فيه[١] .

الدليل السادس :

أنه لو قُدِّمَ النص الحاظر علىٰ المبيح لكان إيضاحَ واضحٍ ، وهذا باطل فما لزم منه يكون باطلًا .

بيانه : أنَّه لو قُدم الحظر لكان معناه أنَّنا قَدَّرنا أنَّ النص المحرِّم متأخر الورود عن المبيح ناسخًا له ، فيكون النص المبيح المتقدم عليه قد جاء إيضاحًا للواضح وهو الجواز الأصلي ، وهذا باطل لأنه يلزم منه انتفاء الفائدة من النص حينئذٍ .

بخلاف ما لو قَدَّرنا ورود النص المبيح بعد الحاظر ؛ إذْ لا تنتفي معه الفائدة من النصين ؛ فإن الحاظر يكون رافعًا للبراءة الأصلية ، ثم النص المبيح يكون رافعًا للحظر[٢] .

ثالثًا: أدلة القائلين بالتساوي :

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بتساوي النصين الحاظر والمبيح بأدلةٍ ، فمنها :

---

(١) انظر (الإحكام) ٤/٢٦٠ و(شرح مختصر ابن الحاجب) للشيرازي ق٣٩٣/أ - ٣٩٣/ب و(نهاية الوصول) ٨/٣٧٣٠ و(الفائق) ٤/٤٤٤ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٤/١٦٠١ و(حاشية التفتازاني) ٢/٣١٥.

(٢) انظر (شرح مختصر ابن الحاجب) للعضد ، وكذا (حاشية التفتازاني) ٢/٣١٥ و(مناهج العقول) ٣/ ١٧٧ و(التقرير والتحبير) ٣/٢٢.

الدليل الأول :

أنَّ الحظر والإباحة حكمان شرعيان يفتقر في إثبات كل واحدٍ منهما إلىٰ الشرع ، وقد حصلا هنا بنصين شرعيين ثابتين ، فوجب أنَّ لا يكون لأحدهما مزيةٌ علىٰ الآخر[١] .

الدليل الثاني :

أنَّ تحريم المباح مثل إباحة المحظور في باب الاعتقاد ؛ إذْ كل واحدٍ منهما يوجب كُفْر المعتقِد لخلافه إذا استقر ذلك في الشرع .

ولهذا جاء في الحديث عن أم معبد مولاة قَرَظَة بن كعب قالت : إن نبيَّ اللَّه ﷺ قال : «إنَّ المحرِّمَ ما أَحَلَّ اللَّه كالمُسْتَحِلِّ ما حرَّمَ اللهُ»[٢] .

وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما : أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إن محرِّمَ الحلالِ كمُحِلِّ الحرامِ»[٣] .

وإذا ثبت أنَّ مَنْ حرم ما أباح اللَّه تعالىٰ بمنزلة مَنْ أباح ما حرم اللَّه تعالىٰ ، فلا وجه لتقديم أحدهما عند التعارض ، ولا يجوز ترجيح الحظر أو غيره إلا بدليل[٤] .

---

(١) انظر (العدة) ٣/١٠٤٢ و(إحكام الفصول) ٢/٧٦١ و(المستصفىٰ) ٢/٤٨٢ و(التنقيحات) للسهروردي ص٢٣٤ و(الاعتبار) ١/١٥٨ و(رفع الحاجب) ٤/٦٢٣، ٦٢٧ و(التقرير والتحبير) ٣/٢٢.

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في (الكبير) ٢٥/١٧١ (٤١٦) وقال الهيثمي : «وإسناده لم أَرَ مَنْ ذكر أكثرهم» اهـ (مجمع الزوائد) ١/٤٢٦ وضعَّفه الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) ٦٢١٥ وأخرجه البيهقي ١٩٤٣٠ موقوفًا من كلام ابن مسعود رضي اللَّه عنه.

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في (الأوسط) ٧٩٨٢ والبخاري في (التاريخ الكبير) ١٥٩٩ وضعفه الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) ٦٢١٥ وانظر (مجمع البحرين) ١/٢٤٠.

(٤) انظر (شرح اللمع) ٢/٩٦٠ و(إحكام الفصول) ٢/٧٦٢ و(الواضح) ٥/٩٢ - ٩٣ و(البحر المحيط) ٦/١٧١ و(تقرير والتحبير) ٣/٢٢.

الدليل الثالث :

أنَّ الشيء الواحد يستحيل أنَّ يكون محظورًا علىٰ الواحد في وقتٍ ، مباحًا له في ذلك الوقت ، كما يستحيل أنَّ يكون الواحد بمكة وبغداد في ساعةٍ واحدة .

وقد ثبت أنه لو جاء أربعةٌ فشهدوا علىٰ رجلٍ أنَّه قتل زيدًا يوم النحر بمكة ، وشهد آخرون أنه قتل عَمْرًا يوم النحر ببغداد ، فإنَّ شهادة الجميع ساقطة .

فكذلك إذا ورد نصٌّ بحظر شيء ، وورد نصٌّ آخر بإباحة ذلك الشيء في وقتٍ واحد ، وجب أنَّ يسقط النصان[1] .

الدليل الرابع :

أنَّ البيِّنتين أو الشهادتين إذا تعارضتا لم ترجَّح إحداهما ، فكذلك النصان .

بيان ذلك : أنه لو أخبر واحدٌ بطهارة ماء ، وأخبر رجلٌ آخر بنجاسة ذلك الماء ، ولم يكن لأحد الخبرين مزية علىٰ الآخر ، ولا كان للمخبِر رأيٌ يُعْمَل علىٰ الغالب منه ؛ فإنهما يسقطان ويبقىٰ الماء علىٰ أصل الطهارة .

وكذلك لو أنَّ رجلين أخبر أحدهما بأن هذا اللحم ذبيحة مجوسي ، وأنَّ هذا الشراب خالطه خمرٌ ، وأخبر الآخرُ أنَّ ذلك اللحم حلالٌ والشرابَ طاهرٌ ، ولم يكن للمخبر رأيٌ يُعْمَل علىٰ ما يغلب في رأيه ؛ فإن الخبرين يسقطان ويبقىٰ الطعام والشراب علىٰ أصل الإباحة .

فكذا في مسألتنا لمَّا جُهِلَ التاريخ بين النصين الحاظر والمبيح ؛ وجب أنَّ يسقطا ويبقىٰ الشيء علىٰ حكم الأصل[2] .

---

(١) انظر (العدة) ١٠٤٣/٣ و(الواضح) ٩٣/٥.

(٢) انظر (العدة) ١٠٤٣/٣ - ١٠٤٤ و(التمهيد) لابي الخطاب ٢١٦/٣ و(الواضح) ٩٣/٥.

الدليل الخامس :

أننا وإنْ قطعنا أنَّ النصين الحاظر والمبيح لم يحصلا في وقتٍ واحد لاستحالة نسبة التناقض إلىٰ كلام الشارع ، إلا أننا قد جهلنا المتقدم منهما من المتأخر ، فجاز كون كل واحد من النصين هو المتأخر الذي يجب العمل به بدلًا من صاحبه .

ولمَّا لم يمكن العمل بهما معًا لتنافي حكميهما ، فلا يجوز العمل بأحدهما لأنه ليس بأولىٰ من الآخر ، فلم يَبْقَ إلا اطّراحهما .

ويكون ذلك بمنزلة الوليين إذا زَوَّجا امرأةً واحدة ولم يُعْلم تقدم أحدهما ؛ فإن العقدين يبطلان .

وكذلك موت الغرقَىٰ إذا لم يُعلم تقدم موت أحدهم علىٰ الآخر ، بطل حكم الإرث بينهم[1] .

رابعًا: دليل القائل بتقديم الناقل عن الأصل:

استدل ابن حزم الظاهري القائل بأنه إذا تعارض الحاظر والمبيح قُدِّم المخالف منهما للأصل ، استدل بدليلٍ قال في تقريره :

«برهان ذلك : أننا علىٰ يقين من أننا قد كنا علىٰ ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الأصل ، ثم لزمنا يقينًا للعمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك ، فقد صح عندنا يقينًا إخراجنا عما كنا عليه ، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل ، ولا يجوز لنا أن نترك يقينًا بشك ، ولا أن نخالف الحقيقة للظن ، وقد نهىٰ اللَّه تعالىٰ عن ذلك فقال : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ

---

(١) انظر (المعتمد) ٦٨٥/٢ و(التمهيد) ٢١٦/٣ و(بذل النظر) ص٤٩٢ - ٤٩٣ و(كشف الأسرار عن البزدوي) ١٩٢/٣ و(جامع الأسرار) ٨٠٢/٣.

وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[١] وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[٢] وقال تعالىٰ ذامًّا لقوم حاكمين بظنهم: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾[٣]. وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن فإنَّ الظنَّ أكْذَبُ الحديث»[٤]...»[٥] اهـ.

خامسًا: دليل القائلين بالتفصيل:

استدل أصحاب المذهب الخامس القائلون بالتفرقة بين حكم التعارض بين آيتين حاظرة ومبيحة، وبين حكم تعارض خبرين، استدلوا بدليلٍ قالوا في تقريره:

إنه إذا ورد خبران متعارضان حاظر ومبيح فإن أحدهما لا شك يكون ناسخًا للآخر؛ إذْ لا يصح أن يستقر شيء في الشرع حلالًا حرامًا، ولمَّا كانت المسألة مفروضة فيما إذا جُهِلَ التاريخ، فنحن إذًا لا نعلم الناسخ منهما، ولمَّا لم نعلمه لم يجز لنا أن نقدم عليه بغير علمٍ، فيدخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٦] وإذا كان كذلك وجب القول بتساوي الخبرين وتركهما معًا[٧].

❁ ❁ ❁

(١) من الآية ٢٨ سورة النجم.

(٢) من الآية ١١٦ سورة الأنعام.

(٣) من الآية ٣٢ سورة الجاثية.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ٥١٤٣، ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤ ومسلم ٢٥٦٣.

(٥) (الإحكام) لابن حزم ٢/ ٢٣٥.

(٦) من الآية ٣٦ سورة الإسراء.

(٧) هكذا حكىٰ دليلهم ابن حزم في (الإحكام) ٢/ ٢٤٥.

المطلب الثالث

سبب الخلاف

مما سبق في دلائل المذاهب الثلاثة ، ومما ذكر بعض الأصوليين يظهر لنا أنَّ الخلاف في المسألة يرجع إلىٰ الأسباب التالية :

الأول :

تكافؤ وَعْد اللَّه تعالىٰ ووعيده ، ولا يخفىٰ أنَّ الوعيد والحظر متلازمان ، وقد بَيَّن الطوفي - رحمه اللَّه - هذا السبب ، حيث قال : «وأصل الخلاف في هذا أنَّ وعد الشرع ووعيده متكافئان في الغالب ، كقوله تعالىٰ : ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(١)] .

وقوله : ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾[(٢)] .

وقوله : ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٣)] .

وقوله ﷺ : «لو وُزِنَ خوفُ المؤمنِ ورجاؤهُ لاعْتَدَلا»[(٤)] . وهو كثير .

فإذا تعارض الحاظر والمبيح أو ما تضمَّنَ وعيدًا وغيره ؛ احتمل الخلاف لما ذكرنا »اهـ[(٥)] .

---

(١) من الآية ١٦٥ سورة الأنعام.

(٢) من الآية ٤٣ سورة فصلت.

(٣) من الآية ٩٨ سورة المائدة.

(٤) الحديث لم أجده مرفوعًا ولا موقوفًا ، وإنما أخرجه أبو نعيم في (الحلية) ٢/٢٠٨ ، ٣/٧٦ من كلام مطر الورَّاق ، وأخرجه ابن أبي الدنيا في (حسن الظن بالله) ١٣٤ من كلام مُطَرِّف بن عبد اللَّه.

(٥) (شرح مختصر الروضة) ٣/٧٠١ - ٧٠٢.

الثاني :

تعارض مراعاة الاحتياط ومراعاة التخفيف في الشرع الحنيف[١] ، ومعلومٌ أنَّ الاحتياط والتيسير كلاهما قاعدة من قواعد الدين ومقصد من مقاصد التشريع[٢] .

فلو راعينا مقصد الاحتياط قدمنا النص الحاظر لأن العمل به أحوط ، ولو راعينا مقصد التخفيف علىٰ الأمَّة قدمنا النص المبيح .

الثالث :

الخلاف في أصل الأشياء ما حكمها ؟

فمَنْ قال بأنَّ أصلها الإباحة ؛ عمل في مسألتنا بالنص المبيح ؛ وذلك لاعتضاده بالأصل عنده .

ومَنْ قال بأن أصلها الحظر ؛ عمل في مسألتنا بالنص الحاظر ؛ وذلك لاعتضاده عنده بالأصل .

ومَنْ قال بأنها علىٰ الوقف ؛ لم يرجح في مسألتنا شيئًا وقال بتساوي النصين .

وقد ذكر القرافي - رحمه اللَّه - هذا السبب ، حيث قال : «قال الباجي في القسم الأول إذا تعارضا في الحظر والإباحة : يتخيرَّ ، وقال الأبهري : يتعين الحظر ؛ بناءً علىٰ أصله أنَّ الأشياء علىٰ الحظر ، وقال أبو الفرج : تتعين الإباحة ؛ بناءً علىٰ أصله أنَّ الأشياء علىٰ الإباحة ، فالثلاثة رجعوا إلىٰ حكم العقل بناءً علىٰ أصولهم» . اهـ[٣] .

---

(١) أي في نظر المجتهد ، وإلا فإن دلائل الشرع وأحكامه وقواعده ومقاصده لا تتعارض في نفس الأمر كما سبق بيانه .

(٢) انظر بعض هذا في (شرح مختصر الروضة) ٣/ ٧٠٢.

(٣) (تنقيح الفصول) ص٤١٧ وفيها أخطاءٌ عدة أصلحتها من مطبوعتين : إحداهما التي مع (رفع =

وكذلك صنع الإمام النووي - رحمه اللَّه - حيث قال: «فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره، والظاهر أنها مخرَّجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع»[١]. اهـ.

وقد أشار ابن عاصم الأندلسي - رحمه اللَّه تعالىٰ - إلىٰ هذا السبب في منظومته، حيث قال:

وإنْ يَكُ الترجيحُ عنه يَنْتَفي ... يُرْجَعْ إلىٰ تقليدٍ او[٢] تَوَقُّفِ
عند سِوَىٰ القاضيْ، وأصلُ الأَبْهَرِيْ ... المنعَ مقتضٍ وعكسَهُ اذْكُرِ[٣]

لكن يؤخذ علىٰ الإمام القرافي - رحمه اللَّه - قوله: «فالثلاثة رجعوا إلىٰ حكم العقل ...» وليس الأمر كذلك؛ لأن هذا هو مستند أهل الاعتزال[٤].

وإنما مستند الثلاثة في حكم الأصل هو النقل.

فمستند الأبهري في الحظر هو قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾[٥] وقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٦] فإن مفهوم هاتين الآيتين يقتضي أنها كانت قبل ذلك علىٰ الحظر.

ومستند أبي الفرج في الإباحة هو قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى

= النقاب) ٥/٤٧٠ - ٤٧١ والأخرىٰ التي مع (الذخيرة) ١/١٣٤.

(١) (شرح صحيح مسلم) للنووي ١١/ ٣٠.

(٢) او: بهمزة وصل؛ لأجل الضرورة.

(٣) (مرتقىٰ الوصول) ص١٤٤ وراجع (نيل السول) ص٣٥١.

(٤) انظر (المعتمد) ٢/٦٨٤، ٨٦٨ وراجع (ميزان الأصول) ٢/١٠٢١ و(التوضيح) لصدر الشريعة ٢/ ١٠٧ - ١٠٨ و(شرح المنار) لابن ملك ٢/ ٦٨٠.

(٥) من الآية ٤ سورة المائدة.

(٦) من الآية ١ سورة المائدة.

﴿ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١].

وقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[٢] فإن ذلك يدل علىٰ الإذن في الجميع[٣].

الرابع:

بناءُ هذه المسألة على مسألة أصولية أخرىٰ، وهي تعارض النص المُقرِّر للأصل - أي المبقي على حكمه - والنص الناقل عنه أي المغيِّر له.

وقد ذكر هذا السبب تاج الدين الأرموي رحمه اللَّه، حيث أورد مسألة تعارض النصين المقرر والناقل، وذكر الخلاف فيها، ثم أعقبها بمسألة تعارض النصين الحاظر والمبيح، ثم قال:

«وإذا عرفتَ ذلك، فمَنْ رَجَّحَ المقرِّر قَدَّمَ المبيح، ومَنْ رجَّح الناقل رَجَّحَ المحرِّم»[٤] اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) من الآية ٢٩ سورة البقرة.

(٢) من الآية ٥٠ سورة طه.

(٣) انظر (رفع النقاب) ٤٧٥/٥ - ٤٧٦.

(٤) (الحاصل من المحصول) ٢٥٣/٣ باختصار، ووقع في بعض نسخه المخطوطة «أَخَّرَ» بدل «قَدَّمَ» ومحقق الكتاب اختار اللفظ الأول، وهو غلطٌ ظاهر.

المطلب الرابع

مناقشة الأدلة

وإليك الآن أهم ما ورد من اعتراضات أصحاب كل مذهب علىٰ أدلة خصومه مرتَّبة علىٰ ترتيب تلك المذاهب.

أولًا: مناقشة أدلة القائلين بتقديم الحاظر:

❑ أمَّا الدليل الأول وهو حديث: «ما اجتمع الحلال والحرام...»؛ فقد أُجِيبَ عنه من وجهين:

الأول: أنَّ هذا الحديث لا يعرف مرفوعًا كما قاله الزركشي[(١)]، بل قال الحافظ زين الدين العراقي: «لم أجد له أصلًا» اهـ[(٢)].

وقال تاج الدين السبكي: «وهو حديثٌ لا أعرفه» اهـ[(٣)].

نعم، رواه عبد الرزاق الصنعاني و البيهقي عن جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، غير أنَّ فيه عللًا ثلاثًا، وهي:

أ- أنه موقوف.

ب- أنَّ جابرًا ضعيف.

ج- أنَّ الشعبي عن ابن مسعود منقطعٌ[(٤)].

---

(١) انظر (المعتبر) للزركشي ص٢٥٠ و(التقرير والتحبير) ٣/ ٢١.

(٢) (تخريج أحاديث المنهاج) للعراقي ص١٧٤ و(التقرير والتحبير) ٣/ ٢١.

(٣) (الإبهاج) ٧/ ٢٨١٩.

(٤) انظر (سنن البيهقي) ٧/ ٢٧٥ و(الأشباه والنظائر) لابن السبكي ١/ ١١٧، ٣٨٠ و(التقرير والتحبير) ٣/ ٢١ وراجع في جابر بن يزيد الجعفي (ميزان الاعتدال) ١/ ٣٧٩ و(تهذيب التهذيب) ٢/ ٤٣.

الثاني: سلمنا صحته، لكنه معارَضٌ بما أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما يرفعه: «لا يحرِّمُ الحرامُ الحلالَ»[(١)].

❑ وأجيبَ عن هذا الجواب من وجهين:

أ - أنَّ في سنده إسحاق الفَرْوِيّ، أخرج له البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس بثقة. وَوَهَّاه أبو داود جدًّا، وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر: المعتمد فيه ما قاله أبو حاتم: صدوق ولكن ذهب بصره فربما لُقِّنَ، وكتُبه صحيحةٌ[(٢)].

ب - سلمنا صحته، لكنه غير معارِض لحديثنا؛ لأن المحكوم به في حديثنا إعطاء الحلال حكم الحرام تغليبًا واحتياطًا، لا صيرورته في نفسه حرامًا[(٣)].

❑ أمَّا الدليل الثاني وهو حديث: «دَعْ ما يَريبكَ ...»؛ فقد أجاب الخصم عنه وعن الحديث السابق بأن المراد بهما ما اجتمع فيه جهتا الحل والحرمة، كالحيوان المتولِّد بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه، وكالشاة التي جُهِل حالها أنها مذكاة أو ميتة؛ فإن كونها مذكاة يوجب حِلَّها، وكونها ميتة

---

(١) انظر (التقرير والتحبير) ٢١/١ والحديث أخرجه ابن ماجه ٢٠١٥ والبيهقي ١٣٩٦٤ والدارقطني ٣٦٧٨ - ٣٦٨٠ وعبد الرزاق ١٢٧٦٦ والطبراني في (الأوسط) ٤٨٠٣، ٧٢٢٤ وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه الدارقطني والطبراني عن عائشة، وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوَقَّاصي وهو متروكٌ، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر، وإسناده أصلح من الأول. انظر (فتح الباري) ٩/ ١٥٦ وضعَّفه الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) ٣٨٥، ٣٨٨.

(٢) انظر (التقرير والتحبير) ٢١/٣ وانظر في إسحاق بن محمد الفَرْوِيّ (ميزان الاعتدال) ١٩٨/١ و(تهذيب التهذيب) ٢٢٥/١.

(٣) انظر (الأشباه والنظائر) لابن السبكي ٣٨٠/١ و(الفتح السماوي) ٤٧٤/٢.

يوجب حرمتها ، وكما إذا اشتبه المذبوح بالميتة ؛ فإن كونه مذبوحًا يوجب حِلَّه ، وكونه مشتبهًا بالميتة يوجب حرمته ، فوجب تركه .

فأمَّا ما نحن فيه فليس كذلك ؛ إذْ ليس في الفعل جهتا الحل والحرمة ، بل ورد فيه نصان أحدهما يوجب حِلَّه والآخر يوجب حرمته ، ولا يلزم أن يكون ذلك بناء علىٰ جهتين فيه ، فإنه لو كان بناءً علىٰ ذلك لَكُنَّا قائلين به .

وإذا كان كذلك فلا نسلم أنَّ الخبر يقتضي حرمة الفعل الذي نحن فيه[١] .

❑ وأجيبَ عن هذا الجواب من وجهين :

أ - أنَّ كون هذا المعنىٰ المذكور مرادًا لا يقتضي عدم إرادة غيره ، وإن قصد الخصم به أنه كل المراد بالحديثين فممنوعٌ[٢] .

ب - أنه لا فرق بين جهتي الحل والحرمة وبين النصين الحاظر والمبيح ، فإن تلك الجهتين لا توجبان الحل والحرمة لذاتيهما ، وإنما عُرِف ذلك بحكم الشارع .

فإذا كان اجتماعهما موجبًا للحرمة فلأنْ يكون اجتماع النصين موجبًا للحرمة بطريق الأَوْلَىٰ ؛ لأصالة النصين[٣] .

---

(١) انظر (نهاية الوصول) ٣٧٢٨/٨ و(الفائق) ٤٤٢/٤ وعليك أنَّ تلاحظ أنَّ الخصم يحاول في هذا الجواب الفَصْل بين القاعدتين : الأصولية وهي : « إذا تعارض الحاظر والمبيح قُدم الحاظر » والفقهية وهي : «إذا اجتمع الحظر والإباحة قُدم الحظر» بأنْ قال : الحديث دليل علىٰ القاعدة الفقهية دون الأصولية . فمن هنا جاء الجواب الأول للجمهور التالي لهذا الاعتراض بأنه لا مانع يمنع من دلالته علىٰ القاعدتين ، والجواب الثاني بعدم الفرق بينهما . هذا وسيأتي الكلام علىٰ القاعدة الفقهية في المبحث الأخير إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

(٢) انظر (الفائق) ٤٤٢/٤.

(٣) انظر (نهاية الوصول) ٣٧٢٨/٨ و(الفائق) ٤٤٢.

- اعترض الخصم بأن الجهتين حاصلتان في ذلك الشيء حصولًا حقيقيًا، وموجبهما للحرمة والحِل فيه متحققٌ معًا، بخلاف النصين فإنهما غير حاصلين فيه إلا علىٰ سبيل البدلية، واقتضاء النصين للحرمة والحل غير متحقق معًا، بل الذي يتحقق غالبًا أن أحدهما منسوخٌ بالآخر أو مرجَّح عليه، ولا يلزم من حرمة ما فيه جهتا الحل والحرمة تحريم ما ورد فيه نص الحل والحرمة[١].
- وأجاب الجمهور بأن هذا لو صح فإنما يصح في بعض الصور، فإنَّ الحيوان الذي شُكَّ فيه أنه مذبوحٌ أو ميت لم يتحقق فيه إلا أحد الأمرين، وكذا فيما إذا اشتبه المذبوح بالميتة، فإنَّ ما هو ميتٌ فهو ميتة لم يتحقق فيه الذبح، وما هو مذبوحٌ فهو كذلك لم يتحقق فيه الموت، غاية ما يقال: إن الموجب لحرمته ليس هو كونه ميتًا بل كونه مشتبهًا بالميت، وهو حاصلٌ فيه.

وكذا ليس الموجب لحرمته هو كونه ميتًا، بل كونه مشكوكًا فيه غير معلوم الحال، وهو حاصلٌ فيه.

وهذا بعينه حاصلٌ في مسألتنا؛ فإن الموجب لحرمته هو كونه مقولًا فيه بالحرمة، والموجب لإباحته هو كونه مقولًا فيه بالإباحة، وهذان الوصفان حاصلان فيه حسب حصوله في غيره، فلم يظهر فرقٌ بين مسألتنا وبين ما حصل فيه جهتا الحل والحرمة[٢].
- أمَّا الدليل الثالث وهو حديث: «الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ ...»؛ فقد أجيبَ عنه بعدم تسليم دلالة الشاهد فيه علىٰ المطلوب، وذلك أنَّ قوله ﷺ: «فمن

---

(١) انظر المصدرين السابقين.

(٢) انظر (نهاية الوصول) ٨/٣٧٢٨ - ٣٧٢٩ و(الفائق) ٤/٤٤٢ - ٤٤٣.

اتَّقىٰ الشبهاتِ استبرأ لدينه وعِرْضِهِ» يقتضي أنها ليست إثمًا ، وإنما شرع اجتنباها وَرَعًا[١] .

- وأجاب الجمهور عن هذا الجواب بقولهم : لا نسلم أنَّ قوله ﷺ : «فمن اتقىٰ الشبهاتِ استبرأ لدينهِ وعِرْضِهِ » يقتضي أنها ليست إثمًا ؛ لأن الاستبراء للدين والعرض واجبٌ ، واتقاء الشبهات طريقٌ إليه ، والطريق إلىٰ الواجبِ واجبٌ ، فاتقاء الشبهات واجبٌ ، فالإقدام عليها إثمٌ[٢] .

ولهذا فإن في الحديث نفسه قرينة تؤكد معنىٰ الحرمة في الإقدام علىٰ الشبهات ، وهو قوله ﷺ : «ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وقعَ في الحرامِ » فآخر الحديث يوضح أوله .

- أمَّا الدليل الرابع وهو حديث : «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» وقولهم : هذا يفيد ظنّ تأكُّدِ باب النهي علىٰ الأمر فدل علىٰ أنه آكد وأولىٰ من الإباحة ؛ فقد أجاب عنه ابن حزم بقوله : «هذا ظنٌّ فاسد ؛ لأن الاجتناب تركٌ ، والترك لا يعجز عنه أحد ، وأما العمل فهو حركة لها كلفة أو إمساك عما تقتضيه الطبيعة من الأكل والشرب ، وفي ذلك تكلفٌ ، وربما يعجز المرء عن كثير منه ، فَكُلِّفْنا من ذلك كل ما انتهىٰ إليه الوسع ، ولم يُسْقَط عنا منه شيء إلا لم يكن[٣] بناء طاقة علىٰ فعله .

هذا نصُّ الحديث لمن تأمله ولم يُحِلْهُ عن مفهوم لفظه ، فصح بذلك التسوية بين الأمر والنهي ، وإيجاب الطاعة للحظر والإباحة علىٰ السواء ، فليس

---

(١) انظر (التعيين) ص٢٠٩.

(٢) انظر المصدر السابق ص ٢١٠.

(٣) كذا ، ولعل الصواب : شيء لم يكن.

الحاظر بأوكد من المبيح ، ولا المبيح بأوكد من الحاظر»[١] اهـ .

❑ وأما الدليل الخامس وهو ما روي عن عثمان وعليّ رضي اللّه عنهما من قولهما : «أَحَلَّتْهما آية وحرمتهما آيةٌ ...» ؛ فقد أجيب بأن الأثر المروي عن كلّ منهما معارَضٌ بما يقتضي خلافه .

فقد روي عن عثمان رضي اللّه عنه الإباحة ، وروي عنه أنه ذَكَرَ التحريم والتحليل ثم قال : «لا آمرُ به ولا أَنْهَىٰ عنه»[٢] فلم يقدم الحاظر علىٰ المبيح .

وروي عن موسىٰ بن أيوب الغافقي قال : حدثني عمي إياس بن عامر قال : سألتُ عليَّ بن أبي طالب عن الأختين بملك اليمين وقد وَطِئَ إحداهما هل يطأ الأخرىٰ؟ فقال : «أعتقْ الموطوءةَ حتىٰ تطأَ الأخرىٰ ، وقال : ما حَرَّمَ اللهُ من الحرائرِ شيئًا إلا حَرم من الإماء مثلَهُ إلا عَدَدَ الأربعِ»[٣] .

بل روي عنه رضي اللّه عنه إنكار الرواية التي استدللتم بها عنه ، فقد رُوي عن إياس بن عامر أنه قال لعليّ بن أبي طالب : «إنَّهم يقولون إنكَ تقول : أَحَلَّتهما آيةٌ وحرمتهما آيةٌ؟ فقال : كذبوا»[٤] .

---

(١) (الإحكام) لابن حزم ٢/٢٤٨.

(٢) الأثر أخرجه الدراقطني ٣٧٢٥ وابن أبي شيبة ١٦٤٠٣ وسكت عنه الحافظان ابن حجر والمناوي . انظر (الكافي الشاف) ص٧٢ و(الفتح السماوي) ٢/٤٧٢.

(٣) الأثر أخرجه ابن عبد البر بسنده في (الاستذكار) ١٦/٢٥٢ - ٢٥٣ وانظر (كنز العمال) ٤٥٦٩٤ حيث أحال علىٰ ابن جرير الطبري ، ولعله وهمٌ فإني لم أجده في (جامع البيان) ولا أحال عليه ابن كثير في (تفسيره) ٢/٢٥٥ ولا السيوطي في (الدر المنثور) ٢/٢٤٤ هذا وإنَّ ابن عبد البر - رحمه اللّه - قال بعد ذكره لهذا الأثر : «في هذا الحديث رحلةٌ لو لم يصب الراجلُ من أقصىٰ المغرب أو المشرق إلىٰ مكة غيرَهُ لما خابتْ رحلته» اهـ.

(٤) الأثر لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما الذي نقل عنه رضي اللّه عنه أنه قال : «لو كان لي من الأمر شيءٌ ثم وجدتُ أحدًا فَعَلَ ذلك لجعلتُهُ نكالًا» أخرجه مالك ١١٦٩ والبيهقي ١٣٩٣٠ والدارقطني =

ومع التعارض فلا دلالة ؛ لسقوطها بالتعارض[١] .

❑ وقد أجاب أبو بكر الجصَّاص رحمه اللَّه عن الاعتراض علىٰ الأثرينِ ؛ حيث قال في جواب الاعتراض علىٰ أثر عثمان رضي اللَّه عنه : «هذا القول منه رضي اللَّه عنه يدل علىٰ أنه كان ناظرًا فيه غير قاطع بالتحليل والتحريم فيه ، فجائزٌ أن يكون قال فيه بالإباحة ثم وَقَفَ وقطع فيه بالتحريم ، وهذا يدل علىٰ أنه كان من مذهبه رضي اللَّه عنه أنَّ الحظر والإباحة إذا اجتمعا فالحظر أَوْلَىٰ إذا تساوىٰ سبباهما ، وكذلك يجب أن يكون حكمهما في الأخبار المروية عن النبي ﷺ» اهـ[٢] .

وأجاب عن الاعتراض علىٰ أثر عليّ رضي اللَّه عنه بقوله : «وإنكاره رضي اللَّه عنه أن يكون أحلتهما آيةٌ وحرمتهما آية إنما هو علىٰ جهة أنَّ آيتي التحليل والتحريم غير متساويتين في مقتضاهما ، وأنَّ التحريم أَوْلَىٰ من التحليل .

ومن جهة أخرىٰ أنَّ إطلاق القول بأنه أحلتهما آيةٌ وحرمتهما آية ، من غير تقييدٍ هو قولٌ منكر ؛ لاقتضاء حقيقته أنَّ يكون شيءٌ واحدٌ مباحًا محظورًا في حال واحدة .

فجائزٌ أن يكون عليّ رضي اللَّه عنه أنكر إطلاق القول بأنه أحلتهما أيةٌ وحرمتهما آية من هذا الوجه ، وأنه إذا كان مقيدًا بالقطع علىٰ أحد الوجهين كان سائغًا جائزًا علىٰ ما روي عنه في الخبر الآخر» اهـ[٣] .

❑ وأما الدليل السادس الذي استدل به الحنفية وحدهم المقتضي كون الحاظر

= ٣٧٢٥ وابن أبي شيبة ١٦٤٠٣ وصححه البوصيري في (مختصر إتحاف السادة المهرة) ٥/١٣٢.

(١) انظر هذا الجواب كله في (أحكام القرآن) للجصاص ٣/٧٤.

(٢) (أحكام القرآن) للجصاص ٣/٧٤.

(٣) (أحكام القرآن) للجصاص ٣/٧٤ - ٧٥.

ناسخًا للمبيح لئلا يتكرر النسخ ؛ فقد أجيب عنه من وجوهٍ أربعة :

الأول : أنَّ جعلكم - يا معاشر الحنفية - النص الحاظر عند التعارض ناسخًا يناقض أصلكم القائل : إذا تعارضت الأدلة وجب تقرير الأصول ، كما في سُؤْر الحمار لمَّا تعارضت فيه الأدلة رجعتم إلىٰ الأصل وهو الطهارة[١] .

❑ وأجيب بأن كون الحاظر ناسخًا ثبت بالاجتهاد ، فيظهر في تحريم لحم الحمار احتياطًا ، فأمَّا ما عدا اللحم فيبقىٰ التعارض فيه .

أو نقول : بعد ما ثبت حرمة لحم الحمار بقي التعارض في سؤره ؛ لأنَّ حرمة لحمه لا تدل علىٰ نجاسة سؤره قطعًا ، كما في الهِرَّة[٢] .

الثاني : أنَّ الواجب هو وقف حكم الحظر والإباحة فيما نحن فيه علىٰ دلالة أخرىٰ من غير هذين النصين ؛ وذلك لأنَّ نص الحظر إن سلمنا أنه واردٌ بعد خبر الإباحة ، غير أنَّ بقاءه مع ورود خبر الإباحة ليس متيقنًا ؛ لجواز أنَّ يكون النص المبيح واردًا بعد الحظر فيكون رافعًا له ، وإذا جاز ذلك فيهما وَقَفَ كل واحدٍ من النصين موقف الاحتمال ، فلا يخلو الأمر حينئذ من أنَّ يُجْعَلا كأنهما لم يردا فيبقىٰ الشيء علىٰ حكم الإباحة الأصلية ، أو يتوقف فيه ويطلب حكم حظره وإباحته من دليل آخر[٣] .

❑ وأجيب عن هذا الجواب من وجهين :

أ - أنه لا يجب ذلك ؛ لأنَّنا لمَّا عَلِمنا ورود نص الحظر علىٰ نص الإباحة ، وثبوت حكمه بعده لم يَجُزْ لنا الحكم بزواله إلا بيقين ؛ لأنَّ نص الإباحة لو كان متأخرًا عن الحظر لعرفه مَنْ عرف الحظر ، فكان يجب أن ينقل الجميعُ

---

(١) انظر (كشف الأسرار) للنسفي ٢/ ١٠٠.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر (الفصول في الأصول) ٢/ ٢٩٨.

تاريخَ الإباحة متأخرًا عن الحظر؛ لأنهم عرفوا الحظر بعد الإباحة المتقدمة، كما في خبر زيارة القبور مثلًا[١].

فلمَّا لم ينقلوا تاريخ الإباحة متأخرًا عن الحظر، علمنا أنَّ نص الإباحة واردٌ علىٰ الأصل الذي كان عليه حال الشيء المحكوم فيه قبل ورود حظره[٢].

ب - أنَّ ما ذكرتموه من الاحتمالِ بعيدٌ، وذلك أننا نقول: إن النص الحاظر ناسخٌ بيقين تقدمَ علىٰ المبيح أو تأخر عنه؛ لأنه إما ناسخٌ للإباحة الأصلية، أو للإباحة العارضة بسبب النص المبيح.

أمَّا المبيح فمحتملٌ؛ لأنه إن تقدم كان مقرِّرًا للإباحة الأصلية لا ناسخًا لها، فكان العمل بما هو ناسخٌ يقينًا - وهو الحاظر - أَوْلَىٰ من العمل بالمحتمل[٣].

هذا وقد وضح كمال الدين ابن الهُمام - رحمه اللَّه - معنىٰ كونه ناسخًا يقينًا؛ حيث قال: «وإنْ عَبَّرْنا في وجه الترجيح بلفظٍ آخر، نحو أن نقول: هذا محرِّمٌ فيقدم علىٰ ذلك المبيح؛ فإنه يستلزم حمل ذلك المبيح علىٰ النسخ وإن لم يُصَرَّح به، وهذا لأن الفرض أنَّ المبيح قد ثبت أنه ﷺ قاله، وكونه قال أيضًا المحرِّم لا يستلزم كون العمل به، إذْ يجوز أنَّ يكون المبيح هو المتأخر في نفس الأمر منه ﷺ، فيكون المقصود منه الآن تقرير الإباحة، فتقديم المحرِّم عند الجهل بالمتقدم[٤] معناه أنه أشدُّ الحكمين فنحمله علىٰ

---

(١) خبر زيارة القبور أي بعد النهي عنها، أخرجه مسلم ٩٧٧.

(٢) انظر (الفصول في الأصول) ٢/٢٩٨ - ٢٩٩.

(٣) انظر (أصول السرخسي) ٢/٢١ و(كشف الأسرار) للنسفي ٢/٩٩ و(كشف الأسرار عن البزدوي) ٣/١٩٣.

(٤) في (المطبوعة): بالمقدم، ولعل الصواب ما أثبتناه.

التأخر وذلك علىٰ التقدم احتياطًا ، أي عملًا بأشق الأمرين عند عدم العلم بخصوص المتقرِّر .

وإلا فليس معنىٰ الاحتياط أنَّ العمل به يتيقن معه العمل بالمتأخر المتقرِّر في نفس الأمر» اهـ[١] .

الثالث : أنَّ ما ذكرتموه من التعليل - وهو تكرار النسخ - باطلٌ ؛ وذلك لأن الإباحة الأصلية ليست حكمًا شرعيًا ، بل هي عدم الحرج في الفعل والترك بسبب فقدان الحكم الشرعي ، فلا يكون ورود النص المحرِّم بعدها نسخًا ؛ لأن النسخ هو رفع الحكم الشرعي الثابت بدليلٍ شرعيّ ، وتحريمُ الإباحة الأصلية ليس كذلك .

وعليه يكون الحاظر مثبتًا حكمًا ابتداءً ، فدعوىٰ تكرر النسخ غير صادقة[٢] .

❑ وقد أجيب عن هذا الاعتراض بثلاثة أوجهٍ :

أ- لا نسلم أنَّ الإباحة الأصلية ليست حكمًا شرعيًا ، بل هي حكم شرعي ثبت بقول اللَّه تعالىٰ : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٣] وغيرها من الآيات[٤] .

❑ واعترض علىٰ هذا الجواب بأنَّ هذا إنما يصح أن لو ثبت تقدم هذه الآية الكريمة علىٰ النصين الحاظر والمبيح ، وعلىٰ تقدير ورودها فقد ورد في الزمن المتقدم علىٰ زمان ورود النصين دليلٌ شرعي دالٌ علىٰ إباحة جميع

---

(١) (فتح القدير) ١/ ٣٧٢.

(٢) انظر (التوضيح) ٢/ ١٠٧ و(شرح المنار) لابن مَلَك ٢/ ٦٨٠ و(تيسير التحرير) ٣/ ١٤٤ و(حاشية الإزميري) ٢/ ٣٧٧ و(قمر الأقمار) ٢/ ٥٤.

(٣) من الآية ٢٩ سورة البقرة.

(٤) انظر (التلويح) ٢/ ١٠٧ و(حاشية الرُّهَاوي) ٢/ ٦٨٠ و(نسمات الأسحار) ص ١٩٥.

الأشياء، لكنَّ ورود هذا الدليل متقدمًا علىٰ ورود النصين ليس مسلَّمًا علىٰ الإطلاق وفي جميع الصور[١].

ب- سلمنا أنَّ الإباحة الأصلية ليست حكمًا شرعيًا، لكن قولنا بأن النص الحاظر ينسخها، لم نقصد به النسخ المصطلح عليه، بل أردنا معناه اللغوي، وهو تغيير الأمر الأصلي، فيكون معنىٰ قولنا: «لئلا يتكرر النسخ» أي: لئلا يتكرر التغيير[٢].

ج- أنه يمكن تقرير الدليل بوجهٍ يردُّ هذا الاعتراض؛ حيث قال صدر الشريعة الحنفي رحمه اللَّه: «ويمكن إتمام الدليل المذكور علىٰ وجهٍ لا يَرِدُ عليه هذا النظر.

وهو أنه إذا انتفع المكلف بشيءٍ قبل ورود ما يحرمه أو يبيحه فإنه لا يعاقب بالانتفاع به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٣] ولقوله تعالىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٤] فإن هذا الإخبار يدل علىٰ أنَّ الإنسان إن انتفع بما في الأرض قبل ورود محرِّمهِ أو مبيحهِ لا يعاقب، ثم لا شك أنه إذا ورد المحرِّم فقد غيَّرَ الأمر المذكور وهو عدم العقاب علىٰ الانتفاع، ثم إذا ورد المبيح فقد نسخ ذلك المحرِّم، فيلزم هنا تغييران، وأمَّا علىٰ العكس فلا يلزم إلا تغييرٌ واحدٌ.

---

(١) انظر (التلويح) ١٠٧/٢ و(حاشية (الرُّهاوي) ٢/ ٦٨٠.

(٢) انظر (التوضيح) ١٠٧/٢ و(شرح المنار) لابن ملك ٦٨٠/٢ و(تيسير التحرير) ١٤٤/٣ و(حاشية الأزميري) ٣٧٧/٢ و(قمر الأقمار) ٥٤/٢.

(٣) من الآية ١٥سورة الإسراء.

(٤) من الآية ٢٩ سورة البقرة.

فاندفع الإيراد المذكور بهذا التقرير» اهـ[١].

- واعترض علىٰ هذا الجواب بأن هذا الإتمام ليس بتمامٍ؛ لأن عدم العقاب علىٰ الانتفاع إنما يصير حكمًا شرعيًا بعد ورود النصوص الدالة علىٰ إباحة جميع الأشياء، فتغييره بالنص المحرِّم لا يكون نسخًا بالمعنىٰ المصطلح إلا إذا تأخر المحرِّم عن دليل إباحة الأشياء، وهو ليس بلازمٍ.

وفي الجملة فإن المعتبر في النسخ كون الحكم شرعيًا عند ورود الناسخ، ولا يثبت ذلك إلا إذا تقدم دليل إباحة الأشياء علىٰ دليل تحريم ذلك الشيء المخصوص[٢].

الرابع: أنَّ هذا الدليل مبنيٌّ علىٰ أنَّ الأصل في الأشياء هو الإباحة، وهذا لا يصح أصلًا، وقد أقرَّ بهذا بعض الحنفية؛ حيث قال علاء الدين السمرقندي رحمه اللَّه: «ولكن عندنا هذا التعليل فاسدٌ؛ لأن عندنا ليس الأصل هو الحظر ولا الإباحة؛ فإنَّ العقل لا حظَّ له في الأحكام الشرعية»اهـ[٣].

- وأجيب عن هذا بأنَّنا - نحن معاشر الحنفية - نقول بأن أصلها الإباحة، وما عنينا بهذا كون الإباحة أصلًا في الوضع، علىٰ معنىٰ أنَّ اللَّه تعالىٰ خلق الأشياء في أصل وضعها مباحة من غير تكليف بحظرٍ، ثم بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بحظر بعضها وإبقاء بعضها علىٰ الإباحة الأصلية؛ لأن هذا إنما يستقيم أنْ لو خُلقت الخلائق ولم يكلفوا بشيءٍ مدةً ثم بعث فيهم الأنبياء

---

(١) (التوضيح) ١٠٧/٢ وعنه الإزميري في (حاشية المرآة) ٣٧٧/٢ من غير نسبة، ثم أجاب صدر الشريعة بالجواب الذي سبق هذا حيث قال: «فتقرَّرُ الدليل بهذا الطريق، أو تقولَ: عنينا بتكرر النسخ هذا المعنىٰ لا النسخ بالتفسير الذي ذكرتم» اهـ.

(٢) انظر (التلويح) ١٠٧/٢.

(٣) (ميزان الأصول) ١٠٢١/٢.

بالتكليف، وهو باطلٌ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[١].

وإنما عنينا بكون الإباحة أصلًا في زمان الفترة وهو الزمان الذي بين عيسىٰ ومحمد عليهما الصلاة والسلام، فهذا هو المراد بكون الإباحة أصلًا، لا أنها أصلٌ علىٰ الإطلاق[٢].

وما أحسن ما قاله حسام الدين السغناقي؛ حيث قال رحمه اللَّه: «ليس مراد العلماء من قولهم: (إنَّ الإباحة أصلٌ في الأشياء كلها) أن يكون ذلك بالشرع، بل مرادهم من ذلك زمان الفترة، يعني أنَّ في زمان الفترة كان الناس يستعملون الأشياء علىٰ طريق الإباحة؛ لأنه لم يكن للناس آمِرٌ وناهٍ ينفذ قوله علىٰ الناس، فكانت الأشياء كلها كأنها مباحة بسبب استعمال الناس علىٰ الإباحة.

لا أنَّ الشارع رفع الحظر والنهي عن الأشياء كلها، ثم لما بُعِث نبينا ﷺ وأُوحي إليه بإباحة بعض الأشياء قلنا: قَرَّرَ تلك الأشياء علىٰ الإباحة الأصلية التي كان أهل الفترة يستعملونها مباحةً، ولما أوحي إليه بتحريم بعضها قلنا: نَسَخَ إباحة تلك الأشياء التي كان أهل الفترة يستعملونها مباحةً.

فكون المبيح مقرِّرًا وكون المحرِّم ناسخًا للإباحة الأصلية إنما كان بهذا الطريق، لا أنَّ التكليف بالحظر والتحريم في أصله كان مرتفعًا عن الناس في وقتٍ من الأوقات»اهـ[٣].

---

(١) من الآية ٢٤ سورة فاطر.

(٢) انظر (أصول السرخسي) ٢/٢٠ - ٢١ و(كشف الأسرار عن البزدوي) ٣/١٩٤ - ١٩٥ و(التوضيح) ٢/١٠٧ - ١٠٨ و(حاشية الإزميري) ٢/٣٧٧ و(قمر الأقمار) ٢/٥٥ - ٥٦.

(٣) (الكافي شرح البزدوي) ٣/١٤٠٧ - ١٤٠٨.

❑ أمَّا الدليل السابع وهو دليل الاحتياط ؛ فقد أجيبَ عنه بجوابين :

الأول : لا نسلم أنَّ العمل بالنص الحاظر هو الأحوط للشريعة ؛ لأن التحليل والتحريم حكمان شرعيان ، وتحريم المباح كإباحة المحظور ، فلا مزية لأحدهما علىٰ الآخر[١] .

❑ وأجيبَ عن هذا الجواب بثلاثة أجوبة :

أ- أنَّ هذا يبطل بالأصول التي ذكرناها ، وهو الحيوان المتولِّد من بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم ، فإن الحظر غلب الإباحة ، وكذا بقية الصور المذكورة في أدلتنا .

ب- أنَّ المعنىٰ الذي ذكرتموه - وهو أنَّ تحريم المباح كإباحة المحظور - هو معنىٰ صحيح لكن فيما ثبتت إباحته ، وما نحن فيه لم تثبت إباحته .

ج- أنَّ للحظر مزية ، ألا ترىٰ أنَّه يُحْكَم به وإن لم تَكْمُل شرائط التحريم ، وأمَّا المباح فلا يحكم به حتىٰ تكتمل جميع شرائطه .

وبيان هذا : أنَّ البيع مثلًا يحرم بوجود شيءٍ واحد يفسده ، وإباحة البيع لا تحصل إلا بعد كمال شرائط الإباحة[٢] .

الثاني : أنَّ حمله علىٰ الحظر ضررٌ ؛ لأنه لا يمتنع أنَّ يكون الفعل مباحًا ، فالمكلف يكون باعتقاده الحظر قد أقدمَ علىٰ ما لا يأمن كونه قُبْحًا وجهلًا غير آخذٍ بالاحتياط ؛ لأنه يحرم عليه اعتقاد الحظر فيما هو مباح كما يحرم عليه اعتقاد الإباحة فيما هو محظور ، فمَنْ اعتقد الحظر فيما جاز أن يكون

---

(١) انظر (إحكام الفصول) ٢/٧٦٢ و(العدة) ٣/ ١٠٤٢.

(٢) انظر (العدة) ٣/١٠٤٢ - ١٠٤٣ وجعله أبو يعلىٰ - رحمه الله - وجهين ، وقد رأيتُ صلاحيته للقسمة علىٰ ثلاثة ، وراجع (الواضح) ٥/ ٩٤.

مباحًا فهو تاركٌ للاحتياط[١].

❑ وأجيبَ عن هذا بثلاثة أجوبة :

أ- أنَّ المكلف إذا كان مأمورًا بترك الإقدام علىٰ ما لا يأمن كونه محظورًا ، وكان ذلك أصلًا ثابتًا في الشريعة ؛ وجب اعتباره في مسألتنا[٢].

ب- أنه إذا استباح المحظور يكون قد أقدمَ علىٰ محظورين : أحدهما الفعل ، والثاني اعتقاد إباحته .

والأمر بخلاف ذلك فيما إذا امتنع من المباح لاعتقاد حظره ، وذلك لأنه يكون قد أقدم علىٰ محظورٍ واحدٍ ، والمقصود في دليلنا ترجيح الأقوىٰ[٣].

ج- أنه إذا ثبت أنَّ تجنُّب الفعل أَوْلَىٰ من الإقدام عليه في مسألتنا ؛ قطعنا أنَّ اعتقاده الحاظر ليس بجهلٍ ولا قبيح ، ولا يكون المكلف مُقْدمًا علىٰ اعتقاد لا يُؤْمَن كونه جهلًا[٤].

❑ أما الدليل الثامن وهو القياس علىٰ ما اشتبه فيه حظرٌ وإباحة أو اجتمعا فيه ؛ فقد أجيبَ عنه بأنه قياس مع الفارق .

وذلك أنَّ مسألتنا قد تساوت فيها الجهتان حيث إن دليل الإباحة ثابتٌ ودليل الحظر ثابت ، وأما المقيس عليه فليس كذلك ؛ فإنَّ اشتباه الأخت بامرأة أجنبية يحرِّمها ، فسبب التحريم ثابتٌ ، وليس ثَمَّ سببٌ من أسباب الإباحة .

وكذلك الشركة في الجارية تحرِّم الاستمتاع بالجملة ، وليس فيها سببٌ من

---

(١) انظر (الفصول في الأصول) ٢/٣٠٠ و(المعتمد) ٢/٦٨٧ و(التمهيد) ٣/٢١٥ و(بذل النظر) ص٤٩٢ و(المحصول) ٥/٤٤٠.

(٢) انظر (الفصول في الأصول) ٢/ ٣٠٠.

(٣) انظر (المعتمد) ٢/٦٨٧ و(بذل النظر) ص٤٩٢ و(المحصول) ٥/ ٤٤٠.

(٤) انظر (المعتمد) ٢/٦٨٧ و(بذل النظر) ص ٤٩٢.

أسباب الإباحة ، وإنما يوجد سبب الإباحة عند انفراد الملك ، أي أنَّ ملك الشريكين لبعض الأَمَة ليس بجهة مبيحة للوطء ، بل الجهة المبيحة للوطء ملك جميعها .

فلم يحصل في هذه الجارية جهتان إحداهما لو انفردتْ أباحت ، والأخرىٰ لو انفردتْ حَظَرت ، بخلاف مسألتنا فإن النصين كلٌّ واحدٍ منهما لو انفرد لثبت حكمه ؛ لأن أحدهما مبيح لجميع ما ورد فيه فهو بنفسه جهة إباحة ، والآخر حاظرٌ لجميع ما ورد فيه فهو بنفسه جهة حظرٍ ، فافترقا[١] .

- أمَّا الدليل التاسع وهو أنَّ الحظر أَدْخَلُ في التعبد ؛ فقد أجيبَ عنه بأن الفعل قد يتعبدنا اللَّه تعالىٰ بحظره ، وقد يتعبدنا باعتقاد إباحته ، وقد يَرِدُ الشرع بإباحته ، وقد يرد بإباحة ما لم يكن في الفعل مباحًا ، كما يرد بحظر ما لم يكن محظورًا ، وعلىٰ هذا فليس أحدهما أَدْخَل في التعبد من الآخر[٢] .

ثانيًا: مناقشة أدلة القائلين بتقديم المبيح:

- أمَّا الدليل الأول وهو الاستدلال بالآيات الكريمة الدالة علىٰ أنَّ الشرع مبنيٌّ علىٰ اليسر والتخفيف ؛ فلم أقف علىٰ جوابه عند الجمهور أو غيرهم ، ويمكن أن يقال في الجواب : إنَّ اختيار الأيسر والأخفّ من الأمرين والعمل به يكون عند تساوي حكمهما وأثرهما ، فيكون الأرفق بالأمَّة أَوْلَىٰ حينئذ .

وما في مسألتنا ليس كذلك ؛ لتباين الحكمين واختلاف ما يترتب علىٰ كلٍّ منهما من أثر ، فالحاظر يترتب عليه الإثم والعقاب ، ولا كذلك المبيح ، والإقدام علىٰ الحظر مفسدة ، ولا كذلك الإباحة .

---

(١) انظر (المعتمد) ٢/٦٨٦ و(إحكام الفصول) ٢/٧٦٢ و(التمهيد) ٣/٢١٥.

(٢) انظر (المعتمد) ٢/٦٨٦.

ولعل مما يُستأنس به في هذا ما روىٰ الشيخان عن أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت : « ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بين أَمرينِ إلا أَخَذَ أَيْسَرَهما ما لم يكن إثمًا فإنْ كان إثمًا كان أَبْعَدَ الناسِ منه »[1] وما نحن فيه قد استوىٰ فيه الأمران عند المجتهد وكان أحدهما إثمًا وهو الحاظر ، فيجب أن يكون أبعد الناس منه .

- ❑ والدليل الثاني جوابه كجواب الدليل الأول .
- ❑ وأمَّا الدليل الثالث وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة فيرجَّح المبيح لموافقته الأصل ؛ فجوابه من وجهين :

الأول : لا نسلم أن النص المبيح هو الموافق للأصل ، بل الموافق للأصل هو النص الحاظر .

وذلك لأن الحظر يفضي إلىٰ التركِ ، والتركُ علىٰ وفق الأصل ، والأمر والإباحة يفضيان إلىٰ الفعل ، والفعل علىٰ خلاف الأصل ؛ لأن الأصل عدم الفعل لأنه من الحوادث ، فالموافق للأصل وهو النص الحاظر يكون أرجح[2] .

الثاني : سلمنا أن النص المبيح هو الموافق للأصل ، لكن لا نسلم أن الموافق للأصل هو الراجح ، بل المخالف للأصل الناقل عنه هو الراجح .

وبيانه : أن الأصل - كما قررتم في دليلكم - هو الإباحة ، ولا شك أن الحاظر ناقلٌ عنها ، والناقل عن الأصل أَوْلَىٰ من المبقي عليه ؛ لأنَّ معه زيادة علمٍ ، بخلاف المُبْقي فإنه إيضاحٌ للواضح وهو الإباحة الأصلية ، والأصل

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٣٥٦٠، ٦١٢٦، ٦٧٨٦ ومسلم ٢٣٢٧.

(٢) انظر (نفائس الأصول) ٨/ ٣٧٣٠.

في النص الشرعي أن يأتي لإفادة فائدة جديدة ، والحاظر قد أفاد ذلك فيكون هو الأَوْلَىٰ[١] .

- اعترض علىٰ هذا الجواب بأنَّ الحكم في الأصل قد يكون - بقضية العقل - هو الوجوب ، والذي في مسألتنا نصان حاظر ومبيح ، فلا يكون أحدهما - بأن يُجْعَل ناقلًا - أَوْلَىٰ من الآخر ؛ إذْ كلٌّ منهما ناقلٌ عن الأصل[٢] .
- وأجيب عن هذا الاعتراض بأننا لا نسلم ذلك ، بل حتىٰ لو كان الأصل هو الوجوب ؛ لكان النص الحاظر هو الناقل عنه .

وذلك لأن النص المبيح لا يقتضي إلا مجرد الحُسْن وهو لا ينافي الوجوب ، وأمَّا النص الحاظر فيقتضي قبح المحظور ، وهو منافٍ للوجوب ، فيكون العمل به مغيِّرًا للأصل وناقلًا عنه[٣] .

- وأمَّا الدليل الرابع وهو أن العمل بالمبيح لا يفوِّت مقصود الحظر بخلاف العكس ؛ فجوابه من ثلاثة وجوه :

الأول : أنَّنا نمنع قولكم : «رد العمل بالمبيح لا يُقْطَع معه بفوات مقصود الحظر» ؛ وذلك لأن مقصود الفعل غير مقصود الترك[٤] .

الثاني : أن دليلكم متناقضٌ ؛ لأن المكلف لا يعمل بالنص الذي مقتضاه الإباحة إلا وليس في الفعل مفسدة ظاهرة موجبة للحظر ، إذْ بتقدير أن يكون كذلك لا يجوز الحكم بكونه مباحًا ، فبتقدير مفسدة ظاهرة فيه علىٰ تقدير كونه مباحًا متناقضٌ[٥] .

---

(١) انظر بعض هذا في (بذل النظر) ص ٤٩١.

(٢) انظر (بذل النظر) ص ٤٩٢.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر (الفائق) ٤/ ٤٤٤.

(٥) انظر (نهاية الوصول) ٨/ ٣٧٣٠ و(الفائق) ٤/ ٤٤٤.

الثالث : أن تصور المكلف واعتقاده أن في الفعل مصلحة قد لا يكون مطابقًا للواقع فيكون خطأً ، ولما كان تشريع الأحكام تابعًا لمصالح العباد ، وكان الحظر مبنيًا علىٰ مصلحة في الترك أو مفسدة في الفعل ؛ كان النص المقتضي له هو الأَوْلَىٰ[(١)] .

- وأما الدليل الخامس وهو أن الإباحة تستفاد مما لا احتمال فيه بخلاف الحظر ؛ فجوابه بأنَّ ما ذكرتموه ضعيف ، لأنه ليس من ضرورة الحرمة أن تكون مستفادة من النهي فحسب ، بل يمكن استفادتها من صراحة لفظ (التحريم) ولفظ (الحظر) وغيرهما من الألفاظ التي لا احتمال فيها ، وعلىٰ هذا فلا أولوية للمبيح[(٢)] .
- وأما الدليل السادس وهو أن العمل بالحاظر يكون إيضاحًا للواضح ؛ فجوابه من وجهين :

الأول : أن تقديم المبيح لا يفيد فائدة جديدة ، بل هو توضيحٌ للواضح ؛ حيث أفاد ما أفادته البراءة الأصلية .

وهذا جوابٌ بالقلب كما ترىٰ .

الثاني : أنه يلزم من ترجيح المبيح كثرة التغيير من ارتفاع الإباحة الأصلية بالحظر ، ثم ارتفاع الحظر بالإباحة الشرعية ، بخلاف ما لو رجحنا الحاظر وعملنا به ، والأصل عدم كثرة التغيير .

---

(١) انظر (التقرير والتحبير) ٣/ ٢٢.

(٢) انظر (نهاية الوصول) ٨/ ٣٧٣٠ - ٣٧٣١ و(الفائق) ٤/ ٤٤٥ ثم إنَّ ما أوردوه علىٰ الحظر واردٌ علىٰ الإباحة ، فإنها تُستفاد مما فيه احتمال كالأمر الوارد بعد الحظر ، فإنه وإنْ أفاد الإباحة عند بعضهم لكنه محتمِل.

وهذا الجواب ذكره ابن أمير الحاج نقلًا عن الأبهري، ثم قال: «وفي هذه الجملة ما فيها!!» اهـ[١] ولم يبيِّن ما فيها.

ثالثًا: مناقشة أدلة القائلين بالتساوي:

❑ أما الدليل الأول وهو أن الحظر والإباحة حكمان شرعيان فلا أولوية؛ فجوابه من ثلاثة وجوه:

الأول: أنهما وإن استويا من هذه الوجه، إلا أن للحظر مزية من حيث إنه يأثم المكلف بفعله، ولا يأثم بترك المباح، فكان تقديم الحاظر أَوْلىٰ[٢].

الثاني: كما أن للحظر مزية من وجهٍ آخر؛ وذلك أنه يُحْكَم به وإن لم تكتمل شرائط الحظر، وأما المباح فلا يُحكم به حتىٰ تكتمل جميع شرائطه.

فإن البيع - مثلًا - يحرم بوجود شيء واحد يفسده، وإباحته لا تحصل إلا بعد كمال شرائط الإباحة.

وكذا الطهارة تبطل بأحد أسباب بطلانها، ولا تصح إلا بكمال شروطها، إلىٰ غير ذلك من الأمثلة[٣].

الثالث: أن دليلكم يبطل بالأصول التي ذكرناها، كالحيوان المتولِّد بين المباح أكله والمحظور أكله، ونحو ذلك من الصور التي سبق ذكرها، وقد اجتمع في هذا الحيوان إباحة وحظر وهما حكمان شرعيان، ومع هذا فقد كان الحظر هو المقدَّم[٤].

---

(١) (التقرير و التحبير) ٣/٢٢.

(٢) انظر (شرح اللمع) ٢/٩٦٠ و(التبصرة) ص٤٨٤ و(حاشية التفتازاني) ٢/٣١٤.

(٣) انظر (العدة) ٣/١٠٤٢ - ١٠٤٣ و(الواضح) ٥/٩٣ - ٩٤.

(٤) انظر (العدة) ٣/١٠٤٢ و(الواضح) ٥/٩٤ وقد سبق بعض هذه الأجوبة عند مناقشة الدليل السادس من أدلة الجمهور القائلين بتقديم الحاظر.

❑ وأما الدليل الثاني وهو أن تحريم المباح كإباحة المحظور في باب الاعتقاد فلا أولوية ؛ فجوابه من وجهين :

الأول : ما ذكر من الوجوه الواردة علىٰ الدليل الذي قبله ، وهي مقتضية أنَّ للحاظر أولوية[١] .

الثاني : أنَّ ما ذكرتموه من استوائهما في باب الاعتقاد إنما هو بعد ثبوت التحريم في محرَّمٍ ما ، وثبوت الإباحة في مباحٍ ما ؛ فإنهما بعد الثبوت صار كل واحدٍ منهما شرعًا للّه تعالىٰ ، فإذا اعتقده المكلف علىٰ خلاف ما هو به كفر .

فأمَّا عند تقابلهما في شيءٍ واحد فلا يستويان ؛ لأن الحاظر والمبيح من الألفاظ عند التقابل كالمحظور والمباح عند الاختلاط ، ولو اختلطت الأعيان بعضها مباح وبعضها محظور لَغَلَبَ المحظورُ ، فكذا إذا تقابل الحاظر والمبيح من ألفاظ الشارع وجب أن يغلب الحاظرُ[٢] .

❑ وأما الدليل الثالث وهو استحالة اعتبار الشيء الواحد محظورًا مباحًا في وقتٍ واحد فكذا يستحيل اعتبار نصين حاظرٍ ومبيحٍ فوجب أن يسقطا ؛ فجوابه من وجهين :

الأول : أنَّ ما ذكرتموه من استحالة اجتماع الحظر والإباحة للواحد في وقتٍ واحد كاستحالة اجتماع الضدين فصحيحٌ ، لكن في مسألتنا لا يتوقف ترجيح الحظر علىٰ اجتماعهما ، بل التجويز للحظر يوجب الحظر ، ويكفي فيه مجرد التجويز لأن الحظر كالاحترازِ والاحتياطِ ، والتجويزُ كافٍ في وجوبه ، أي وجوب الاحتراز .

---

(١) انظر (شرح اللمع) ٢/٩٦٠ و(التبصرة) ص٤٨٤.

(٢) انظر (الواضح) ٥/٩٣ - ٩٤.

وأما الإباحة فإقدامٌ علىٰ الشيء، ولا يكفي في الإقدام تجويز السلامة من الاستضرار بالتبعة أو غيرها من الضرر[١].

الثاني: أنَّ ما ذكرتموه من المقيس عليه وهو الشهادة فإنما كانت علىٰ حقيقةِ فعلٍ لا يمكن وقوعه علىٰ الوجه المذكور؛ إذْ يستحيل قتله لزيدٍ يوم النحر بمكة وقتله لعمروٍ ذلك اليوم ببغداد[٢]؛ فلهذا تساقطت البينتان.

وليس كذلك النصان أحدهما إخبارٌ بحظر الشيء والآخر إخبارٌ بإباحته؛ لأنهما يوجبان ذلك الشيء من طريق الحكم، ولا يمتنع أن يكون الشيء مباحًا في الأصل ثم يحظره النبي ﷺ ويخفىٰ علينا الباقي.

ونظير هذا من باب الشهادة نفسها أن يتعارضا في الملك المطلق وأحدهما خارجٌ[٣]، فإنما تقدَّم بينة الخارج[٤].

أو تقول: إن الشهادة إنما كانت علىٰ حقيقة فعل لا يمكن وقوعه علىٰ الوجه المذكور بل يستحيل، فأمَّا ما نحن فيه فنصَّان أحدهما إخبار عن وجوب التجنُّب، والآخر إخبار عن تجويز الإقدام.

وتجويز الضرر في الإقدام يوجب الإحجام، كما وجب في العقل والشرع من التحرز من الضمان، فافترقت مسألتنا عن مسألة الشهادة، بدليل أنه لو اشتبه علينا القاتل لم يَثْبت القاتل، فكيف إذا كانت الشهادة بشيءٍ مستحيل؟!

---

(١) انظر (الواضح) ٥/٩٤.

(٢) هذا من قبيل الاستحالة العادية كما لا يخفاك، ولا ينطبق علىٰ زماننا حيث تطورت وسائل النقل.

(٣) الخارج: هو مَنْ لا شيء في يده بل جاء ينازع في العين المتنازع فيها، ويقابله الداخل: وهو الذي في يده العين المتنازع فيها. انظر (المطلع) للبعلي ص٤٠٤.

(٤) انظر (العدة) ٣/١٠٤٣.

فأمَّا في الأعيان والأحكام فإنها إذا اشتبهت محظورها بمباحها غُلِّب الحظر[١].

❑ وأما الدليل الرابع وهو القياس علىٰ البينتين أو الشهادتين إذا تعارضتا ؛ فجوابه من ثلاثة أوجهٍ :

الأول : ما تقدم من جواز أن يكون الشيء مباحًا في الأصل ثم يحظره النبي ﷺ، وغير جائز أن يكون الماء نجسًا ثم يصير طهورًا ، أو يكون الطعام نجسًا فيصير طاهرًا ، فافترقا فلم يصح القياس[٢] .

قال جمال الدين أبو المظفر الكرابيسي رحمه اللَّه : «والفرق : أنه لا يمكن الجمع بين قوليهما ؛ لاستحالة أن يكون ماءٌ واحدٌ طاهرًا ونجسًا في حالة واحدة ، ولأن الماء إذا تنجس لا يطهر بعد ذلك فَعُلِمَ كذب[٣] أحدهما لا محالة ، وكلٌّ واحد في جواز كونه كذبًا كصاحبه ، فاستويا فسقطا .

كما قلنا في الشاهدين إذا شهد [أحدهما] أنه قتل فلانًا يوم النحر بمكة ، وشهد الآخر أنه قتل فلانًا يوم النحر بالكوفة لم تقبل شهادة واحدٍ منهما ، وإذا سقطا رجعنا إلىٰ الأصل ، وهو طاهرٌ في الأصل فجاز استعماله .

وأمَّا الخبران [الحاظر والمبيح] فإنهما نَقَلا لفظين في وقتين ولا يستحيل وجودهما ؛ لجواز أن يكون محظورًا فاستبيح ، فلم نتيقن بكذب أحدهما فقبلناهما ، إلا أنَّ الحاظر كالمتأخر ؛ لأن الحظر متحقق بعد ثبوت الإباحة ، فكان المتأخر أَوْلَىٰ» اهـ[٤] .

---

(١) انظر (الواضح) ٥/٩٤.

(٢) انظر (الفصول في الأصول) ٢/٣٠٥ - ٣٠٦ و(العدة) ٣/١٠٤٤.

(٣) لو قال : « غلط » بدل « كذب » لكان أَوْلَىٰ.

(٤) (الفروق) للكرابيسي ١/٣٤٨ - ٣٤٩.

الثاني : أن البينتين إنما تساقطتا ولم ترجَّح إحداهما ؛ لأنه لا مزية لإحداهما علىٰ الأخرىٰ ؛ إذْ كل واحدةٍ يجوز أن تشهد بالملك لمكان اليد والتصرف ، ويجوز أن يكون المتداعيان متصرفين في الملك فتشهد بينته بما رأتْ .

بخلاف مسألتنا ؛ فإن الحظر والإباحة لا يجوز ورودهما معًا ، فلم يكن بُدٌّ من تقديم أحدهما علىٰ الآخر ، فقدمنا الأقوىٰ وهو الحاظر[1] .

الثالث : ما قاله أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي ، حيث قال رحمه اللَّه : «وأمَّا تعلقهم بإخبار اثنين أحدهما بطهارة الماء والآخر بنجاسته ؛ فإن كانت بسببٍ يوجب النجاسة غلب خبر النجاسة وحكمنا بنجاسته .

وإن لم يُخْبِر بالسبب ، بل قال : هو نجسٌ ، فذلك غير مسموع أصلًا ؛ لجواز أن يكون نجسًا عنده ، إما لجهله إن كان عاميًا ، أو كان عالمًا والناس مختلفون في النجاسة .

فعلىٰ كلا الأمرين لا يقبل من غير بيان السبب لا من العالم ولا العامي ، ويبقىٰ الماء علىٰ طهارة أصله لا يقدح فيه الخبر بالنجاسة ، ولا يؤكد طهارتَه خبرُ مَنْ أخبر بالطهارة .

فلم يتحقق لكَ حجةٌ من هذه الصورة» اهـ[2] .

❑ وأما الدليل الخامس وهو أن النصين لمَّا جهل المتقدم منهما ولم يصح العمل بهما معًا تساقطا كالوليين يعقدان للمرأة ولا يُعلم المتقدم ؛ فجوابه من وجهين :

الأول : أنَّ ما ذكرتموه هو عين الخلاف ، ونحن نقول بأنهما إذا استويا فيما

---

(١) انظر (التمهيد) ٣/٢١٦ - ٢١٧.

(٢) (الواضح) ٥/٩٥.

ذكرتم كان الحاظر أَوْلَىٰ بالتقديم لما ذكرنا من أدلة[١] .

ولا يشبه ذلك عقدي الوليينِ ؛ لأنه ليس أحد العقدين حاظرًا والآخر مبيحًا ، فلا تعارض بينهما ، بل وقع الشك في سبب الحِلّ في كل واحدٍ منهما ، فلا يثبت .

ومثل ذلك الغرقىٰ لمَّا تدافع موتهم ؛ لأنه ليس فيهم جهةٌ ما تخصُّه بالإباحة ، وجهةٌ ما تخصه بالحظر ، بل وقع الشك في سبب الإرث في كل واحد منهما[٢] .

الثاني : أننا لا نسلم أن عقدي الوليين يتساقطان ويبطلان ، بل إنهما إذا زَوَّجا المرأة ولم يعلم السابق منهما فإننا لا نبطل النكاحين ، بل يقرع بينهما فيترجح مَنْ وقعت عليه القرعة .

وكذا الغرقىٰ يُوَرَّث بعضهم من بعض ، ولا يوقف الإرث ؛ لأن الظاهر أنهم لم يموتوا معًا في وقت واحد .

وهناك فرقٌ آخر وهو أنَّ عقدي الوليينِ وموت الغريقينِ يجوز وقوعه في حالٍ واحدة ، ولا يجوز أن يقع نص الحظر ونص الإباحة في حالةٍ واحدة ، بل لابد من تقدم أحدهما علىٰ الآخر ، فيجب تقديم الأحوط وهو الحظر[٣] .

رابعًا : مناقشة دليل القائل بتقديم الناقل عن الأصل حاظرًا كان أو مبيحًا :

يمكن الجواب عن دليل ابن حزم الظاهري من وجهين :

الأول : أن تقديم النص المغيِّر للأصل لا يكون إلا بتقدير وروده بعد النص المقرر للأصل ، وحينئذ يكون ورود المقرر قبل المغيِّر ، فيكون النص المقرر

---

(١) انظر (المعتمد) ٦٨٥/٢ و(التمهيد) ٢١٦/٣ و(بذل النظر) ص٤٩٣.

(٢) انظر (المعتمد) ٦٨٦/٢ و(بذل النظر) ص٤٩٣.

(٣) انظر (التمهيد) ٢١٦/٣.

واردًا حيث لا يحتاج إليه وليس له فائدة إلا التأكيد والتقرير.

ولو قُدِّم المقرر للأصل فإنما يكون بتقدير وروده بعد النص المغيِّر، وحينئذ يكون النص المقرر واردًا حيث يحتاج إليه وتكون فائدته التأسيس، فيكون هو المرجَّح لأن حمل كلام الشارع علىٰ التأسيس أولىٰ من حمله علىٰ التأكيد[1].

- ❑ وهذا جواب بالمعارضة، ويمكن الجواب عنه بأنه لو سُلِّم أن في تقديم المقرر للأصل فائدة التأسيس، إلا أن هذه الفائدة معارضة بحصول مفسدة زيادة النسخ؛ إذْ يلزم من تقديم المقرر حصول النسخ مرتين، وحينئذ فدفع المفسدة أولىٰ[2].

الثاني: أن أدلة تقديم الحاظر من الأحاديث وأقوال الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - لم تفصِّل، فوجب العمل بعمومها بتقديم الحاظر علىٰ المبيح في كل الأحوال، أعني حظرًا كان أصل المسألة أو إباحةً.

- ❑ ويمكن الجواب عن دليل ابن حزم أيضًا ببعض ما سبق في جواب الدليل الثالث للقائلين بتقديم المبيح.

خامسًا: مناقشة دليل القائل بالتفصيل:

أجاب ابن حزم الظاهري - رحمه اللَّه - عن دليل بعض الظاهريين الذين فرقوا في المسألة بين تعارض الآيتين الحاظرة والمبيحة، وبين تعارض الخبرين كذلك، أجاب من وجهين:

---

(١) انظر (نهاية الوصول) ٨/ ٣٧٢١.

(٢) (نهاية الوصول) ٨/ ٣٧٢٢ وقد ذكر الصفي الهندي - رحمه اللَّه - قبل هذا الجواب جوابًا لا يتأتىٰ في مسألتنا، وإنما يكون في الناقل أو المغيِّر لأصل البراءة، وكلام ابن حزم في تقديم المغيِّر للأصل الشرعي من حظرٍ كالفروج، أو إباحةٍ كالمطعوم.

الأول: أن ما استدلوا به في الخبرين يلزمهم مثله في الآيتين؛ إذْ لا فرق، وهم لا يقولون بذلك.

الثاني: أنه لا يجوز القول في خبر ولا آية بأنه منسوخ إلا بيقين[1].

هكذا أجاب ابن حزم، والجواب الثاني لا وجه له هنا؛ لأنهم يقررونه في دليلهم كما قد رأيتَ.

ثم قال ابن حزم عقبه: «ويكفي من بطلان هذا الذي احتجوا به أننا علىٰ يقين من أن الحكم الزائد علىٰ معهود الأصل رافعٌ لما كان الناس عليه قبل وروده، فهو الناسخ بلا شك، ونحن علىٰ شكٍّ من: هل نُسِخ ذلك الحكم بحكمٍ آخر يردُّنا إلىٰ ما كنَّا عليه أَوْ لا؟ فحرامٌ ترك اليقين للشكوك»[2] اهـ.

وفي هذا الجواب تقريرٌ لمذهبه الذي سبق وذُكِر.

❁ ❁ ❁

(١) انظر (الإحكام) لابن حزم ٢/٢٤٥.

(٢) (الإحكام) لابن حزم ٢/٢٤٦.

المطلب الخامس

المذهب المختار

مما سبق من دلائل المذاهب الثلاثة، وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات يظهر لنا أن الخلاف في المسألة خلاف قوي، غير أن الأقرب إلىٰ الصواب في نظري القاصر هو ما ذهب إليه جماهير الأصوليين من أن الحاظر مقدمٌ إذا عارضه المبيح؛ وذلك للأسباب التالية:

الأول: أنَّ قول مَنْ قال بتساوي النصين فيتساقطان قولٌ ضعيف جدًا؛ لما فيه من إهمال النصين الشرعيين، ولا شك أن العمل بالدليل أَوْلَىٰ من إسقاطه.

ولا يلزم من تساويهما تساقطهما ما دام أن عامل الترجيح قائمٌ ممكنٌ، وقد دلَّت الدلائل علىٰ إمكان الترجيح، فلا يلجأ إلىٰ إسقاط النصوص الشرعية بمثل هذا.

وإذا بطل قول مَنْ اختار تساوي النصين المتعارضين كتابًا كانا أو سنةً؛ بطل قول مَنْ فرق بين تعارض الآيتين وتعارض الخبرين، وقد رأيتَ فيما مضىٰ أَنْ ليس لهم دليل عليه.

الثاني: أنَّ قول مَنْ فَسَّر التساوي بتخيير المجتهد بالعمل بأحدهما قول ضعيف أيضًا، فهو وإنْ كان قد فَرَّ من إهمال الدليلين، إلا أنه لا يصح مع إمكان الترجيح.

ثم إنه لو جاز له التخيُّر لجاز للمقلد الاختيار بين قولي المجتهدينِ الحاظر والمبيح في المسألة الخلافية، أو بين قولي المجتهد الواحد إذا تعددت الرواية عنه وكان أحد قوليه الحظر والآخر الإباحة، هذا باطلٌ ومُفْضٍ إلىٰ تتبع الناس للأخفّ من الأقوال، وفيه ما فيه.

الثالث : أنَّ قولَ ابن حزم في تقديم النص المغيِّر لحكم الأصل حاظرًا كان أو مبيحًا قولٌ ضعيف ، قد رأيتَ ما يرد عليه من إيرادات ، ويكفيك من ذلك حكم عثمان - رضي اللَّه عنه - في الجمع بين الأختين ، فإنه ذكر أنه تعارض فيه حاظر ومبيح ثم حَكَمَ بالحرمة ، فقد رَجَّحَ - رضي اللَّه عنه - النص الحاظر مع أنه الموافق لحكم الأصل ؛ فإن الأصل في الأبضاع التحريم .

الرابع : وإذا آل الأمر إلىٰ الترجيح ، وتردَّدَ المختارُ في المسألة بين قول مَنْ قَدَّمَ الحاظر وقول مَنْ قدم المبيح ؛ فإن القول بتقديم النص الحاظر أَوْلَىٰ ؛ لأن قاعدة الاحتياط تشهد من وجوهٍ كثيرة لتقديم الحاظر ، ومراعاةُ الأحوط قضيةٌ مسلَّمة في صريح العقول وصحيح النقول .

وعن عبد الرحمن بن معاوية أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ فقال : «يا رسول اللَّه ، ما يَحِلُّ لي مما يحرم عليَّ ؟ فسكت رسولُ اللَّه ﷺ ، فردَّدَ عليه ثلاثَ مرات ، كل ذلك يَسْكتُ رسول اللَّه ﷺ ، ثم قال : أين السائل ؟ فقال : أنا ذا يا رسول اللَّه ، فقال : ما أَنْكَرَ قلبُكَ فَدَعْهُ»[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام : «الإثمُ ما حاكَ في صدركَ»[2] ولا شك أن الشيء الذي تعارض فيه نصان حاظر ومبيح أنه يحيك في الصدر ، فيكون الإقدام عليه إثمًا .

---

(١) الحديث أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) ٤٤١/٣٥ - ٤٤٢ وبنحوه أخرجه أحمد ٢٢١٦٦، ٢٢١٩٩ وابن حبان ١٧٦ وعبد الرزاق ٢٠١٠٤ والبيهقي في (شعب الإيمان) ٥٣٦٢، ٦٥٩٤، ٦٥٩٥ والطبراني في (الكبير) ٧٥٣٩ والحاكم ١/ ١٤، ٢/ ١٣، ٤/ ٩٩ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) ١/ ٤٢٤، ١٠/ ٥٢٧ : «رجاله رجال الصحيح» اهـ ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) ٥٥٦٤، ٥٦١١ وفي (سلسلة الأحاديث الصحيحة) ٥٥٠، ٢٢٣٠.

(٢) الحديث أخرجه مسلم ٢٥٥٣.

والنصوص في هذا المعنىٰ أكثر من أن تحصىٰ .

الخامس : وأمَّا أن في تقديم النص الحاظر عملًا بالاحتياط ، فمن وجوهٍ عدة ، منها :

أ- أن الحظر يأثم المكلف بارتكابه ، بخلاف المباحِ ، والاحتياطُ الامتناعُ مما لا يأمن استحقاق العقاب به[١] .

ب- أن الفعل إن كان محظورًا في الواقع ونفس الأمر ، فقد تجنبه المكلف ، وإن كان مباحًا لم يضره تركه ، ولا كذلك إذا استباحه وفعله[٢] .

ج- أن في الحاظر زيادة حكمٍ وهو نيل الثواب بالانتهاء عنه ، واستحقاق العقاب بالإقدام عليه ، وهو منعدمٌ في المبيح[٣] .

د- أن الحظر شرع لدرء المفاسد ، والإباحة قد يكون فيها مصالح للمكلف ، ودرءُ المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح ؛ لأنه الأحوط .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه اللَّه : «الأخذ بالاحتياط أصلٌ في الشرع» اهـ[٤] .

وقال إمام الحرمين الجويني رحمه اللَّه : «الاحتياط أحد الأسباب الموصلة إلىٰ الحكم كسائر الأدلة ؛ ... ولأن في ترك الاحتياط إقدامًا علىٰ نقيضهِ ، ونقيضُ الاحتياط اغترارٌ وغرور وذلك منهيّ عنه بنهي النبي عليه الصلاة والسلام» اهـ[٥] .

---

(١) انظر (أحكام القرآن) للجصاص ٣/٧٥ و(نهاية الوصول) ٨/٣٧٢٩.

(٢) انظر (بذل النظر) ص٤٩٢.

(٣) انظر (أصول السرخسي) ٢/٢١ و(التقرير والتحبير) ٣/١٠.

(٤) (أصول السرخسي) ٢/٢١.

(٥) (الكافية في الجدل) ص٤٨٨.

فدليل الاحتياط ظاهرٌ في رجحان تقديم الحاظر؛ حتىٰ قال أبو الحسين البصري بعد أن ساق جملة من أدلة الجمهور بأنَّ دليل الاحتياط أحسن ما يستدل به للمسألة؛ حيث قال: «فهذا الوجه أَوْلَىٰ في الاحتجاج من كل ما سلف» اهـ[1].

السادس: وقد كان الصحابة رضي اللَّه عنهم يقدمون الحاظر علىٰ المبيح، كما سبق مرويًا عن عثمان وعليّ وابن عباس رضي اللَّه عنهم، وقد رأيتَ ضعف ما أُوردَ علىٰ هذا الدليل من إيرادات.

بل كان السلف رحمهم اللَّه يقدمون النواهي علىٰ ما هو أشد وأعظم من المباحات، ألا وهي الأوامر.

وقد ساق أبو بكر الجصاص - رحمه اللَّه - قصةً تدل علىٰ هذا المعنىٰ، حيث قال: «وقد روي عن جماعةٍ من السلف هذا المعنىٰ، وذلك أنَّ ابن وهب روىٰ عن الليث بن سعد قال: خسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة سنة ثلاث عشرة ومائة، وبها يومئذ رجالٌ من أهل العلم كثيرٌ، منهم ابن شهاب وأبو بكر بن حزم وقتادة وعمرو بن شعيب، قال: فقمنا قيامًا بعد العصر ندعوا اللَّه، فقلتُ لأيوب بن موسىٰ القرشي: ما لهم لا يصلون وقد صلىٰ النبي ﷺ؟ قال: النهي قد جاء في الصلاة بعد العصر أن لا نصلي، فلذلك لا يصلون وإنَّ النهي يقطع الأمر» اهـ[2].

ولهذا قال الشيخ حلولو - رحمه اللَّه - في ترجيح مذهب الجمهور: «ولأنَّ

---

(١) (المعتمد) ٢/٦٨٧.

(٢) (أحكام القرآن) للجصاص ٣/٥ وهذه مسألة فقهية خلافية، غير أن الغرض بيان احتراز السلف ومراعاتهم للحظر بتقديمه علىٰ الأمر.

النهي يعتمد درء المفاسد، وقد قُدِّمَ علىٰ الأمر المتضمن لجلب المصلحة، فَلَأَنْ يقدم علىٰ ما عَرِيَ عن ذلك أَوْلَىٰ». اهـ[1].

وإذا استقرأتَ أحكام الشريعة الغراء؛ وجدتَ أن تشريع العقوبات لفعل المحظورات أكثر منه لترك الواجبات، فتأمل!

❁ ❁ ❁

(١) (الضياء اللامع) ٢/ ٤٨٤.

المطلب السادس

شروط الاحتجاج بقاعدة تقديم الحاظر على المبيح

إن الاحتجاج بقاعدة : «إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر» مشروطٌ بشرائط ومضبوط بضوابط عدة ، يُعْرف بها متى يُعْمل بالقاعدة ، ويتحرر بها محل نزاعهم فيها .

ثم إن هذه الشروط قد صَرَّح ببعضها بعض من الأصوليين ، وفُهِمَ بعضها من عرضهم للمسألة وأمثلتها وأدلتها ومناقشاتها .

كما أن بعض هذه الشروط متفقٌ عليها عند العاملين بالقاعدة ، وبعضها مختلفٌ فيها بينهم ، وإليك جملة شروط الاحتجاج بالقاعدة .

الشرط الأول: أن يتساوى النصان المتعارضان في أصل الثبوت:

وأصل الثبوت يعني الصحة ، فأمَّا في درجة الثبوت أي من حيث القطعية والظنية - عند مَنْ يقول بذلك - فليس بشرط[(١)] .

وبناءً علىٰ هذا الشرط فإنه إذا كان أحد النصين ثابتًا والآخر ضعيفًا ؛ فلا يجري العمل بالقاعدة ، ويكون العمل حينئذ بالنص الثابت حاظرًا كان أو مبيحًا[(٢)] .

---

(١) إلا عند الحنفية فالظاهر اشتراط تساويهما في درجة الثبوت أو كون الحاظر أقوىٰ ؛ حيث يرىٰ الحنفية كما سبق أن الحاظر ناسخٌ للمبيح ، وعليه فالظاهر أنهم يشترطون ما اشترطوه هم وغيرهم في باب النسخ من أن لا يكون الناسخ آحاديًا والمنسوخ متواترًا ، فأمَّا مَنْ رأىٰ من الحنفية أن النص الحاظر راجح لا ناسخ ، وفسَّر قول أئمتهم في مسألتنا : «لئلا يتكرر النسخ» بمعناه اللغوي وهو الرفع والتغيير ؛ فالظاهر عدم اشتراطه التساوي في درجة الثبوت ، وانظر (تيسير التحرير) ٣/٢٢٣ - ٢٢٤ و(فواتح الرحموت) ٢/٩٦.

(٢) ويسمىٰ الحديث الضعيف المخالف للصحيح عند علماء الحديث : «المنكر» . انظر (نزهة النظر) ص ٤٤.

❑ وهذا الشرط معلومٌ وظاهر لكل أحد؛ لأن الضعيف لا تقوم به حجةٌ في الأحكام والقواعد، ومع هذا فقد نصَّ عليه بعض الأصوليين، حيث قال كمال الدين ابن الهمام رحمه اللَّه: «إذا رجحنا في التعارض المحرِّم علىٰ المبيح وثبت صحتهما؛ تضمَّن حكمنا أنَّ... » الخ[١].

وقال الكرابيسي رحمه اللَّه: « ولو روي عن النبي عليه الصلاة والسلام خبران أحدهما حاظر والآخر مبيحٌ والراويان ثقتان؛ فالحاظر أَوْلَىٰ » اهـ[٢].

إلىٰ غير ذلك من أقوالهم[٣].

ثم إن هذا الشرط مختصٌ بالنص الذي من الحديث، أمَّا النص القرآني فكله ثابتٌ قطعًا.

مثال تقديم الثابت الحاظر: ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَىٰ عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهلية»[٤]. فهذا الحديث يفيد حرمة أكل لحوم الحمر الأهلية.

ويعارضه ما أخرجه أبو داود عن غالب بن أَبْجَر رضي اللَّه عنه قال: «أصابتنا سَنَةٌ فلم يكن في مالي شيءٌ أُطْعِمُ أهلي إلا شيئًا من حُمُرٍ، وقد كان رسول اللَّه ﷺ حَرَّمَ لحوم الحمرِ الأهلية، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسول اللَّه، أصابتنا السَّنَةُ ولم يكن في مالي ما أُطْعِمُ أهلي إلا سِمَانَ حُمُرٍ، وإنكَ حرمتَ لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: أطعمْ أهلكَ من سمينِ حمركَ فإنما حرمتُها

---

(١) (فتح القدير) ٣٦٨/٧.

(٢) (الفروق) للكرابيسي ٣٤٨/١.

(٣) انظر (الفصول في الأصول) ١٦٩/٣ و(القبس) لابن العربي ٦٢٥/٢.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ٤٢١٨، ومسلم ٥٦١ (٥٠٠٨).

من أجلِ جَوَالِّ القريةِ »[١] ، يعني الجَلاَّلة[٢] فهذا الحديث يفيد حل أكل لحوم الحمر الأهلية .

وههنا لا تجري القاعدة ؛ لأن الحديث الأول الحاظر صحيحٌ ثابت فإنه مخرج في الصحيحين ، وأمَّا الحديث الثاني المبيح فقد أخرجه أبو داود وغيره بسند ضعيف ؛ فقد ضعَّفه البيهقي ثم قال : « ومثل هذا لا يعارَضُ به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرِّحةً بتحريم لحوم لحمر الأهلية » . اهـ[٣] .

وقال الحافظ ابن حجر : «إسناده ضعيف ، والمتن شاذٌ مخالف للأحاديث الصحيحة ، فالاعتماد عليها» . اهـ[٤] .

ومثال تقديم الثابت المبيح : ما أخرجه أبو داود : «أنَّ النبي ﷺ نَهَىٰ عن العمرةِ قبل الحجِّ»[٥] .

ويعارضه ما في الصحيحين وغيرهما من أنه ﷺ اعتمر قبل حجه والصحابة معه[٦] ، فإنه دالٌّ علىٰ حل أداء العمرة قبل الحج .

بل أخرج البخاري عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : «اعتمرَ النبيُّ ﷺ قبلَ أن يحجَّ»[٧] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ٣٨٠٩، والبيهقي ١٩٤٧١، وابن أبي شيبة ٢٤٧٠٥، ٢٤٧٠٧، والطيالسي ١٣٠٥ ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ٤/٢٠٣، والحكم علىٰ الحديث تراه في صلب البحث.

(٢) الجَلاَّلة : هي التي تأكل العَذِرة ، وجمعها : جَوَالّ . انظر (لسان العرب) ١١/١١٩.

(٣) (السنن الكبرىٰ) ٩/٥٥٧.

(٤) (فتح الباري) ٩/٦٥٦.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود ١٧٩٣ والبيهقي ٨٨٦٨ وانظر (كنز العمال) ١٢٣٠٠ والحكم علىٰ الحديث تراه في صلب البحث وهامشٍ قريب إن شاء اللَّه تعالىٰ.

(٦) أخرجه البخاري ١٧٧٥ ، ١٧٧٦ ، ١٧٧٨ ومواضع أخرىٰ كثيرة ، ومسلم ١٢٥٣ ومواضع أخرىٰ.

(٧) الحديث أخرجه البخاري ١٧٧٤.

فههنا لا تجري القاعدة، والعمل يكون بالمبيح الثابت في الصحيحين؛ لأن حديث المنع في سنده عبد اللَّه بن القاسم التَّيمي وهو ضعيفٌ، وليس له متابعٌ ولا شاهد[١]، وقال الخَطَّابي: «في إسناد هذا الحديث مقال»[٢] اهـ.

الشرط الثاني: أن يتساوى النصان المتعارضان في الدلالة عمومًا وخصوصًا:

أي أن يكون النصان المتعارضان في الحل والحرمة متكافئين من جهة الدلالة علىٰ الحكم الشرعي عمومًا أو خصوصًا، وذلك بأن يكون كل واحدٍ منهما عامًّا، أو بأن يكون كل واحدٍ منهما خاصًا، ولعل هذا الشرط هو المراد بقول عز الدين ابن عبد السلام: «وإنْ كافأ دليلُ التحريم دليلَ التحليل، حَرُمَ الإقدام ولم يتخيَّر علىٰ الأصحّ». اهـ[٣].

فإن كان التعارض بين النصين الحاظر والمبيح هو تعارض العام والخاص؛ فإنه لا يجري العمل بالقاعدة حينئذ، بل يقدم الخاص علىٰ العام حاظرًا كان أو مبيحًا.

مثال تقديم الخاص الحاظر: أن اللَّه تعالىٰ قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٤] فالآية تقتضي بعمومها إباحة الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها.

وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «نَهَىٰ النبي ﷺ أن يُجْمَعَ بين المرأةِ

---

(١) انظر تمام الكلام علىٰ ضعف الحديث في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) ٤٧٢٣ وقال فيه الألباني: «الحديث عندي منكر، فالأحاديث في اعتماره ﷺ قبل الحج كثيرة في الصحيحين وغيرهما». اهـ. وانظر في عبد اللَّه بن القاسم (تهذيب التهذيب) ٥/٣١٧ - ٣١٨.

(٢) (معالم السنن) ٢/١٤٣.

(٣) (القواعد الكبرىٰ) ٢/١٩١ أو لعل مراده تكافؤهما في الثبوت، ولا يبعد أن يكون مراده الشرطين معًا.

(٤) من الآية ٢٤ سورة النساء.

وعمتها وبينَ المرأةِ وخالتها»[١] . فهذا الحديث يقتضي بخصوصه حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

فالنص الأول عامٌّ والثاني خاص ، والحكم للخاص الحاظر[٢] .

ومثال تقديم الخاص المبيح : أن اللَّه تعالىٰ قال : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٣] وهو يدل بعمومه علىٰ حرمة نكاح نساء أهل الكتاب لأنهنَّ مشركات .

وقال تعالىٰ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٤] يدل علىٰ حل نكاح المشركات الكتابيات .

فالأول عامٌّ والثاني خاصٌّ ، فيقدم الخاص المبيح[٥] .

❑ وهذا الشرط قد صَرَّح به ابن حزم - رحمه اللَّه - حيث قال بعد أن ذكر أن التعارض بين النصين علىٰ وجوه : «أن يكون أحدهما أقل معاني من الآخر ، فواجبٌ هاهنا أن يُسْتثنىٰ الأقل معاني من الأكثر معاني .

مثل نهيه ﷺ أن ينفر أحدٌ حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت[٦] ، وإذنه للحائض أن تنفر قبل أن تودِّع[٧] ، فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين»[٨] اهـ .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٥١٠٩، ٥١١٠ ومسلم ١٤٠٨.

(٢) انظر (إيضاح المحصول) للمازري ص ٣٢٠.

(٣) من الآية ٢٢١ سورة البقرة.

(٤) من الآية ٥ سورة المائدة.

(٥) انظر (شرح اللمع) ١/٣٦٧، ٣٧٥، وانظر مثالًا آخر في (إعلام الموقعين) ٤/ ١٥٢-١٥٣ .

(٦) الحديث هو قوله ﷺ : «لا ينفرنَّ أحدٌ حتىٰ يكون آخِرُ عهده بالبيت» أخرجه مسلم ١٣٢٧.

(٧) من ذلك حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت : حاضتْ صفية فذكرتُ ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال : أحابستنا هي؟ قلت : إنها قد أفاضتْ وطافتْ بالبيت . قال : «فلتنفرْ» أخرجه البخاري ٤٤٠١ ومسلم ١٢١١ (٣٢٢٢).

(٨) (الإحكام) لابن حزم ٢/٢٢٦ باختصار وبتصرفٍ يسير جدًا .

إلىٰ أن قال: «والوجه الرابع: أن يكون أحد النصين حاظرًا لما أُبيح في النص الآخر بأسره»[١] اهـ وجعله محل الخلاف في مسألتنا.

❑ وكذا صرَّح نجم الدين الطوفي - رحمه اللَّه - بهذا الشرط، حيث قال: «المبيح الخاص راجح علىٰ المحرِّم العام، وهذا صحيحٌ بناءً علىٰ قاعدة تقديم الخاص كما سبق وذُكِرَ.

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ»[٢] مع قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[٣] فالخبر مبيحٌ خاصٌ قُدِّمَ علىٰ الآية التي هي محرِّمٌ عامٌّ، علىٰ قاعدة تَقَدُّمِ الخاص»[٤] اهـ.

❑ وهذا الشرط إنما يقول به الجمهور، ولا يرتضيه الحنفية؛ وذلك أن الجمهور يرون أن الخاص مقدم علىٰ العام مطلقًا[٥]، وأمَّا الحنفية فإنهم يرون أن العام والخاص متكافئان؛ لأنَّ دلالة العام عندهم علىٰ أفراده دلالة قطعية[٦]، وسيأتي في الفروع الفقهية المخرَّجة علىٰ القاعدة ما يشهد لهذا إن شاء اللَّه تعالىٰ.

---

(١) (الإحكام) لابن حزم ٢/٢٣٥.

(٢) الحديث أخرجه أحمد ٥٧٢٣ وابن ماجه ٣٢١٨، ٣٣١٤ والدارقطني ٤٧٣٢ والبيهقي ١١٩٦. ١١٩٧، ١٩٦٩٧ وضعّفه ابن حبان والبوصيري والحافظ ابن حجر، وقال الزيلعي: «له طريق آخر أخرجه ابن مردويه». اهـ وقال ابن كثير: «له شواهد» اهـ وقد صححه البيهقي موقوفًا علىٰ ابن عمر ثم قال: «وهو في معنىٰ المسند» اهـ وصححه الألباني مرفوعًا. انظر (نصب الراية) ٤/٢٠٢ و(تفسير ابن كثير) ٣/٢٠٠ و(زوائد ابن ماجه) ص٤١٨، ٤٢٩ و(الدراية) ٢/٢١٢ و(بلوغ المرام) ص٥٥ و(التلخيص الحبير) ١/٣٦ و(السلسلة الصحيحة) برقم ١١١٨.

(٣) من الآية ٣ سورة المائدة.

(٤) (شرح مختصر الروضة) ٣/٧٣٨ باختصار.

(٥) انظر (التبصرة) ص١٥٧ و(التمهيد) ٢/١٥١ و(الضياء اللامع) ٢/٨٥.

(٦) علىٰ تفصيلات أخرىٰ في المسألة عندهم، فانظر إن شئت (ميزان الأصول) ١/٤٧٤ و(بذل =

الشرط الثالث: أن يكون التعارض بين النصين:

فإن كان بين الحكمين، أعني وقوع التعارض بين نفس الحظر والإباحة؛ فإنه لا تجري فيه هذه القاعدة الأصولية، بل يكون ذلك من قبيل القاعدة الفقهية القائلة: «إذا اجتمع الحظر والإباحة قُدم الحظر»[(١)].

- وهذا الشرط يظهر أكثر علىٰ مذهب الحنفية؛ وذلك لأنهم يرون تقديم الحاظر علىٰ المبيح تقديمَ نسخٍ كما سبق، والنسخ لا يجري بين الحكمين، بل بين النصين كما لا يخفاك، ثم ينتقل إلىٰ مدلول النص وهو الحكم.

مثاله: إذا اجتمع علىٰ الحيوان ذبح مسلمٍ وذبح وثنيٍّ؛ حرمتْ الذبيحة؛ لأنه إذا اجتمع في العين الواحدة حظرٌ وإباحة قُدم الحظر.

فهذا يتخرج علىٰ القاعدة الفقهية المذكورة، ويختص ببحثه الفقهاء، وإنما ذكرها الأصوليون في بحث مسألتنا هذه كما سبق؛ لأجل القياس عليها، أو لبيان سند دليل الاحتياط فيها، أي أن الاحتياط في أحكام الشرع الحنيف هو تقديم ما يحرم علىٰ ما يحل.

الشرط الرابع: أن يَرِدَ التعارض بين نصين اثنين:

فإن ورد الحظر والإباحة علىٰ شيء واحدٍ من جهة واحدة أي من نصٍّ واحد؛ فإنه لا تجري فيه القاعدة.

بل إنه متعذرٌ لعدم إمكان النسخ أو الترجيح حينئذ، فمَنْ ادّعاه وأراد إعمال القاعدة فيه لم يقبل منه.

مثاله من الكتاب العزيز: قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[(٢)] إذْ لا

= النظر) ص٢٣٠ و(كشف الأسرار عن البزدوي) ٥٨٧/١ و(التقرير والتحبير) ٢٤٠/١.

(١) سيأتي الحديث عن هذه القاعدة الفقهية بإيجاز في المبحث الأخير إن شاء اللَّه تعالىٰ.

(٢) من الآية ٢٢٨ سورة البقرة.

يقال : إن قوله تعالىٰ : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يقتضي ثبوت الزوجية فيحل وطء الرجعية ، وقوله سبحانه : ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ يقتضي زوال الزوجية[١] فيحرم وطؤها ، وإذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر .

لا يقال هذا ؛ لأن اجتماع تحليل الوطء وتحريمه في شيء واحد من جهة واحدة متعذرٌ[٢] ؛ لما قدمناه آنفًا ؛ ولأنه لا يليق بحكمة الشارع الحكيم .

ومثاله من السنة المشرفة : ما رواه رافع بن خديج وسهل بن أبي حَثْمة رضي اللَّه عنهما : «أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن المُزابنة ورخَّص في العرايا»[٣] والحنفية يرون تحريم بيع العرايا[٤] ، فأجاب بعضهم عن الحديث بأنه قد تعارض فيه الحاظر والمبيح ؛ فإنَّ قوله : «نهىٰ عن المزابنة» محرِّمٌ لبيع العرايا[٥] ، وقوله : «ورخص في العرايا» مبيحٌ لبيعها ، وإذا تعارضَ الحاظرُ والمبيح قُدِّم الحاظر .

وقد حكىٰ ذلك ابن نجيم - رحمه اللَّه - وأجاب عنه ، حيث قال : «ومن مشايخنا مَنْ قال : تعارضَ المحرِّمُ والمبيح فَقُدِّم المحرِّم .

وهو مردودٌ بأن الرخصة متصلةٌ بالنهي ، فلا يصح القول بنسخ الترخيص ؛ للاتصال»[٦] اهـ .

---

(١) لأن الردّ إنما يكون بعد ذهاب الشيء . انظر هامش محقق كتاب (رفع النقاب) ٥/٤٧١.

(٢) انظر (رفع النقاب) ٥/٤٧١.

(٣) الحديث أخرجه البخاري ٢١٩١، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤ ومسلم ١٥٤٠.

(٤) انظر (المبسوط) ١٢/١٩٢ و(فتح القدير) ٦/٤١٥.

(٥) حيث جاء في بعض الروايات : «والمزابنةُ اشتراءُ التَّمْرِ بالتَّمْرِ علىٰ رؤوس النخل» أخرجه البخاري ٢١٨٦ ومسلم ١٥٣٩.

(٦) (البحر الرائق) ٦/٨٣ بتصرف يسير جدًا .

الشرط الخامس: أن يكون النصان المتعارضان شرعيين:

فإن كان المتعارضان عقليين أو عاديين أو لغويين؛ فلا تجري فيه القاعدة[١].

وهذا ظاهرٌ من تقييد التعارض بكونه بين نصين.

وقد ذكر هذا الشرط - أعني كونهما شرعيين - فخر الدين الرازي؛ حيث قال رحمه اللَّه: «إذا تعارض خبران في الحظر والإباحة، وكانا شرعيين... » الخ[٢].

وكذا صفي الدين الهندي حيث قال رحمه اللَّه: « وبكونه خبر حظرٍ عندما يكون الآخر إباحة، إذا كانا شرعيين » اهـ[٣].

- ثم المراد بكونهما شرعيين أن يكون كل واحدٍ من المتعارضين كتابًا، أو كل واحد منهما سنةً، أو أحدهما كتابًا والآخر سنة، وقد سبقت أمثلة هذه الأقسام الثلاثة في المبحث الأول.

فأمَّا قول الصحابي فلا يلتحق بالسنة، فإذا عارض قولُ الصحابي قولَ صحابيٍّ آخر لم يرجح الحاظر منهما علىٰ المبيح، وإذا عارض قولُ الصحابي سنةً فلا حجة فيه، والعمل علىٰ السنة حاظرة كانت أو مبيحة[٤].

---

(١) أمَّا العاديان واللغويان فظاهرٌ، وأمَّا العقليان فلأنَّ التعارض - كما قيل - لا يجري بين العقليات، أو لأن الأحكام لا تثبت بالعقل، وكلامنا هنا في الأحكام الشرعية التي هي مدلول النصوص.

(٢) (المحصول) ٥/٤٣٩.

(٣) (الفائق) ٤/٤٤١.

(٤) سيأتي - إن شاء اللَّه تعالى - الكلام علىٰ معارضة قول الصحابي للحديث المرفوع في المبحث الرابع، وكذا معارضة قول الصحابي لصحابي آخر، فراجع أمثلتها هناك.

الشرط السادس: أن يُجْهَل التاريخ:

فإن عُلم المتقدم من النصين والمتأخر ؛ فإن النص المتأخر يكون مقدمًا علىٰ النص المتقدم حاظرًا كان أو مبيحًا .

وهنا قد اتفقت كلمة الحنفية والجمهور أنَّ هذا التقديم تقديم نسخٍ لا ترجيح .

مثال تأخر الحاظر : روىٰ الشيخان عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال : «كُنَّا نغزو مع رسول اللَّه ﷺ ليس معنا نساءٌ ، فقلنا : ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رَخَّصَ لنا بَعْدُ أَنْ ننكح المرأةَ بالثوبِ إلىٰ أجلٍ»[(١)] . فهذا الحديث يفيد إباحة نكاح المتعة .

وروىٰ مسلم عن سَبْرَة الجهني رضي اللَّه عنه أنه كان مع النبي ﷺ فقال : «يا أيها الناسُ إني كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء وإن اللَّه قد حَرَّمَ ذلك إلىٰ يوم القيامة »[(٢)] فهذا يفيد حرمة نكاح المتعة ، وهو صريحٌ في تأخر الحاظر فيكون ناسخًا .

مثال تأخر المبيح : روىٰ مسلم عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما : « أن النبي ﷺ نَهَىٰ عن أكلِ لحومِ الضحايا بعد ثلاثٍ»[(٣)] . فهذا يدل علىٰ حرمة ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث .

وروىٰ الشيخان عن سلمة بن الأكوع رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ ضَحَّىٰ منكم فلا يُصْبِحنَّ بعد ثالثةٍ وفي بيته منه شيءٌ . فلما كان العام

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٤٦١٥، ٥٠٧٥ ومسلم ١٤٠٤.

(٢) الحديث أخرجه مسلم ١٤٠٦.

(٣) الحديث أخرجه مسلم ١٩٧٢.

المُقْبِل قالوا : يا رسول اللَّه ، نفعل كما فعلنا عامَ الماضي؟ قال : كلوا وأطعموا وادّخروا فإنَّ ذلك العام كان بالناس جَهْدٌ فأردتُ أن تُعِينوا فيها »[١] ، فهذا يفيد تأخر المبيح فيكون ناسخًا .

❑ وهذا الشرط ظاهرٌ ؛ لما هو مقررٌ في كتب الأصول في مباحث النسخ ، ومع هذا فقد صرَّح به في مسألتنا غير واحدٍ .

فقد قال أبو بكر الجصاص رحمه اللَّه : «مما يجب اعتباره في حكم الخبرين المتضادين إذا لم يُعلم تاريخهما... أحدهما يوجب الإباحة والآخر الحظر ، فحكم الحظر أَوْلَىٰ» اهـ[٢] .

وقال أبو الحسين القُدُوْري في إحدىٰ مسائل الخلاف :

« فإن قيل : من أصلكم أن التعارض إذا حصل ؛ كان ما يوجب الحظر أَوْلىٰ .

قلنا : هذا نقوله إذا فُقِد التاريخ ، وفي مسألتنا الإباحةُ متأخرة ، فكانت أَوْلَىٰ »[٣] اهـ .

وقال ابن نجيم : «المانع والمبيح إذا تعارضا ولم يُعْلَم التاريخ ؛ كان الترجيح للمانع »[٤] اهـ .

وقال الطوفي رحمه اللَّه : « فإنْ عُلِمَ آخر النصين فالحكم له من حِلٍّ أو حرمة ، والأول منسوخٌ به» اهـ[٥] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٥٥٦٩ ومسلم ١٩٧٤.

(٢) (الفصول في الأصول) ٢/٢٩٦.

(٣) (التجريد) ١٢/٦١٠٣.

(٤) (البحر الرائق) ٢/٢٤.

(٥) (التعيين) ص٩٨.

الشرط السابع: أن لا يمكن العمل بالنصين كليهما:

فإن أمكن الجمع بينهما، والعمل بهما معًا بتأويل كلٍّ، أي بحمل كل واحدٍ من النصين الحاظر والمبيح علىٰ معنىً لا يتناوله الآخر، فهو أَوْلَىٰ لأنَّ إعمال الدليل خيرٌ من إهماله[١]، وحينئذ لا يجري العمل بالقاعدة كما هو ظاهر.

مثاله: ما أخرجه الشيخان عن أبي أيوب الأنصاري رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتمُ الغائطَ فلا تَسْتقبلوا القبلة ولا تَسْتدبروها ولكنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا»[٢]، فهذا يدل علىٰ حرمة استدبار الكعبة عند قضاء الحاجة.

وأخرج الشيخان أيضًا عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «رَقِيْتُ علىٰ بيتِ حفصةَ فرأيتُ النبيَّ ﷺ علىٰ حاجتهِ مستقبلَ الشامِ مستدبرَ الكعبةِ»[٣]، فهذا يدل علىٰ حِلِّ استدبار القبلة.

فلا يقدم الحاظر علىٰ المبيح؛ لإمكان الجمع بين النصين، بأَنْ يُحْمل الحظر علىٰ قضاء الحاجة في الصحاري ونحوها، وتحمل الإباحة علىٰ الأبنية المعدَّة لقضاء الحاجة في البيوت[٤].

الشرط الثامن: أن لا يكون للشيء الوارد فيه النصان أصلٌ من حظرٍ أو إباحة:

فإن كان للشيء الذي اختلف عليه النصان الحاظر والمبيح أصلُ إباحةٍ أو

---

(١) انظر (الاعتبار) ١/١٢٥ - ١٢٧، وراجع (إعلام الموقعين) ٤/ ٣٠١-٣٠٢.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ١٤٤، ٣٩٤، ومسلم ٢٦٤.

(٣) الحديث أخرجه البخاري ١٤٨، ١٤٩ ومواضع أخرىٰ، ومسلم ٢٦٦.

(٤) انظر (إحكام الفصول) ١/٢٧٣ - ٢٤٧ و(الواضح) ٣/٣٩٤ - ٣٩٥ و(شرح تنقيح الفصول) ص٢١٠ - ٢١١ هذا وقد لا يشترط الحنفية هذا الشرط؛ لأن طريق التخلص من التعارض عندهم يكون بالنسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم التساقط، بخلاف الجمهور الذين يقدمون الجمع أولًا ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف. انظر تفصيل ذلك في (منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث) ص١١٣ وما بعدها، و(مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين) ص٣٢٨ وما بعدها.

أصل حظرٍ ، وكان أحد النصين يوافق ذلك الأصل ، والنص الآخر يخالفه ؛ كان النص المخالف أَوْلَىٰ بالتقديم حاظرًا كان أو مبيحًا ؛ لأنه ناقلٌ عن الأصل ، فيكون معه زيادة علمٍ ، والتأسيس أَوْلَىٰ من التأكيد .

❑ وهذا الشرط ذكره أبو الحسين البصري[١] وسُلَيم الرازي[٢] وإِلْكِيَا الطبري[٣] والأُسمندي[٤] وغيرهم من الأصوليين[٥] ، وهو مذهب ابن حزم علىٰ ما سبق .

هذا والعلة التي لأجلها شرطوا هذا الشرط وقدموا الناقل عن الأصل هي العلة نفسها التي علَّلوا بها تقديم الحاظر في مسألتنا هذه ، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه : «إذا تعارض نصان أحدهما ناقلٌ عن الأصل ، والآخر مُبْقٍ لحكم الأصل ؛ كان الناقل أَوْلَىٰ ؛ لأنَّه إذا قُدم الناقل لم يلزم تغيير الحكم إلا مرةً واحدة ، وإذا قُدم المبقي تغيَّر الحكم مرتين »اهـ[٦] .

بل جعله والده نسخًا علىٰ طريقة الحنفية في مسألتنا ؛ حيث قال شهاب الدين ابن تيمية رحمه اللَّه : «وإذا كان أحدهما يوافق النفي الأصلي ، والآخر ناقلٌ عنه قُدم [الناقل] ؛ دفعًا لاحتمال النسخ مرتين» اهـ[٧] وكذلك قال غيره .

مثاله : طهارة الرجل من فضل طهور المرأة ؛ فإن الأصل الإباحة ، وقد

---

(١) انظر كتابه (المعتمد) ٢/ ٦٨٤.

(٢) انظر (البحر المحيط) ٦/ ١٧٠ - ١٧١.

(٣) انظر (البحر المحيط) ٦/ ١٧١.

(٤) انظر كتابه (بذل النظر) ص ٤٩١.

(٥) انظر (رفع الحاجب) ٤/ ٦٢٧ و(التقرير والتحبير) ٣/ ٢٢.

(٦) (مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية) ٢٠/ ٣٧٧ وانظر أيضًا (التمهيد) ٤/ ٢٤١ و(تنقيح تحقيق أحاديث التعليق) لابن عبد الهادي ٣/ ٤٤٣.

(٧) (المسودة) ١/ ٦١٣ وراجع (تيسير التحرير) ٣/ ٢٢٣.

تعارض فيه نصان حاظرٌ ومبيح .

فعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : « أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يغتسلُ بفَضْلِ ميمونةَ »[١] فهذا يقتضي حل وضوء الرجل بفضل طهور المرأة .

وعن الحَكَم بن عمرو الغفاري رضي اللَّه عنه : «أنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَىٰ أن يتوضأ الرجلُ بفضلِ طهورِ المرأةِ»[٢] فهذا يقتضي الحرمة .

غير أنَّ الأول المبيح مُبْقٍ علىٰ أصل الحِلّ ، والثاني الحاظر ناقلٌ عنه ؛ فيقدم الحاظر لهذا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - في هذه المسألة : «وإنْ تعارضا فحديث المنع أَوْلَىٰ ؛ لأنه حاظرٌ .

ولأنه ناقلٌ عن الأصل فيكون أَوْلَىٰ من المبقي علىٰ الأصل ؛ لأنَّ الأصلَ الحِلُّ ، فالحظر بعده ، فإنه لو كان الحِلُّ بعده لزم التغيير مرتين ، وإن كان الحل قبل الحظر لزم مرةً واحدة» اهـ[٣] .

❑ وهذا الشرط يرد عليه إشكالات من وجوه ، أهمها :

١- ما سبق في أدلة الجمهور حيث جاء فيها البناء على أصل الإباحة ، وهو قول بعضهم : يُقدَّر ورود النص المبيح أولًا موافقًا للأصل ، ثم النص الحاظر بعده ؛ لئلا يلزم النسخ مرتين .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم ٣٢٣.

(٢) الحديث أخرجه أحمد ١٧٨٦٣ ، ٢٠٦٥٥ ، ٢٠٦٥٧ وأبو داود ٨٢ والترمذي ٦٣ ، ٦٤ ، والنسائي ٢٣٩ وابن ماجه ٣٧٣ ، وغيرهم ، والحديث ضعَّفه ابن حزم والبيهقي والنووي ، وقد تعقبهم جميعًا الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ١/٣٠٠ وقال : «لم أقف لمَنْ أعلَّه علىٰ حجةٍ قوية» اهـ وصححه الألباني في (إرواء الغليل) ١/٤٣.

(٣) (شرح العمدة - كتاب الطهارة) ١/٧٨ وفي العبارة تحريف من الناسخ أو الناشر فأقمتها .

فكيف يصح مع هذا القول بأن المسألة مفروضة فيما إذا لم يكن أصلٌ من حظرٍ أو إباحة؟!

٢- أن عثمان رضي اللَّه عنه قَدَّم الحاظر علىٰ المبيح في مسألة الجمع بين الأختين بملك اليمين، وكذا رُوي عن علي رضي اللَّه عنه - علىٰ ما سبق - مع أن الحاظر موافق للأصل لا ناقلٌ مغيِّر؛ فإن الأصل في الأبضاع التحريم.

٣- أنه تقدم في سبب الخلاف في القاعدة ما يناقض هذا الشرط، حيث قال القرافي رحمه اللَّه: «وقال الأبهري: يتعين الحظر؛ بناءً علىٰ أصله أن الأشياء على الحظر، وقال أبو الفرج: تتعين الإباحة؛ بناءً علىٰ أصله أن الأشياء على الإباحة» اهـ، فقد قدَّم كل واحدٍ ما وافق الأصل لا ما كان ناقلًا عنه.

٤- أن بعضًا من الفروع الفقهية التي بنوها على القاعدة تناقض هذا الشرط؛ فإن الحنابلة - مثلًا - في مسألة الانتفاع بجلد الميتة قالوا بتقديم الخبر الحاظر للانتفاع به علىٰ الخبر المبيح عملًا بالقاعدة[1]، مع أن الحاظر موافق للأصل؛ فإن الأصل حرمة الانتفاع بشيء من الميتة لعموم النصوص الواردة في ذلك.

❑ وبقيت هنا مسألة، وهي في بيان المراد بـ(الأصل) في هذا الشرط بعد تسليم صحته، وقد اضطربوا في تفسيره، حيث قرره بعضهم بما يدل علىٰ أنه الأصل قبل ورود الشرع، حيث العقل يحكم بحظر الأشياء أو إباحتها، قال علاء الدين الأُسْمندي: «إذا اقتضىٰ أحد الخبرين الحظر واقتضىٰ الآخر

(١) ستأتي هذه المسألة في المبحث الثالث إن شاء اللَّه تعالى.

الإباحة ، فإن أحدهما لابد أن يكون مطابقًا لما يقتضيه العقل ، فيكون الناقل عنه أولىٰ ؛ لكونه متأخرًا ؛ لأن الظاهر أن الأول هو المقرر لقضية النقل ؛ لأن فيه تقليل النسخ ؛ لأنه نسخ لقضية الأصل والخبر المطابق له مرة واحدة ، ولو كان الناقل عن قضية العقل هو المتقدم كان ناسخًا لها ، ثم الموافق لقضية العقل يَرِد بعد ذلك ، فيكون ناسخًا للناقل عنها ، فيؤدي إلى النسخ مرتين ، ولا شك أن الأول أولىٰ »[١] اهـ .

وقرَّره بعضهم بما يدل علىٰ أن المراد به الأصل بعد ورود الشرع ؛ لأن العقل لا يحظر شيئًا ولا يبيحه ، وإنما طريق ذلك هو الشرع ، ولذا قال بدر الدين الزركشي : « وصَوَّرَ في (الحاصل)[٢] المسألةَ بأن يقتضي العقل حرمة أو إباحة ما أباحه أحد الخبرين وحَرَّمه الآخر ، ثم نَقَلَ فيه التساوي ، ثم قال : لا يستقيم ذلك علىٰ أصلنا العازل للعقل عن أحكام الشرع ، أما علىٰ أصل المعتزلة فنعم »[٣] هـ .

الشرط التاسع: أن لا يعارض تقديم الحاظر ما هو أقوى منه:

فإن وجد المجتهد مرجِّحًا أقوىٰ من ترجيح الحاظر يقوّي العمل بالمبيح ، عمل بالأقوىٰ كما هو مُتَّبَعٌ في سائر الأدلة والقواعد ، وحينئذٍ فلا يجري العمل بهذه القاعدة .

مثاله : عن رافع بن خَدِيج رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ »[٤] فهذا يفيد حرمة الحجامة للصائم .

---

(١) (بذل النظر) ص ٤٩١.

(٢) انظر (الحاصل) لتاج الدين الأرموي ٣/٢٥٢.

(٣) (البحر المحيط) ٦/١٧٠ ووقع فيه : « يقتضي العقل حرمة وإباحة ... » وهو غلط ظاهر.

(٤) الحديث أخرجه أحمد ٧٨٦٨، ١٥٨٢٨ ومواضع أخرىٰ كثيرة ، وأبو داود ٢٣٦٧ - ٢٣٧١، =

وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : «أنَّ النبي ﷺ احتجمَ وهو صائمٌ»[١] فهذا يفيد حِلّ الحجامة للصائم .

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلىٰ الإباحة ، ولم يقدموا الحاظر علىٰ المبيح ؛ وذلك لمعارضة ما هو أَوْلَىٰ وهو القياس كما صرَّح بذلك الإمام الشافعي رحمه اللَّه ، حيث قال : «حديث ابن عباس أصحُّ ، ويعضده أيضًا القياس فوجب تقديمه » اهـ[٢] وأراد بالقياس : قياس الحجامة علىٰ الفَصْد[٣] والرُّعاف[٤] ونحوهما ، بجامع أنه دمٌ خارجٌ من البدن[٥] .

وهذا يعني أن القياس مقدَّمٌ علىٰ قاعدتنا هذه ؛ ولهذا قال العلامة ابن نجيم رحمه اللَّه : «أنَّ ترجيح المحرِّم علىٰ المبيح إنما هو عند عدم القياس ، أمَّا عنده فالترجيح له» اهـ[٦] .

وكذا ما هو في قوة القياس أو أقوىٰ منه من سائر الأدلة .

الشرط العاشر: أنْ يمكن نسخ الحاظر للمبيح:

وهذا شرطٌ انفرد به الحنفية دون الجمهور ، وسببه ما قد عرفتَ من قبل من أن

= والترمذي ٧٧٤، وابن ماجه ١٦٩٧ - ١٦٨١، والبخاري تعليقًا (كتاب الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم) ، والبيهقي ٨٢٧٥ - ٨٢٩٠ وعبد الرزاق ٧٥١٩ - ٧٥٢٥، وابن أبي شيبة ٩٣٨٢ - ٩٣٩٥، والحاكم ١/٤٢٧ - ٤٢٩، وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وأئمة كثير، انظر (فتح الباري) ٤/١٧٦ - ١٧٧ و(التلخيص الحبير) ٢/٧٨٥ - ٧٨٦ و(نصب الراية) ٢/٤٧٢ - ٤٧٧ و(مجمع الزوائد) ٣/٣٩٣ - ٣٩٦ و(إرواء الغليل) ٤/٦٥.

(١) الحديث أخرجه البخاري ١٩٣٩.

(٢) (المجموع) ٦/٣٥٢ نقلًا عن الشافعي رحمه اللَّه ، ولم أقف عليه في كتابه (الأم).

(٣) الفَصْد : تقدم بيان معناه وأنه شَقُّ العِرْق لاستخراج الدم بقصد العلاج.

(٤) الرُّعاف : هو الدم يخرج من الأنف . انظر (لسان العرب) ٩/١٢٣.

(٥) انظر (المغني) ٤/٣٥٠ - ٣٥١ و(المجموع) ٦/ ٣٥١.

(٦) (البحر الرائق) ١/ ٢٦٤.

الحنفية يرون أن تقديم الحاظر علىٰ المبيح هو من قبيل تقديم الناسخ علىٰ المنسوخ، وأمَّا الجمهور فيرون تقديمه عليه تقديم الراجح علىٰ المرجوح.

❑ وقد صرَّح الجصاص - رحمه اللَّه - بهذا الشرط، حيث قال: «مما يجب اعتباره في حكم الخبرين المتضادين إذا لم يُعلم تاريخهما وجاز علىٰ أحدهما أن يكون منسوخًا بالآخر: أنَّ ما كان من ذلك مباحُ الأصلِ ثم ورد فيه خبران أحدهما يوجب الإباحة والآخر الحظر؛ فحكم الحظر أَوْلَىٰ، ويصير خبر الحظر رافعًا للإباحة» اهـ[1].

ومعنىٰ هذا الشرط عندهم أن يجوز وقوع النص الحاظر ناسخًا للنص المبيح؛ فإن لم يُعْقَل كونه ناسخًا له؛ فإنه لا يجري العمل بالقاعدة، ويتساقط النصان.

ومعنىٰ: (عدم تعقُّل كونه ناسخًا له) هو أن يكون النصان الحاظر والمبيح يحكيان ذلك في واقعة واحدة مثلًا؛ إذْ لا يعقل أن الشارع الحكيم يقول في حالٍ واحدة: يحل لكم كذا ويحرم عليكم.

ومن ذلك إخبار الراوي بطهارة شيءٍ فتحل الصلاة معه، ويخبر راوٍ آخر بنجاسة ذلك الشيء فتحرم الصلاة معه؛ إذْ لا يُعقل أن يكون الشيء طاهرًا في أول الإسلام، ثم يكون نجسًا في آخر الإسلام، أو العكس[2].

مثاله: عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أنَّ رسول اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ ميمونةَ

---

(١) (الفصول في الأصول) ٢/٢٩٦.

(٢) انظر (الفصول في الأصول) ٢/٣٠٦ - ٣٠٧ وقد يعترض علىٰ هذا الأخير بنحو (الخمر) كانت حلالًا في أول الإسلام فهي طاهرة، ثم حُرِّمتْ بَعْدُ وقال الجمهور بنجاستها. وربما يجاب عن هذا بأنه لا يلزم من تحريمها الحكم بنجاستها، وليس في أدلة الجمهور ما ينتهض للقول بنجاسة الخمر، وراجع (سبل السلام) ١/١١٧.

وهو مُحْرِمٌ »[١] فهذا يفيد إباحة نكاح المُحْرِم.

وعن يزيد بن الأصمّ رضي اللَّه عنه: «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ تزوجَ ميمونةَ وهو حلالٌ»[٢].

فلا يقدم الحاظر علىٰ المبيح بناءً علىٰ القاعدة؛ لأن الواقعة واحدةٌ[٣].

❑ وأمَّا العلة التي لأجلها شرطوا هذا الشرط؛ فقد بَيَّنه أبو بكر الجصاص، حيث قال رحمه اللَّه: « ومما يدل علىٰ الفصل بين خبر النجاسة والطهارة وبين أخبار الشرع في الحظر والإباحة: أنَّ المُخْبِرَيْنِ بالنجاسة والطهارة إنما تناول خبراهما عينًا واحدة أخبر أحدهما بنجاستها، والآخر بطهارتها، ويستحيل وجود مُخْبَرَيْهما علىٰ ما أخبرا به من حكم المخبر عنه، فلما كان كذلك علمنا أنَّ أحد المخبرينِ قد أَوْهَمَ في خبره، وأخبر عن الشيء علىٰ خلاف حقيقة حاله.

فلمَّا لم يُعْرَف الغالط منهما، ولم يكن أحدهما أَوْلَىٰ بقبول خبره من الآخر سقط الخبران جميعًا فصار وجود خبريهما علىٰ هذا الوصف قادحًا في نفس الخبر.

وليس كذلك حكم أخبار الشرع إذا وردتْ متعارضةً في الحظر والإباحة؛ لأنَّ ورودها علىٰ هذا الوجه لم يقدح في نفس الخبر... وإنما تعارض الخبران من حيث فقدنا العلم بتاريخهما؛ لأنهما لم يَرِدا في حكم شيءٍ واحد في حال واحدة، ألا ترىٰ أن خبر الحظر إذا ورد علىٰ ما عُلِمَتْ إباحته في الأصل وقد أقرَّ النبيُّ عليه الصلاة والسلام الناسَ عليها أنه يقضي علىٰ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٤٢٥٨، ٥١١٤ ومسلم ١٤١٠.

(٢) الحديث أخرجه مسلم ١٤١١.

(٣) انظر (الفصول في الأصول) ٢/٣٠٦.

الإباحة ويرفعها ، ولا يكون ذلك تعارضًا ولا تضادًّا في الخبرين ؛ لأنَّ ما حظر من ذلك غير ما كان مباحًا ، فلم يَرِد الخبران في عينٍ واحدة في حالٍ واحدة أنَّه محظورٌ مباح... » إلخ[1] .

❁ ❁ ❁

(١) (الفصول في الأصول) ٢/٣٠٤ - ٣٠٥.

المبحـــث الثالث

أثر القاعدة في الفروع الفقهية

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : أثر قاعدة تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية .
- المطلب الثاني : القاعدة الفقهية في «اجتماع الحظر والإباحة» وأثرها في الفروع الفقهية .

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المطلب الأول

أثر قاعدة تقديم الحاظر على المبيح في الفروع الفقهية

إن قاعدة : «إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر» قد عمل بها - كما سبق بيانه - فقهاء المذاهب الأربعة ، ولهذا فإنني سأذكر في هذا المبحث بعضًا من آثارها الفقهية مرتبةً علىٰ ترتيب المذاهب الأربعة ، مقتصرًا علىٰ فرعين من كل مذهب[١] .

أولًا : المذهب الحنفي:

المسألة الأولىٰ : حرمة شرب بول الإبل ولو للتداوي :

من مذهب الحنفية نجاسة أبوال الإبل وتحريم شربها للتداوي أو غيره[٢] ، مع أنَّ في المسألة نصين أحدهما حاظرٌ والآخر مبيح .

فقد روىٰ الشيخان عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه في قصة العُرَنيين : «أنَّ النبي ﷺ أمرهم أن يخرجوا إلىٰ إبلِ الصَّدقةِ ويشربوا من أَبْوالِها وألبانِها»[٣] فهذا الحديث يدل علىٰ طهارة بول الإبل .

وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «تَنَزَّهُوا من البولِ

---

(١) والغرض هنا هو مجرد التطبيق علىٰ القاعدة وتخريج الفروع علىٰ هذا الأصل ؛ ولهذا لم أتعرض لذكر الخلاف الفقهي في كل مسألة ولا الأدلة الأخرىٰ ؛ حيث محلُّ بحثها هو علم الخلاف.

(٢) انظر (المبسوط) ٥٤/١ و(فتح القدير) ١٠١/١ - ١٠٢.

(٣) الحديث أخرجه البخاري ٢٣٣، ١٥٠١ ومواضع أخرىٰ، ومسلم ١٦٧١.

فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه»[١] فهذا يدل علىٰ نجاسته، والنجس يحرم شربه.

فالنص الأول خاصٌ مبيح، والنص الثاني عامٌّ محرِّم، وإذا تعارض المحرم والمبيح قُدم المحرِّم[٢].

- وقد جاء هذا الاستدلال صريحًا في كلامهم، حيث قال محب اللَّه بن عبد الشكور في (مسلَّم الثبوت) وشارحه: «ولهذا - أي لتقديم الراجح - قَدَّمَ الإمام أبو حنيفة رحمه اللَّه قولَه ﷺ: «استنزهوا من البول فإنَّ عامة عذاب القبر منه» علىٰ شرب العرنيين أبوال الإبل، لمرجِّح التحريم فإنه مقدمٌ علىٰ الإباحة» اهـ[٣].

وقال ابن الهمام في (التحرير) وشارحه تلميذه: «وثمرته - أي الخلاف في أنَّ العام أحطُّ رتبةً من الخاص في الدلالة أو مثله - تظهر في المعارضة، فالقائلون بأن الخاص أقوىٰ قدموه علىٰ العام عند التعارض ولم يجوِّزا نسخه بالعام؛ لرجحان الخاص عليه.

والقائلون بتساويهما لم يقدموا أحدهما علىٰ الآخر إذا تعارضا إلا بمرجِّحٍ، وجَوَّزوا نسخ أحدهما بالآخر.

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني ٤٥٩، ٤٦٤ وبنحوه أخرجه أحمد ٨٣٣١، ٩٠٣٣، ٩٠٥٩ وابن ماجه ٣٤٨ والبيهقي ٤١٤١ وابن أبي شيبة ١٣١٤ والحاكم ١/١٨٣ وصححه، وقال الذهبي: «لا أعلم له علة» اهـ. وصححه البوصيري في (زوائد ابن ماجه) ص٨١ وكذا صححه الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام) ٩٨ وانظر (التلخيص الحبير) ١/١٥٧ و(مجمع الزوائد) ١/٤٨٩، ١٠/٣٠٣، و(نصب الراية) ١/١٢٨، وصححه الألباني في (إرواء الغليل) ١/٣١٠ و(صحيح الجامع) ٣٠٠٢.

(٢) راجع ما سبق ذكره في الشرط الثاني من شروط العمل بالقاعدة، وأنَّ الحنفية لا يشترطون تساوي النصين في العموم أو في الخصوص؛ وذلك لأن العام والخاص عندهم متكافئان، من جهة أن دلالة العام علىٰ أفراده قطعية كالخاصّ.

(٣) (فواتح الرحموت) ٢/١٩٥ باختصار.

ولذا - أي تساويهما - نُسِخَ طهارة بول المأكول المستفادة مما روي عن أنس : «أنَّ رَهْطًا من عُكْلٍ أو قال عُرَينة قَدِموا فاجْتَوَوا[١] المدينةَ ، فأمر لهم النبيُّ ﷺ بِلِقاحٍ وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها»[٢] وهو خاصٌّ .

بما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » وهو عامٌّ ؛ لأنَّ «مِنْ» للتعدية لا للتبعيض ، و «البول» محلًّىٰ بلام الجنس ، فيعم كلَّ بول .

أو رُجِّحَ حديث الاستنزاه علىٰ حديث العرنيين بعد المعارضة ؛ للاحتياط في العمل بالمحرِّم» اهـ[٣] .

المسألة الثانية : حرمة أكل الضبّ :

من مذهب الحنفية تحريم أكل لحم الضبّ[٤] ، وقد ورد في المسألة نصان ، أحدهما حاظرٌ والآخر مبيح .

فعن عبد الرحمن بن شِبْل الأوسي رضي اللَّه عنه : «أنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَىٰ عن أكلِ لحمِ الضَّبِّ»[٥] فهذا الحديث - وأحاديث أخرىٰ - يدل علىٰ حرمة أكل الضب .

وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : «أنَّ ضَبًّا محنوذًا قُدِّمَ علىٰ مائدةِ

---

(١) اجتووا : أي أصابهم الجَوَىٰ ، وهو المرض وداء الجَوْف ؛ وذلك أنهم لم يوافقهم هواء المدينة . انظر (لسان العرب) ١٤/١٥٨ «جوا».

(٢) اللِّقاح : هي الإبل ، واحدتها «لَقُوح» وهي الناقة الحلوب . انظر (لسان العرب) ٢/٥٨٠ «لقح».

(٣) (التقرير والتحبير) ١/٢٤٠ - ٢٤١ باختصار.

(٤) انظر (المبسوط) ١١/٢٣١ و(تبيين الحقائق) ٥/٢٩٥.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود ٣٧٩٦ والبيهقي ١٩٤٢٨ وضعَّفه البيهقي ، وقال الخطابي في (معالم السنن) ٤/٢٢٨ : «ليس إسناده بذاك» اهـ وحَسَّنه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ٩/٦٦٥ وكذا حَسَّنه الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) ٢٣٩٠ وانظر (نصب الراية) ٤/١٩٥.

رسول اللَّه ﷺ فأَهْوَىٰ بيدهِ ليأكله ، فقالت نسوةٌ : هو الضَّبُّ يا رسول اللَّه ، فرفع رسول اللَّه ﷺ يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرامٌ الضبُّ يا رسول اللَّه؟ قال : لا ، ولكنْ لم يكن بأرضِ قومي فأَجِدُني أعافُهُ »[١] فهذا الحديث - وغيره - يدل علىٰ إباحة أكل لحم الضب .

والنص الأول حاظرٌ ، والثاني مبيح ، ومتىٰ تعارض الحاظر والمبيح فالحاظر أَوْلَىٰ .

- وقد جاء تخريج هذه المسألة علىٰ القاعدة صريحًا في كلام الحنفية ؛ حيث قال أبو بكر الجصَّاص رحمه اللَّه : «ولو ثبتت الإباحة بهذه الأخبار لعارضتْها أخبار الحظر ، ومتىٰ ورد الخبران في شيءٍ وأحدهما مبيحٌ والآخر حاظر ، فخبر الحظر أَوْلَىٰ» اهـ[٢] .

وقال السرخسي رحمه اللَّه : «ثم الأصل : أنَّه متىٰ تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة ، يغلَّب الموجب للحظر» اهـ[٣] .

وكذلك قال القدوري[٤] ، وابن عابدين[٥] .

ثانيًا : المذهب المالكي :

المسألة الأولىٰ : حرمة أكل التمساح :

مما ذهب إليه المالكية تحريم أكل لحم التمساح[٦] ، وقد ورد في حكمه

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٥٣٩١، ٥٤٠٠، ٥٥٣٧، ومسلم ١٩٤٦.

(٢) (أحكام القرآن) للجصاص ٤/ ١٩٠.

(٣) (المبسوط) ١١/ ٢٣١.

(٤) انظر (التجريد) ١٢/ ٦٣٧٤.

(٥) انظر (حاشية ردّ المحتار) ٦/ ٣٠٥.

(٦) انظر (الكافي في فقه أهل المدينة) ص١٨٦ و(الذخيرة) ٤/ ٩٧.

نصان، أحدهما حاظرٌ والآخر مبيح. فقول اللَّه تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[١] يدل بعمومه علىٰ إباحة أكل لحم التمساح.

وعن أبي ثعلبة الخُشَني رضي اللَّه عنه قال: «نَهَىٰ رسولُ اللَّه ﷺ عن أكلِ كلّ ذي نابٍ من السِّباعِ»[٢] فهذا يدل بعمومه علىٰ حرمة أكل التمساح.

وإذا تعارض الحاظرُ والمبيح قُدِّم الحاظر.

- وقد جاء هذا الاستدلال صريحًا في كلامهم، حيث قال ابن العربي رحمه اللَّه: «والصحيح مَنْعُه؛ لأنه تعارض فيه دليلان، دليل تحليلٍ ودليل تحريم، فغلَّبنا دليل التحريم احتياطًا» اهـ[٣].

وقال القرطبي رحمه اللَّه: «ولا يؤكل عنده[٤] التمساح...؛ لأنه تعارض فيه دليلان، دليل تحليلٍ ودليل تحريم، فَيُغَلَّب دليل التحريم احتياطًا» اهـ[٥].

- وبالقاعدة أيضًا استدل الحنابلة، حيث وافقوا المالكية في حرمة أكل التمساح[٦].

قال ابن قدامة - رحمه اللَّه - في الاستدلال للحرمة: «لأنه ذو نابٍ، فيحتمل أنه محرَّمٌ لأنه سبعٌ، ويحتمل أنه مباحٌ للآية» اهـ[٧] يعني: فالحكم للمحرِّم.

---

(١) من الآية ٩٦ سورة المائدة.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ٥٥٣٠، ٥٧٨٠، ٥٧٨١ ومسلم ١٩٣٢.

(٣) (أحكام القرآن) لابن العربي ٢/١٥٢.

(٤) عنده: أي عند الإمام مالك رحمه اللَّه.

(٥) (الجامع لأحكام القرآن) ٦/٢٩٧ - ٢٩٨.

(٦) انظر (كشاف القناع) ٦/١٩٣ و(شرح منتهىٰ الإرادات) ٦/٣١٨.

(٧) (الكافي) لابن قدامة ١/٤٩٠.

المسألة الثانية حرمة المخابرة:

مما ذهب إليه المالكية تحريم كراء الأرض ببعض ما يخرج منها[١]، وهو المسمىٰ بـ «المخابرة»، وقد ورد في هذا نصان أحدهما حاظرٌ والآخر مبيح.

فعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «أنَّ النبي ﷺ عامَلَ أهلَ خيبرَ بشَطْر ما يخرجُ من ثَمَرٍ أو زرعٍ»[٢] فهذا الحديث وغيره يدل علىٰ إباحة المخابرة.

وعن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما: «أنَّ النبي ﷺ نَهَىٰ عن المخابرة»[٣] فهذا الحديث وغيره يدل علىٰ حرمة المخابرة.

وإذا تعارض نصان حاظر ومبيح، فالحاظر أَوْلَىٰ.

- وقد جاء هذا الاستدلال صريحًا في كلام الفِنْدلاوي حيث قال رحمه اللَّه: «فما احتجوا به من الحديث فلا صحة له[٤]، فإن صَحَّ فهو معارضٌ بحديث جابر ورافع بن خَدِيج؛ لأنه يقتضي الحظر، وحديثهم يقتضي الإباحة، فكان الأخذ بالحظر أَوْلَىٰ وأحوط» اهـ[٥].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

المسألة الأولىٰ: حرمة استعمال الماء القليل إذا وقعتْ فيه نجاسة ولو لم تغيّره:

مما ذهب إليه الشافعية تحريم استعمال الماء القليل - وهو ما دون القُلَّتين - إذا وقعت فيه نجاسةٌ ولو لم تغيره[٦].

---

(١) انظر (التفريع) ٣٠٥/٢ و(الكافي في فقه أهل المدينة) ص٣٧٧.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ٢٣٢٨، ٢٣٢٩ ومسلم ١٥٥١.

(٣) الحديث أخرجه البخاري ٢٣٨١ ومسلم ١٥٣٦ (٣٩٠٨ - ٣٩١٣).

(٤) عدم الصحة دعوىٰ لا صحة لها؛ فإن الحديث في الصحيحين.

(٥) (تهذيب المسالك) ٣٢٩/٤.

(٦) انظر (روضة الطالبين) ٢٠/١ و(مغني المحتاج) ٢١/١.

وقد ورد في المسألة نصان أحدهما حاظرٌ والآخر مبيح .

فعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : «خَلَقَ اللهُ الماءَ طهورًا لا يُنَجّسُه شيءٌ إلا ما غيَّر طعمه أو لونه أو ريحه»[١] فهذا الحديث يدل بعمومه علىٰ إباحة استعمال الماء الذي خالطته نجاسةٌ ولم تغيّره ، قليلًا كان أو كثيرًا ، فيصح التطهر به .

وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : «سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : «إذا بلغ الماء قُلَّتينِ لم يُنَجّسْهُ شيءٌ»[٢] فمفهومه أنَّ ما دون القلتين ينجس ، ولم يفرق بين المتغيّر وغير المتغير ، فهذا يدل علىٰ الحرمة ، فلا يصح التطهر به .

وإذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر .

❑ وقد جاء هذا الاستدلال صريحًا في كلام فخر الدين الرازي ، حيث قال رحمه اللَّه : «أنَّ الدلائل الدالة علىٰ كون الماء مطهِّرًا تقتضي جواز الطهارة به ، ولكن تلك الدلائل مبيحةٌ ، والدلائل التي ذكرناها حاظرةٌ ، والمبيح والحاظر إذا اجتمعا فالغلبة للحاظر .

ألا ترىٰ أن الجارية بين رجلين لو كان لأحدهما منها مائة جزء وللآخر جزءٌ واحد أنَّ جهة الحظر فيها أولَىٰ من جهة الإباحة ، وأنه غير جائز لواحد منهما وطؤها ، فكذا ههنا» اهـ[٣] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه ٥٢١ والبيهقي ١٢٢٦ - ١٢٢٩ والطبراني في (الأوسط) ٧٤٤ والدارقطني ٤٥ - ٥٠ وضعَّفه البوصيري في (زوائد ابن ماجه) ص١٠٧ والهيثمي في (مجمع الزوائد) ٥٠١/١ والحافظ ابن حجر في (موافقة الخُبْر الخَبَر) ٤٨٧/١ و(التلخيص الحبير) ٢٠/١.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ٦٥ والترمذي ٦٧ والنسائي ٣٢٩ وابن ماجه ٥١٧ والدارمي ٧٥٨ وابن حبان ١٢٤٩ والحاكم ١٣٢/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وانظر (الدراية) ٥٥/١ و(التلخيص الحبير) ٢٢/١ وصححه الألباني في (إرواء الغليل) ٦٠/١ و(صحيح الجامع) ٤١٦ ، ٤١٧.

(٣) (التفسير الكبير) للرازي ٩٨/٢٤.

المسألة الثانية : حرمة أكل الصيد الذي أكل منه الكلب المعلَّم :

مما ذهب إليه الشافعية أنه إذا أرسل كلبه المعلَّم فصاد ، غير أنه أكل من الصيد ، فإنه يحرم أكل هذا الصيد[١] .

وقد ورد في هذه المسألة نصان حاظرٌ ومبيح .

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أنَّ رجلًا أتىٰ رسولَ اللَّه ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّه ، إنَّ لي كلابًا مكلَّبة[٢] فأفتني في صيدها ، فقال النبي ﷺ : إنْ كانت الكلابُ مكلَّبةً فكلْ مما أَمْسَكْنَ عليكَ ، قال : وإنْ أكل منه؟ فقال : وإن أكل منه»[٣] فهذا الحديث يدل علىٰ حل الأكل مما أكل منه الكلبُ المعلَّم .

وعن عدي بن حاتم رضي اللَّه عنه : أن النبي ﷺ قال : «إذا أرسلتَ كلابَكَ المعلَّمةَ وذكرتَ اسم اللهِ عليها فكلْ مما أمسكنَ عليكَ وإن قتلنَ ، إلا أن يأكلَ الكلبُ ، فإن أكلَ فلا تأكلْ»[٤] فهذا الحديث يدل علىٰ حرمة الأكل مما أكل منه الكلب المعلَّم .

وإذا تعارض نصان أحدهما حاظرٌ والآخر مبيح ، فالمقدم هو الحاظر .

❑ وقد جاء هذا الاستدلال صريحًا في كلام الماوردي رحمه اللَّه ، حيث قال : «ولأنَّ أكله وإن احتمل أمرين . ؛ وجب عند تعارضهما أن يعاد إلىٰ أصله في الحظر والتحريم .

---

(١) انظر (روضة الطالبين) ٣/٢٤٧ و(مغني المحتاج) ٤/٢٧٥.

(٢) مكلَّبة : اي مُعَوَّدة علىٰ الاصطياد . انظر (النهاية في غريب الحديث) ٤/١٩٥.

(٣) الحديث أخرجه أحمد ٦٧٢٥ وأبو داود ٢٨٥٧ والبيهقي ١٨٨٨٤ والدارقطني ٤٧٩٧ وضعَّفه ابن حزم في (المحلَّىٰ) ٦/١٦٧ وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ٩/٦٠٢ : « لا بأس بسنده » اهـ وصححه الحافظ ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق) ٣/٣٧٢.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ٥٤٨٣، ٥٤٨٤ ومسلم ١٩٢٩.

كما لو اختلط مذكًّىٰ بميتة لم يحلّ الاجتهاد فيه ؛ تغليبًا للتحريم» اهـ[١] .

رابعًا: المذهب الحنبلي:

المسألة الأولىٰ : حرمة الانتفاع بجلد الميتة ولو بعد الدبغ :

مما ذهب إليه الحنابلة تحريم الانتفاع بجلود الميتة في مائعٍ ولو بعد دبغها[٢] ، وقد ورد في المسألة نصان حاظرٌ ومبيح .

فعن عبد اللَّه بن عُكَيْم رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : «لا تنتفعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ»[٣] فهذا يقتضي الحرمة .

وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : مَرَّ رسول اللَّه ﷺ بشاةٍ ميتةٍ لميمونة فقال : «ألا أخذتُم إهابَها فانتفعتمْ بهِ»[٤] فهذا يقتضي الإباحة .

وإذا تعارض الحاظر والمبيح قُدم الحاظر .

❑ وقد جاء هذا الاستدلال صريحًا في كلام أبي الفرج ابن الجوزي رحمه اللَّه ، حيث قال : «وأصحابنا يقولون : حديثنا متأخرٌ ، وهو حاظرٌ والحظر مقدَّمٌ» اهـ[٥] أي مقدمٌ علىٰ المبيح .

وكذلك قال شمس الدين ابن عبد الهادي[٦] .

---

(١) (الحاوي الكبير) ٩/١٥.

(٢) انظر (كشاف القناع) ٥٤/١ و(شرح منتهىٰ الإرادات) ٥٥/١ - ٥٦.

(٣) الحديث أخرجه أحمد ١٨٧٨٠ ، ١٨٧٨٢ - ١٨٧٨٤ وأبو داود ٤١٢٧ والترمذي ١٧٢٩ والنسائي ٤٢٥٤ - ٤٢٥٦ وابن ماجه ٣٦١٣ والبيهقي ٤١ - ٤٤ وعبد الرزاق ٢٠٢ وابن حبان ١٢٧٧ - ١٢٧٨ وحَسَّنه الحازمي في (الاعتبار) ٢٦٢/١ وقوَّاه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) ١/ ٦٨ و(فتح الباري) ٦٥٩/٩ وصححه الألباني في (إرواء الغليل) ٧٦/١.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ٥٥٣١، ٥٥٣٢ ومسلم ٣٦٣ - ٣٦٥.

(٥) (التحقيق) لابن الجوزي ١٣٢/١.

(٦) انظر (تنقيح التحقيق) ٧٠/١.

المسألة الثانية : حرمة تخليل الخمر :

مما ذهب إليه الحنابلة تحريم تخليل الخمر[١] ، مع أنَّ في المسألة نصين أحدهما حاظرٌ والآخر مبيحٌ .

فعن أنس رضي اللَّه عنه : «أنَّ النبي ﷺ سُئل عن الخمرِ تُتَّخَذُ خَلًّا ؟ فقال : لا »[٢] فهذا الحديث وغيره يدل علىٰ حرمة تخليل الخمر .

وعن أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت : «كانت لنا شاةٌ فماتتْ ، فقال النبيُّ ﷺ : أفلا انتفعتم بإهابِها ، قلنا : إنَّها مَيْتةٌ ، قال : يُحِلُّ دباغُها كما يُحِلُّ خَلُّ الخمر»[٣] فهذا الحديث وغيره يدل علىٰ إباحة تخليل الخمر .

وإذا تعارض نصان حاظرٌ ومبيح قدم الحاظر .

❑ وقد جاء هذا الاستدلال صريحًا في كلام أبي الخطاب الكَلْوَذاني ، حيث قال رحمه اللَّه : «ثم أخبارنا أَوْلَىٰ من أربعة أوجه : ... والثالث : أنها حاظرةٌ وأخباركم مبيحة» اهـ[٤] يعني فيقدم الحاظر علىٰ المبيح .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر (الإنصاف) ٣١٩/١ و(كشاف القناع) ١٨٧/١.

(٢) الحديث أخرجه مسلم ١٩٨٣.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني ١٢٥، ٤٧٠٧ والطبراني في (الأوسط) ٤١٧ وأبو يعلىٰ كما في (مختصر إتحاف السادة المهرة) للبوصيري ٢٠٥/٢ وضعَّفه الدارقطني ، وكذا ضعفه الهيثمي في (مجمع الزوائد) ٥٠٩/١ وقال البوصيري : «رجاله ثقات» اهـ وانظر (مجمع البحرين) ٣٦٩، ٣٧٠ و(التلخيص الحبير) ٦٧/١.

(٤) (الانتصار) ٢٢٣/١.

المطلب الثاني

القاعدة الفقهية في «اجتماع الحظر والإباحة» وأثرها في الفروع الفقهية[١]

وكما اتفقت كلمة المذاهب الأربعة علىٰ الاحتجاج بهذه القاعدة الأصولية ؛ فقد اتفقت كلمتهم أيضًا علىٰ الاحتجاج بشبيهتها القاعدة الفقهية القائلة : «إذا اجتمع الحظر والإباحة غُلِّب الحظر »، وإنما كانت شبيهتها لكون التعارض في كلٍّ منهما بين الحظر والإباحة ، والمقدم في كلٍّ منهما هو الحظر .

ومع هذا فإن القاعدتين تختلفان في أشياء يأتي ذكرها إن شاء اللَّه تعالىٰ بعد أن نمثل لها علىٰ المذاهب .

وأمثلة القاعدة في المذاهب الأربعة كثيرة ، وسأقتصر مع الإيجاز إن شاء اللَّه تعالىٰ علىٰ مثالين لكل مذهب كما كان الصنيع في القاعدة الأصولية .

أولًا : المذهب الحنفي:

المسألة الأولىٰ : إذا اشترك الحلال والمُحْرِم في رمي صيدٍ فقتلاه حرم أكله ؛ قال السرخسي : «لأنَّ اعتبار فعل المُحْرِم محرّمٌ ، والموجب للحرمة يغلَّب علىٰ الموجب للحِلّ» اهـ[٢] .

المسألة الثانية : لو اختلطت زوجته بغيرها حرم عليه الوطء ، ذكرها ابن نجيم في الفروع المخرَّجة علىٰ القاعدة ، حيث قال : «ومنها : لو اختلطت

---

(١) ذكرت في هذا المطلب القاعدة الفقهية ؛ حيث تكرر ذكرها في مسألتنا فاحتيج إلىٰ بيانها وتصورها ، ولأجل بيان الفرق بينها وبين قاعدتنا الأصولية لما تراه من شَبَهٍ بينهما .

(٢) (المبسوط) ٢٦/١٢.

زوجته بغيرها ، فليس له الوطء ولا التحري» اهـ[١] .

إلىٰ غير ذلك من الفروع[٢] .

ثانيًا: المذهب المالكي:

المسألة الأولىٰ : إذا استرسل كلبُ الصيد بنفسه ابتداءً ، ثم إنَّ صاحبه أغراه فقوي سيره ، فإنه يحرم أكل ما صاده ، قال القاضي عبد الوهاب رحمه اللَّه : «لأنه اجتمع في هذا حظرٌ وإباحة ، فكان الحكم للحظر» اهـ[٣] .

المسألة الثانية : إذا قال لامرأته : «رجلكِ طالقٌ» ونحو ذلك ؛ طلقتْ كلُّها ، قال ابن يونس رحمه اللَّه : «لأنه إذا اجتمع الحظر والإباحة في شخصٍ غُلِّب حكم الحظر ، كالأمة بين الشريكين ، والمعتَق بعضها من بعض ، والشاة يذبحها المجوسي والمسلم» اهـ[٤] .

إلىٰ غير ذلك من الفروع[٥] .

---

(١) (الأشباه والنظائر) لابن نجيم ١/٣٠٥.

(٢) انظر فروعًا أخرىٰ للقاعدة عند الحنفية في (المبسوط) ١/٧٧، ٢/٥٤، ٣/١٥٧، ٤/٩٩، ٤/١٠٠، ٤/١٠٣، ١٢/٢٦، ٣٠/١٠٦ و(شرح السِّيَر الكبير) ٥/١٨٠٠ و(الهداية) ١٠/١٢٣ و(تبيين الحقائق) ٤/٥٥، ٦/٥٤ و(الجوهرة النيرة) ٢/٢٣٠، ٢/٢٣٣، و(البحر الرائق) ١/١٤٠، ٢/٣٠٤، ٤/٢٩٠، و(الأشباه والنظائر) لابن نجيم ١/٣٠١ وما بعدها ، و(الدر المختار) ٦/٤٧٥، و(ترتيب اللآليء) ١/٢٩٠ وما بعدها ، و(اللباب) للميداني ٢/٢٣٠، ٢/٢٣٢، و(حاشية ردّ المحتار) ١/٥٦٧، ٢/٥١، ٢/٥٦٨، ٥/٧٥ وغيرها.

(٣) (الإشراف) ٢/٩١٨.

(٤) (التاج والإكليل) ٤/٦٥، نقلًا عن ابن يونس.

(٥) انظر فروعًا أخرىٰ للقاعدة عند المالكية في (مواهب الجليل) ٣/٢٥٩ و(التاج والإكليل) ٤/٧٤، ٤/١٧٧، و(الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي) ٢/٢٦٦، و(شرح الموطأ) للزرقاني ٤/٢٩، و(حاشية العدوي) ١/٣٢٨، و(الفواكه الدواني) ١/٤٠٩، ٢/٣٣٤ و(منح الجليل) ٢/٤٢٤، ٤/٢٥٣ و(جواهر الإكليل) ١/٢١١، و(قواعد الفقه الإسلامي) للروكي ص٢٧٤، وغيرها.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

المسألة الأولىٰ: يحرم علىٰ المسلمين مناكحة الولد المتولِّد بين مجوسي وكتابية أو بالعكس، قال البغوي رحمه اللَّه: «لأنَّ فيه شعبةً من كل واحد منهما، إلا أنَّا غَلّبنا جانب الحظر» اهـ[(١)].

المسألة الثانية: إذا اجتمع علىٰ قتل الصيد مبيحٌ ومحرِّمٌ حرم أكله؛ وقد جعلها بدر الدين الزركشي من الفروع المخرجة علىٰ القاعدة، حيث قال رحمه اللَّه: «ولو مات الصيد من مبيحٍ ومحرِّمٍ، مثل أن يموت بسهمٍ وبُنْدُقَةٍ أصاباه؛ فهو حرام تغليبًا للتحريم» اهـ[(٢)].

إلىٰ غير ذلك من الفروع[(٣)].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

المسألة الأولىٰ: إذا اختلط طعامٌ طاهر بنجس حرم الأكل من الجميع، قال البهوتي رحمه اللَّه في تعليله: «تغليبًا لجانب الحظر» اهـ[(٤)].

المسألة الثانية: يحرم نظر الرجل إلىٰ الخنثىٰ المشكل؛ قال القاضي

---

(١) (التهذيب في فقه الشافعي) ٥/٣٧٩.

(٢) (المنثور) ١/١٢٩.

(٣) انظر فروعًا أخرىٰ للقاعدة عند الشافعية في (الحاوي الكبير) ٩/٢٠٥، ١٧/٣٨٤، ١٥/٢١ و(المهذب) ١/٣٣٢، ١/٣٣٧، ١/٣٥٨، و(البيان) للعمراني ٤/٥٤٠، ٥٤١ و(المجموع المذهب) ١/٢٦٩ - ٢٧١، و(الأشباه والنظائر) لابن السبكي ١/١١٧ وما بعدها، و(المنثور في القواعد) ١/١٢٥ - ١٣٣، و(النجم الوهاج) ٧/١٩٨، ٩/٤٨٣ و(إخلاص الناوي) ٣/٧٠ و(القواعد) للحصني ٢/٩٠ وما بعدها، و(الأشباه والنظائر) للسيوطي ص٥٣٦، ١٠٥ - ١١٦ و(أسنىٰ المطالب) ١/٥٣٩ و(مغني المحتاج) ٣/١٨٩، ٤/٢٧١، ٤/٢٧٦، ٤/٢٨١، و(نهاية المحتاج) ٨/١١٢، ٨/١٢٩، و(حواشي الشرواني والعبادي علىٰ تحفة المحتاج) ٩/٣١٥ وغيرها.

(٤) (كشاف القناع) ١/١٨٨.

المرداوي رحمه الله : «الخنثىٰ المشكل في النظر إليه كالمرأة ؛ تغليبًا لجانب الحظر» اهـ[١] .

إلىٰ غير ذلك من الفروع[٢] .

أقسام اجتماع الحظر والإباحة:

ولكي نزيد هذه القاعدة الفقهية بيانًا نقول : إنَّ اجتماع الحظر والإباحة علىٰ ثلاثة أقسام :

الأول : اختلاط المباح بالمحظور حسًا .

مثل أن يخالط الماءَ خمرٌ ، فيحرم شربه لأن اجتماع الحظر والإباحة في شيءٍ حسًا يوجب تغليب الحظر .

الثاني : اشتباه الشيء المباح بالشيء المحظور والتباسه علىٰ المكلف .

مثل أن يشتبه علىٰ المكلف ميتةٌ بمذكَّاة ؛ فإنه يحرم الأكل منهما ؛ لأن التباس المحظور بالمباح يوجب تغليب الحظر .

الثالث : الشك في العين الواحدة أنها من المباح أو من المحظور .

مثل أن يرمي صيدًا فيقع في ماءٍ ، فيشك المكلف هل كان موته بالجرح أو كان بالماء؟ فإنه يحرم عليه أكله تغليبًا للحظر[٣] .

---

(١) (الإنصاف) ٨/٢٧.

(٢) انظر فروعًا أخرىٰ للقاعدة عند الحنابلة في (الانتصار) ١/٤٦٧، و(الكافي) ١/٤٧٨، و(المغني) ١٣/٢٧١، ١٣/٣٠٧، و(شرح العمدة) ٢/٢٩٧، و(مغني ذوي الأفهام) ص٥٢٠، و(كشاف القناع) ٢/٤٦٩، ٥/١٢١، ٦/١٩١، ٦/٢٠٧، و(شرح منتهىٰ الإرادات) ٥/٥٨٦، ٦/٣٤٢ وغيرها.

(٣) انظر (بدائع الفوائد) ٣/٢١٩ - ٢٣٤.

الفرق بين القاعدتين المذكورتين الأصولية والفقهية:

وبقي أن تعرف الفرق بين هاتين القاعدتين الفقهية والأصولية، ولعل الفرق بينهما من الوجوه التالية:

أولًا: أنَّ (الحاظر) و(المبيح) كلٌّ منهما وصفٌ للدليل وهو النص، فأمَّا (الحظر) و(الإباحة) فكلٌّ منهما وصفٌ للحكم.

إذًا فالتعارض في القاعدة الأصولية إنما هو بين الدليلين، وأمَّا في الفقهية فواقع بين الحكمين، وإن كان الحكم لا يثبت إلا بدليل.

ثانيًا: أنَّ تقديم الحاظر في الأصولية هو تقديم ترجيح كما يقوله الجمهور، أو تقديم نسخٍ كما يقوله الحنفية، فأمَّا تقديم الحظر في الفقهية فإنه تقديم ترجيح عند الجميع، إذْ النسخ لا يجري إلا بين الدليلين النصين، ثم ينسحب إلىٰ الحكمين لكون الحكم هو مدلول الدليل ومقتضاه.

ثالثًا: أنَّ القاعدة الأصولية هذه لا استثناءات فيها، كما في سائر القواعد الأصولية، وأمَّا هذه القاعدة الفقهية فلها استثناءات كما هو شأن كثيرٍ من القواعد الفقهية[1].

وجوه الاتفاق بين القاعدتين المذكورتين:

وتتفق القاعدتان في الأمور التالية:

أولًا: دوران كلٍّ منهما بين شيئين لا ثالث لهما، وهما الحظر والإباحة.

---

(١) انظر بعض ما استثني من هذه القاعدة الفقهية في (المجموع المذهب) ٢٦٩/١ - ٢٧١ و(الأشباه والنظائر) لابن السبكي ١١٨/١ - ١١٩، ٣٨٠/١ - ٣٨١، و(المنثور) ١٢٧/١ وما بعدها، و(القواعد) للحصني ٩٠/٢ - ٩٤، و(مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي) لابن خطيب الدهشة ٥٧٧/٢ - ٥٨٢، و(الأشباه والنظائر) للسيوطي ص١٠٧ - ١٠٨، و(الأشباه والنظائر) لابن نجيم ٣٠٦/١ - ٣١٠ وغيرها.

ثانيًا : أن الحظر هو المقدم في كُلٍ منهما علىٰ الصحيح .

ثالثًا : اتفاق المذاهب الأربعة علىٰ العمل بكلٍّ منهما .

رابعًا : أنَّ التعارض أو الاشتباه إنما هو في نظر المكلف ، فأمَّا نصوص الشريعة وأحكامها فلا تعارض فيها ولا التباس .

❁ ❁ ❁

المبحـــث الرابع

وجوه أخرى في تعارض الحاظر والمبيح

وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : معارضة مذهب الصحابي للسُّنة وأحدهما حاظر والآخر مبيح .
- المطلب الثاني : معارضة قول الصحابي لصحابي آخر وأحدهما حاظر والآخر مبيح .
- المطلب الثالث : تعارض القياسين الحاظر والمبيح .
- المطلب الرابع : تعارض الفَتْوَيَيْنِ الحاظرة والمبيحة .
- المطلب الخامس : تعارض الحدّ المقرر للحظر والحدّ المقرر للإباحة .

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المطلب الأول

معارضة مذهب الصحابي للسُّنَّة وأحدهما حاظرٌ والآخر مبيح

إذا تعارض حديث النبي ﷺ وقول الصحابي أو فعله، وأحدهما حاظرٌ والآخر مبيح؛ فإن قاعدتنا لا تجري فيه؛ وذلك لسقوط الاعتداد بمذهب الصحابي عند معارضته الحديثَ المرفوع حاظرًا كان أو مبيحًا[(١)] أو غير ذلك من الأحكام.

مثال ذلك: أن الجمهور أباحوا استعمال ماء البحر في الوضوء وغسل الجنابة، واستدلوا بقول النبي ﷺ حين سئل عن ماء البحر: «هو الطهورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[(٢)].

واحتج المانعون بقول عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما: «ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة؛ إنَّ تحت البحر نارًا ثم ماءً ثم نارًا، حتىٰ عَدَّ سبعة أَبْحُرٍ وسبعةَ أَنْيَارٍ»[(٣)].

قال الشوكاني - رحمه اللَّه - حين أورده: ولا حجة في أقوال الصحابة إذا

---

(١) يعني عند مخالفته للمرفوع بالكلية، واستثنىٰ الحنفية صورة يقدم فيها الموقوف علىٰ المرفوع وهو ما إذا خالف الصحابيُّ الفقيهُ مرويَّه؛ لأنَّ تعمد المخالفة دليل اطلاعه علىٰ ناسخ. (أصول السرخسي) ٦/٢ و(إجمال الإصابة) ص ٩١.

(٢) الحديث سبق ذكره وتخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٠٣ وأخرجه بنحوه عبد الرزاق ٣١٨ كلاهما عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما، وروي نحوه عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، أخرجه ابن أبي شيبة ١١٦٢، ١٤٠٤.

عارضت المرفوع[١] .

❑ ومع هذا فإن بعض العلماء يستأنس بالقاعدة فيستدل بها إذا كان الحظر في جانب الحديث ، والإباحة في قول الصحابي أو فعله .

مثال المعارضة بقول الصحابي :

أن الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] ذهبوا إلىٰ حرمة الاستمتاع بالحائض بما دون الإزار ، وهو ما بين السرة والركبة[٥] ، واستدلوا علىٰ التحريم بما روي أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ : ماذا يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال : «لكَ ما فوق الإزار»[٦] فدل علىٰ أن ما أسفل الإزار لا يحل له[٧] .

وذهب الحنابلة[٨] إلىٰ إباحة ذلك ، واستدلوا بما روي أن عائشة رضي اللَّه عنها سُئِلتْ : ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت : «كل شيء إلا الجماع»[٩] .

---

(١) (نيل الأوطار) ١/ ٧١.

(٢) انظر (تبيين الحقائق) ١/ ٥٧ و(حاشية رد المحتار) ١/ ٢٩٢.

(٣) انظر (التفريع) ١/ ٢٠٦، ٢٠٩ و(المعونة) ١/ ١٨٤.

(٤) انظر (روضة الطالبين) ١/ ١٣٦ و(مغني المحتاج) ١/ ١١٠.

(٥) إلا الفرج فإنه محرم باتفاق . انظر (مراتب الإجماع) ص ١٢٢.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود ٢١٢، ٢١٣ والبيهقي ١٤٩٩ وبنحوه مالك في (الموطأ) ١٢٢ والدارمي ١٠٧٢ والطبراني في (الكبير) ١٠٧٦٥ وضعّفه ابن حزم في (المحلىٰ) ١/ ٣٩٦، ٣٩٧ وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) ١/ ٦٢٦ : «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح» اهـ ، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود) ١/ ٣٨٣ (٢٠٧) وراجع (التلخيص الحبير) ١/ ٢٦٤.

(٧) هذا الاستدلال لا يجري علىٰ أصول الحنفية لأنهم لا يقولون بالمفهوم المخالف ، غير أنهم يستدلون في المسألة بأدلة أخرىٰ.

(٨) انظر (الإنصاف) ١/ ٣٥٠ و(شرح منتهىٰ الإرادات) ١/ ٢٢٣.

(٩) الأثر أخرجه عبد الرزاق ١٢٦٠ والبيهقي ١٥٠٩ والدارمي ١٠٧٩ والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ٣/ ٣٨.

قال أبو الحسن القصَّار - رحمه اللَّه - في جوابه :

«وأيضًا : فقول النبي ﷺ أولىٰ من قول الصحابي .

وأيضًا : فإنه يَحْظُر ، وخبر الصحابي يبيح ، فالحظر أولىٰ»[١] اهـ .

ومثال المعارضة بفعل الصحابي :

ما روي عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : «كان رسول اللَّه ﷺ ينهىٰ عن عَقِبِ الشيطان»[٢] وهو المسمىٰ بـ«الإقعاء»[٣] ووردت في النهي عن الإقعاء[٤] أحاديث أُخَر ، وبظاهر النهي أخذ المالكية فقالوا بتحريم الإقعاء في الصلاة[٥] .

واستدل المجوِّزون بما روي أن عبداللَّه بن عمر وعبداللَّه بن عباس وعبداللَّه بن الزبير رضي اللَّه عنهم ، كانوا يُقْعُون في الصلاة[٦] .

قال ابن نجيم - رحمه اللَّه - في جوابه : «ويمكن الجواب عنه بأن المانع والمبيح إذا تعارضا ولم يُعْلَم التاريخ ؛ كان الترجيح للمانع»[٧] اهـ .

---

(١) (عيون الأدلة) ٣/١٣٨٧.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم ٤٩٨.

(٣) انظر (شرح صحيح مسلم) للنووي ٤/٤٣٨.

(٤) الإِقْعاء : هو جلوس المصلي علىٰ أليتيه ناصبًا فخذيه . وقيل في معناه غير ذلك ، فانظر (المغرب) ٢/١٨٩ و(المطلع) ص ٨٥.

(٥) انظر (حاشية الدسوقي) ١/٢٥٤ و(جواهر الإكليل) ١/٥٤ والذي حَرَّمه المالكية هو الإقعاء بالمعنىٰ الذي ذكرته في الهامش السابق ، أما بالمعنىٰ الآخر - وهو رجوع المصلي علىٰ صدر قدميه وأليتاه علىٰ عقبيه - فهو عندهم مكروه.

(٦) هذه الآثار أخرجها البيهقي ٢٧٣٥، ٢٧٣٦، ٢٧٣٧، ٢٧٣٨ وعبدالرزاق ٣٠٢٩، ٣٠٣١، ٣٠٣٣، ٣٠٣٤ وابن أبي شيبة ٢٩٥٦، ٢٩٥٧، ٢٩٥٨ وقال الحافظ ابن حجر : «أسانيدها صحيحة» اهـ . (التلخيص الحبير) ١/٤٢٠.

(٧) (البحر الرائق) ٢/٢٤ باختصار.

المطلب الثاني

معارضة قول الصحابي لصحابي آخر

وأحدهما حاظر والآخر مبيح

التعارض بين قولي الصحابيين وأحدهما حاظر والآخر مبيح، سكت عنه الأصوليون علىٰ ما رأيت فلم يعقدوا لذلك مسالة برأسها، لكن في كتب الفقه والخلاف وبعض كتب الأصول ما يشهد بعدم جريان القاعدة فيها، بل القول بوجوب طرح قوليهما المتعارضين والرجوع لغيرهما، أو التخيير بينهما أو الترجيح بمرجحٍ خارجيّ لم يذكروا منه ترجيح الحاظر علىٰ المبيح.

مثال ذلك:

ما روي عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما من حرمة[١] استعمال سؤر الحمار وكان يقول: إنه رِجْسٌ[٢]، وروي عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما أنه مباحٌ طاهر[٣].

ولم أَرَ مَنْ رجَّح الحاظر منهما علىٰ المبيح بهذه القاعدة، بل قال بعضهم: فوقع بهذا التعارضِ الشكُّ في حكمه، وهذا يوجب التوقف[٤].

---

(١) في المصادر جاء التعبير بـ«الكراهة»، غير أنها تطلق كثيرًا عند المتقدمين بمعنىٰ التحريم، ويؤيد ذلك تعليله بالرِّجْس.

(٢) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٦، ٣٠٧ وعبد الرزاق ٣٧٣، ٣٧٤ وابن المنذر في (الأوسط) ١/ ٣٠٩ والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ١/ ٢٠.

(٣) كذا حكوه عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما ولم أقف عليه، وإنما الذي روي عنه الإباحة عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وأبي هريرة رضي اللّٰه عنهم، أخرجها ابن المنذر في (الأوسط) ٢٦٧، ٣١٠.

(٤) راجع (المبسوط) ١/ ٤٩ و(بدائع الصنائع) ١/ ٦٥، و(المغني) ١/ ٦٦ و(البناية) ١/ ٤٥٤ و(مرقاة المفاتيح) ٤/ ١٨٨.

❑ وقد ذكر الحنفية في كتبهم الأصولية هذه المسألة الفقهية في باب المعارضة من القسم الذي يوجب التوقف وتقرير الأصول[١]، أي الرجوع في كل مسألة إلىٰ أصلها من حلٍّ أو حرمة أو نجاسة أو طهارة.

بل صرَّحوا - أعني الحنفية - بأنه إذا تعارض القولان لصحابيينِ فيما يُدْرَك بالقياس؛ فإن المجتهد يأخذ بأيهما شاء[٢].

وتعليله عند الحنفية ظاهرٌ؛ وذلك أن الحنفية يرون أن تقديم الحاظر علىٰ المبيح في مسألتنا هو تقديم نسخٍ لا ترجيح، والنسخ لا يكون بين أقوال الصحابة، وإنما يكون بين النصوص من الكتاب والسنة.

وقد نبَّه علىٰ ذلك ابن نجيم رحمه اللَّه، حيث قال: «وسؤر الحمار مشكوكٌ فيه، وقيل: سبب الإشكال اختلاف الصحابة ...»[٣] الخ، ونقل تقريرًا عن بعض أئمة الحنفية، ثم قال:

«وبهذا التقرير يندفع كثيرٌ من الأسئلة.

منها: أن المحرِّم والمبيح إذا اجتمعا يُغَلَّب المحرِّم احتياطًا.

وجوابه: أن القول بالاحتياط إنما يكون في ترجيح الحرمة في غير هذا الموضع.

وما قيل إن في تغليب الحرمة تقليلَ النسخ؛ فذلك في تعارض النصين»[٤] اهـ.

---

(١) انظر (كشف الأسرار في شرح المنار) ٢/٨٩ و(الوافي في أصول الفقه) ٣/١١٤٥ و(كشف الأسرار عن البزدوي) ٣/١٧٥ - ١٧٦ و(التقرير لأصول البزدوي) ٤/٤٤٢ و(فصول البدائع) ٢/ ٤٥٠.

(٢) انظر (شرح المغني) ١/٣٨٦ و(التوضيح) لصدر الشريعة ٢/ ١١٠.

(٣) (البحر الرائق) ١/١٤٠ بتصرف يسير واختصار.

(٤) المصدر السابق، باختصار.

المطلب الثالث

تعارض القياسين الحاظر والمبيح

هذا المطلب في تعارض القياسين الحاظر والمبيح وكيفية الترجيح بينهما ، وهو باب مهم عند الأصوليين حتىٰ قال إمام الحرمين الجويني - رحمه اللَّه - في كتابه (البرهان) : «ترجيح الأقيسة هو الغرض الأعظم من الكتاب ، وفيه تنافس القيَّاسون ، وفيه اتساع الاجتهاد»[١] اهـ .

أولًا: معنى المسألة ومثالها:

معنىٰ المسألة ظاهرٌ وهو الحكم فيما إذا تعارض القياسان وأحدهما علته حاظرة والآخر علته مبيحة ، فأيهما يكون راجحًا ؟

والكلام ينحصر في الترجيح حينئذ ؛ لأنه لا يمكن دخول النسخ بين القياسين حقيقة ولا حكمًا ، إذْ النسخ يجري في نصوص الكتاب والسنة حَسْبُ .

مثال المسألة :

أن يقول الحنفي مستدلًا علىٰ أن الكلب إذا أكل الصيد حَرُمَ أكله : هذا كلبٌ قد أكل من الصيد ، فوجب أن يحرم أكله قياسًا علىٰ ما لو تعمَّد صاحبه إرساله من غير تسمية .

فيعارضه المالكي بقوله : هذا جارحٌ معلَّمٌ ، فيباح صيده الذي أكل منه قياسًا علىٰ البازي[٢] .

---

(١) (البرهان في أصول الفقه) ٧٨٢/٢ باختصار يسير ، وعنه - بلا إشارة - نقل الزركشي في (تشنيف المسامع) ٥٣٩/٣ والعراقي في (الغيث الهامع) ٨٥٩/٣.

(٢) البازي : نوعٌ من الصقور التي تصيد . (تاج العروس) ١٩٩/١٩ «بزو».

فيقول الحنفي: قياسنا أولىٰ من قياسكم؛ لأن عِلّتنا حاظرة، وعِلّتكم مبيحة[١].

ثانيًا: الأقـــوال في المسألـــة:

اختلف الأصوليون في تعارض القياسين الحاظر والمبيح علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يقدّم القياس الحاظر علىٰ المبيح.

قال به من الحنفية: أبو الحسن الكرخي[٢] وعلاء الدين السمرقندي[٣] وشمس الدين الفناري[٤].

ومن المالكية: ابن القصّار[٥].

ومن الشافعية: أبو إسحاق الشيرازي[٦] والبيضاوي في (المنهاج) وشراحه[٧]، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[٨] وصححه السمعاني[٩].

---

(١) (المنهاج في ترتيب الحجاج) ص٢٣٨ و(إحكام الفصول) ٢/٧٧٣ وانظر مثالًا آخر في (إجابة السائل) ص٤٣٢.

(٢) انظر (التبصرة) ص٤٨٤ و(شرح اللمع) ٢/٩٦٠ و(المنهاج في ترتيب الحجاج) ص٢٣٨ و(إحكام الفصول) ٢/٧٧٣ و(التمهيد في أصول الفقه) ٤/٢٣٨.

(٣) انظر كتابه (ميزان الأصول) ٢/١٠٢٩.

(٤) انظر كتابه (فصول البدائع) ٢/٤٧٠.

(٥) انظر (المنهاج في ترتيب الحجاج) ص٢٣٨ و(إحكام الفصول) ٢/٧٧٣ وليست هذه المسالة موجودة في (مقدمة ابن القصار).

(٦) انظر كتابيه (التبصرة) ص٤٨٤ و(شرح اللمع) ٢/٩٦٠ وسكت عن الترجيح في سائر كتبه الأصولية.

(٧) انظر (شرح المنهاج) للأصفهاني ٢/٨١٧ و(نهاية السول) ٢/١٠٢٠ و(تيسير الوصول) ٦/٢٧١ و(مناهج العقول) ٣/١٨٩.

(٨) انظر (الملخص) ص٨٧٤ و(التبصرة) ص٤٨٤ و(التمهيد في أصول الفقه) ٤/٢٣٨ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٤/١٦٢٥.

(٩) انظر كتابه (قواطع الأدلة) ٤/٤٣٢ وعنه الزركشي في (البحر المحيط) ٦/١٩٢.

ومن الحنابلة: القاضي أبو يعلىٰ[١] وأبو الخطاب[٢] وابن عقيل[٣] والطوفي[٤] وابن اللحام[٥] وابن النجار[٦].

واختاره الشوكاني[٧] ومحمد الأمين الشنقيطي[٨].

القول الثاني: أنهما يتساويان، فيتساقطان ويُنْظَر في غيرهما من الأدلة.

قال به من المالكية: أبو الوليد الباجي[٩].

وهو أحد الوجهين عند الشافعية[١٠].

وأحد الاحتمالين عند الحنابلة[١١]، وظاهر اختيار ابن قدامة[١٢].

القول الثالث: التفصيل، فإن كان القياس الحاظر علته شرعية قُدِّم علىٰ القياس المبيح الذي علته عقلية، وإن كان القياس الحاظر علته عقلية، وعلة القياس المبيح شرعية فهما سواء، فيتساقطان ويجب الرجوع إلىٰ غيرهما من الأدلة.

---

(١) انظر كتابه (العدة) ١٥٣٣/٥ وراجع مذهبه أيضًا في (المسودة) ٧٢٥/٢.

(٢) انظر كتابه (التمهيد) ٢٣٨/٤ وراجع مذهبه أيضًا في (المسودة) ٧٢٥/٢.

(٣) انظر كتابيه (الواضح) ٣٠٥/٢ و(الجدل) ص٣١٦.

(٤) انظر كتابه (شرح مختصر الروضة) ٧١٧/٣ وراجع مذهبه أيضًا في (التحبير) ٤٢٥٨/٨.

(٥) انظر كتابه (المختصر في أصول الفقه) ص١٧٢.

(٦) انظر كتابه (شرح الكوكب المنير) ٧٣٤/٤.

(٧) انظر كتابه (إرشاد الفحول) ١١٥١/٢.

(٨) انظر كتابه (مذكرة في أصول الفقه) ص٥٦١.

(٩) انظر كتابيه (المنهاج في ترتيب الحجاج) ص٢٣٨ و(إحكام الفصول) ٧٧٣/٢ ولم يذكر المسألة في كتابه (الإشارة).

(١٠) انظر (شرح اللمع) ٩٦٠/٢ و(قواطع الأدلة) ٤٣٢/٤ و(أصول الفقه) لابن مفلح ١٦٢٥/٤.

(١١) انظر (التمهيد في أصول الفقه) ٢٣٨/٤ و(المسودة) ٧٢٥/٢ و(أصول الفقه) لابن مفلح ١٦٢٥/٤ و(التحبير) ٤٢٥٨/٨.

(١٢) انظر كتابه (روضة الناظر) ١٠٤٠/٣ مع (أصول الفقه) لابن مفلح ١٦٢٥/٤ و(التحبير) ٤٢٥٨/٨.

وهذا قول أبي الحسين البصري[١] وعلاء الدين الأُسْمَندي[٢] وفخر الدين الرازي[٣].

ثالثًا: المذهب المختار:

لا يصح القول بأولىٰ هذه الأقوال بالرجحان من غير ذكر أدلتها وما يَرِد عليها من نقود وردود، غير أن إيرادها هنا يلزم منه التكرار؛ لأنَّ عين ما يُستدل به لمرجحي القياس الحاظر علىٰ القياس المبيح أو القائلين بالتساوي هو عين ما اسْتُدِلَّ به في الترجيح بين النص الحاظر والنص المبيح؛ ولذا أحال كثير من الأصوليين المسألة أدلتَها أو برمَّتِها علىٰ مسألة تعارض النصين الحاظر والمبيح، بل إن بعضهم عَمَّمَ حتىٰ قال: ترجَّح العلة بما يرجِّح به النصّ[٤].

وتقدمت الأدلة في موضعها مفصَّلة، وما ورد عليها من مناقشات، وسبق هناك أن الراجح هو مذهب مقدمي الحظر.

- أما المذهب الثالث هنا فلم يَرِد مثله في مسألة تعارض النصين، ولذا سأورد هنا دليله، وبيان الدليل فيما يلي:

أمَّا تقديم القياس الحاظر ذي العلة الشرعية؛ فلأنه قياس شرعيٌّ فهو أولىٰ من العقلي، ولأن في الأخذ بالحظر احتياطًا.

وأما التسوية بين ما علته عقلية حاظرة وبين ما علته شرعية مبيحة؛ فلأن ذلك القياس الحاظر قد اجتمع فيه وجه رجحان ووجه مرجوحية، فكون العلة فيه

---

(١) انظر كتابه (المعتمد) ٢/٨٤٨.

(٢) انظر كتابه (بذل النظر) ص٦٥٤.

(٣) انظر كتابه (المحصول) ٥/٤٦٤.

(٤) انظر مثلًا (الكافية في الجدل) ص٤٩٧ - ٤٩٨ و(روضة الناظر) ٣/١٠٣٩ غير أنَّ ابن قدامة استثنىٰ من هذه القاعدة، ولم يستثن إمام الحرمين في كتابه هذا.

محرِّمة هو جهة رجحان لأجل الاحتياط ، وكونها عقلية لا شرعية جهة مرجوحية .

والقياس الذي عارضه وهو المبيح قد اجتمع فيه الوجهان ، فكون علته مبيحة جهة مرجوحية لأن الإباحة أهْون من الحظر ، وكونها شرعية لا عقلية جهة رجحان .

فحصل بهذا تكافؤٌ بينهما فوجب التوقف باطِّراحِهما ، والنظر في غيرهما من الأدلة[١] .

❑ وهذا الدليل قد أجاب عنه القرافي - رحمه اللَّه - فقال : «كون الحظر عقليًا إنما يكون علىٰ مذهب المعتزلة ، أمَّا عندنا فلا»[٢] اهـ .

ثم إن الكلام في المسألة إنما هو في تعارض الأقيسة الشرعية ، فالتفصيل المذكور لا وجه له هنا .

فوائد وتنبيهات:

وهاهنا تنبيهات وفوائد ، أذكرها بإيجاز ، فمنها :

الأولىٰ :

اضطرب في هذه المسألة قول إمام الحرمين الجويني - رحمه اللَّه - في كتبه .

ففي (التلخيص) اختار تساوي العلتين الحاظرة والمبيحة ، حيث قال : «ومنها : أن تكون إحداهما حاظرة محرِّمة ، والأخرىٰ مبيحة .

فمنهم مَنْ جعل الحاظر أولىٰ ؛ لاشتمالها علىٰ زيادة حكمٍ ، والأصحُّ أن

---

(١) انظر هذا الدليل موجزًا في (المعتمد) ٨٤٨/٢ و(بذل النظر) ص٦٥٤ و(المحصول) للرازي ٥/ ٤٦٤.

(٢) (نفائس الأصول) ٣٧٧٣/٩.

لا يقع بذلك ترجيح ؛ فإنَّ الحِلَّ حكمٌ ، كما أن التحريم حكمٌ »[١] اهـ .

وفي (الكافية) لم يذكر المسألة بعينها ، لكنه أعطىٰ حكمًا عامًا ، حيث قال : « فكلُّ ما رجَّحنا به الظواهر المتعارضة من الكتاب والسنة وقول الصحابة ... فهي ترجيحاتُ العلل عند التعارض ، تغني هذه الجملة عن إعادتها »[٢] اهـ ، والذي ذكره في تعارض ظواهر النصوص هو تقديم الحاظر[٣] .

وفي (البرهان) قال : « إذا تقابلت علتان في الحكم بالحظر والتحليل ... فالمرجح العلة الحاظرة ، إلا أن تختص المحلِّلة بمزية ظاهرة »[٤] اهـ .

ولم يبيِّن هذه المزية ، ولعل منها - واللَّه أعلم - ما ذكره بعض الأصوليين - وحُكِيَ عن بعض المعتزلة[٥] - أن العلتين الحاظرة والمبيحة إذا تعارضتا وطرأ التخصيص علىٰ كلٍّ منهما - وهو المسمىٰ بالنقض - فإنه يقدح في العلة الحاظرة ولا يقدح في العلة المبيحة ، وينبني علىٰ هذا ترجيح الحاظرة علىٰ المبيحة وإن لم يصرحوا بذلك .

مثاله :

أن يقول المالكي : لا يحرم الربا في التفاح ؛ لأنه ليس بمقتات .

فيقول الحنفي : بل يحرم الربا في التفاح ؛ لأنه موزون[٦] .

---

(١) (التلخيص في أصول الفقه) ٣/٣٢٦.

(٢) (الكافية في الجدل) ص٤٩٧ - ٤٩٨.

(٣) المصدر السابق ص٤٤٦.

(٤) (البرهان في أصول الفقه) ٢/ ٨٤٠.

(٥) انظر (التلخيص في أصول الفقه) ٣/٢٧٩ و(الإبهاج ٦/٢٤١٤ و(البحر المحيط) ٥/٢٦٣ و(شرح الكوكب المنير) ٤/٦٢ و(حاشية العطار) ٢/٣٤٣.

(٦) انظر نحو هذا المثال في (حاشية العطار) ٢/٣٤٢ - ٣٤٣ وانظر مثالًا آخر في (حاشية البناني) ٢/ ٢٩٧.

❑ فأنتَ ترىٰ أن علة المستدل هنا علة مبيحة ، وقد انتقضتْ في صورةٍ وهي الملح ؛ فإن الملح ليس بمقتات ويحرم فيه الربا ، والنقض هنا لا يقدح فيها بناءً علىٰ هذا القول .

وعلة المعترض هنا علة محرِّمة ، وقد انتقضتْ في صورةٍ وهي الحديد ؛ فإن الحديد موزون ولا يحرم فيه الربا ، والنقض هنا يقدح فيها بناءً علىٰ هذا القول[١] .

فترجح إذًا العلة المبيحة علىٰ الحاظرة .

الثانية :

عَبَّر بعض الأصوليين عن هذه المسألة بتعارض العلة الحاظرة والعلة المبيحة ، وعَبَّر بعضٌ آخر بتعارض القياس المحرم والقياس المبيح .

والأمر في ذلك قريب ، فلا يظنَّنَّ ظانٌّ أنهما مسألتان ، بل هما مسألة واحدة ؛ فمن هنا قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه اللَّه : «أن تكون إحداهما تبيح ، والأخرىٰ تحظر ، كقياسنا في تحريم شعر الميتة ، وقياسهم[٢] في إباحته»[٣] اهـ ، فقد ذكر تعارض العلتين ومَثَّلَه بقياسين ، وكذلك صنع أبو الوليد الباجي رحمه الله[٤] ، وقال الطوفي رحمه اللَّه : «ترجيح القياس من جهة

---

(١) المقصود هنا هو المثال ، وإلا فللحنفية أن يقولوا : لا نسلم النقض ؛ لأن الحديد لا يخلو من حالين : إحداهما أن يكون غير مصوغ ، فلا نسلم عدم جريان الربا فيه ، بل يجري فيه الربا لأنه موزون أي يباع وزنًا . وثانيهما أن يكون مصوغًا أبوابًا أو سيوفًا أو دروعًا أو غير ذلك ، فهذا نسلم أنه لا يجري فيه الربا لكن لأنه معدودٌ أي يباع عَدًّا ، وعلة الربا عندنا - كما في مثال التفاح - هي الوزن أو الكيل . وانظر نحو هذا في (المبسوط) ١٢/١٨٣ ١٤/٥٥ وراجع (الفتاوىٰ الهندية) ٣/٢٢٠.

(٢) قوله «كقياسنا» يعني الشافعية ، و«قياسهم» يعني الحنفية.

(٣) (الملخص في الجدل) ص٨٧٤.

(٤) انظر كتابه (المنهاج في ترتيب الحجاج) ص٢٣٨.

علته»[١] اهـ ثم ذكر مسألتنا ، وكذا فعل غيره .

لكن ينبغي الالتفات إلىٰ شيء نَبَّهَ عليه قلةٌ من الأصوليين ، وهو أن الترجيح بين القياسينِ ممكن لا إشكال فيه .

أمَّا الترجيح بين العلتين ، فقال أبو الخطاب رحمه اللَّه : لا يصح الترجيح بينهما إلا أن تكون كل واحدة طريقًا لإثبات الحكم لو انفردت .

وقال ابن تيمية رحمه اللَّه : قد يقع الترجيح إذا أمكن كون العلة طريقًا قبل ثبوت كونها طريقًا ، أمَّا مع العلم بفسادها فلا[٢] .

الثالثة :

اختلف الأصوليون في إمكان تعارض القياسين الحاظر والمبيح[٣] ، بحيث لا يوجد مزية لأحدهما علىٰ الآخر[٤] ، وهو المسمىٰ بـ«التعادل» في اصطلاح بعضهم علىٰ ما سبق .

وكان أبو بكر الرازي المعروف بالجصَّاص - رحمه اللَّه - من أشهر القائلين بجواز اعتدال القياسين بلا رجحان[٥] .

وقد استوفىٰ القاضي أبو يعلىٰ - رحمه اللَّه - دليله وأجاب عنه ، حيث قال : «لا يجوز أن يعتدل قياسان علىٰ أصلٍ واحد مع كون أحدهما موجبًا للحظر وكون

---

(١) (شرح مختصر الروضة) ٣/٧١٦، ٧١٧.

(٢) انظر (التمهيد في أصول الفقه) ٤/٢٢٦ و(المسودة) ٢/٧٣٣ و(أصول الفقه) لابن مفلح ٤/١٥٨٣ و(التحبير) ٨/٤١٥١ و(شرح الكوكب المنير) ٤/ ٦٢٥.

(٣) وكذلك يقال في غيرهما من الأقيسة.

(٤) ومحل ذلك القياسان المعللان بعلتين ظنيتين ؛ لأن العلتين القطعيتين لا يمكن تعارضهما . (المستصفىٰ) ٢/٤٧٣.

(٥) انظر قوله ودليله في كتابه (الفصول) ٤/٢١٠ وما بعدها .

الآخر موجبًا للإباحة ، ولابد من وجود المزية في أحدهما ، وقد تظهر تلك المزية وقد تخفىٰ .

فإذا خَفِيَتْ وجب أن يجتهد في طلب ترجيح أحدهما ، والوقفُ إلىٰ أن يتبين ذلك .

وذهب الرازي إلىٰ جواز ذلك ، وقال : إذا اعتدل قياسان في نفس المجتهد وأحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة ؛ فإن المجتهد يكون مخيَّرًا في أن يحكم بأيهما شاء .

وبه قال قومٌ من المتكلمين ، وإليه ذهب الجرجاني أيضًا[1] .

دليلنا :

اتفاقهم علىٰ أن الحكم في الحادثة يتبع كونها ببعض الأصول أشبه منها بغيره ، وإذا كان كذلك لم يَجُزْ أن تكون الحادثة بكل واحد من الأصلين أشبه منها بالآخر .

فلم يَجُزْ أن يعتدل قياسان ، ولابد من وجود الرجحان في أحدهما .

ولأن كل واحد من القياسين لو انفرد لم يوجب التخيير ، كذلك إذا اجتمعا ؛ لأن التخيير معنىٰ زائد ، فلا يجوز إثباته إلا بدلالة .

وإذا سقط اعتبار التخيير لم يَجُزْ للمجتهد أن يقيس الفرع عليهما ، ويلزمه أن يجتهد في طلب ترجيح أحدهما ، والوقف إلىٰ أن يتبين ذلك ، كما لو لم يعرف في الابتداء أصلًا يقيس الفرع عليه لزمه التوقف .

ولأن هذا يوجب تكافؤ الأدلة وتعارضها ، وهذا خلاف موضوع الشريعة .

---

(١) وكذا الباقلاني ، فانظر (المسودة) ٢/٨٢٢.

واحتج المخالف :

بأنه لا يستحيل في العقل تكافؤ جهات القياس بدلالة أنه قد يصح أن تتساوىٰ جهات القبلة عند الخطأ .

وإذا كان ذلك جائزًا وجب أن يكون المجتهد بالخيار في حمل الفروع علىٰ أيّ الأصلين شاء ، كالمُكَفِّر عن يمينه لمَّا استوتْ الأشياء الثلاثة في جواز التكفير ، فبأيِّها شاء كان له أن يكفِّر بما شاء منها .

والجواب :

أنَّ فرقًا بين القبلة وبين مسألتنا ، وذلك أنه لا يجوز للمجتهد أن يعدل عن حمل الحادثة علىٰ الأصل الذي هي أشبه به منها بغيره علىٰ وجه من الوجوه ، ويجوز ذلك في جهات القبلة عند المُسَايَفَة[1] والراحلة .

وأما الأشياء الثلاثة في كفارة اليمين ، فإنما كان المكفِّر مخيرًا فيها ؛ لأن كلًا منها منصوصٌ عليه علىٰ طريق التخيير ، وليس بينها تضادّ .

ألا ترىٰ أنه يجوز ورود العبادة بوجوب التكفير بها جميعًا ، ولا يجوز ورود التعبد باعتبار الحظر والإباحة في الشيء الواحد علىٰ المكلف الواحد .

واحتج :

بأن القياس طريق إلىٰ إثبات الحكم كالنص ، فلما جاز ورود النص بحكمين مختلفين ، كذلك القياس .

والجواب :

أنه لا يجوز أن يَرِد النص بحكمين متضادينِ في الشيء الواحد في الوقت الواحد علىٰ المكلف الواحد ، كما قلنا في القياس ، فلا فرق بينهما »[2] اهـ .

---

(١) المُسَايَفَة : المضاربة بالسيوف . (لسان العرب) ١٦٦/٩ «سيف».

(٢) (العدة في أصول الفقه) ١٥٣٦/٥ - ١٥٣٩ باختصار.

المطلب الرابع

تعارض الفتويين الحاظرة والمبيحة

اتفق العلماء علىٰ أن العامي يجب عليه أن يستفتي مَنْ غلب علىٰ ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع ؛ وذلك مثل أن يراه منتصبًا للفتوىٰ بمَشْهد الخلق ، ويرىٰ تدافع المسلمين علىٰ سؤاله[١] .

- فإن سأل العامي اثنين منهم أو جماعة ، فأفتاه بعضهم بالحِلّ وبعضهم بالحرمة ، أو بغير ذلك من الأحكام المتخالفة ، فما الحكم ؟

مثال ذلك :

أن يسأل العامي العاصي بسفره هل يترخص بالفطر في رمضان ؟ فيقول له المفتي : يحل لك الفطر ، ويقول له مُفْتٍ آخر : يحرم عليك الفطر[٢] .

فماذا يفعل العامي ؟ هذا محل الخلاف .

فقال بعض الأصوليين : يتخير في العمل بأيهما شاء ؛ لعدم قدرته علىٰ الترجيح ؛ ولهذا لا يجب علىٰ العامي إذا أجابه المفتي عن حكم حادثة أن يسأله عن دليله .

وقال بعضهم : يأخذ بأخفهما ؛ لأنه النبي ﷺ بُعث بالحنيفية السمحة .

وقال بعضهم : يأخذ بأثقلهما ؛ لأنه الأحوط والأبرأ للذمة .

وقال بعضهم : يبذل وسعه في تقليد الأعلم منهما ؛ لأن الفتويين

---

(١) انظر (إحكام الفصول) ٢/٧٣٥ و(نهاية السول) ٢/١٠٥٤.

(٢) انظر نحو هذا المثال في (المنخول) ص٤٨٣ ومثالًا آخر في (العدة) ٤/١٢٢٧.

المتعارضتين في حق العامي كالدليلين المتعارضين في حق المجتهد، وكما يجب علىٰ المجتهد الترجيح بين الدليلين، فيجب علىٰ العامي الترجيح بين الفتويين.

وقال بعضهم: إن كانت الفتويان في حق اللَّه أخذ بالأخف، وإن كانتا في حق العباد أخذ بالأثقل؛ لأن حقوق اللَّه مبنية علىٰ المسامحة والتوسيع، وحقوق العباد مبنية علىٰ المشاحة والتضييق.

❑ وفي المسألة أقوال أخرىٰ[١]، وقد قال إمام الحرمين الجويني: «فإن قال قائل: فإنْ تعارض فتويان في تحليلٍ وتحريم فبم يأخذ المستفتي؟

قلنا: يأخذ بأسبقهما إليه، فإنْ بدرا من عالمَيْنِ جميعًا أخذ بأيهما شاء»[٢] اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا أفتىٰ أحد المجتهدَيْنِ بالحظر والآخر بالإباحة، وتساوت فتواهما عند العامي فإنه يكون مخيَّرًا في الأخذ بأيهما شاء، فإذا اختار أحدهما تعيَّن القول الذي اختاره من حظر أو إباحة.

ذكره القاضي[٣] في أسئلة المخالف بما يقتضي أنه محل وفاق، ولم يمنعه»[٤] اهـ.

---

(١) انظر هذه الأقوال وسائر المذاهب في المسألة ودلائلها في (المعتمد) ٢/٩٣٩ و(إحكام الفصول) ٢/٧٣٥ و(البرهان) ٢/٨٧٩، ٨٨٣ و(المنخول) ص٤٨٣ و(المستصفىٰ) ٢/٤٦٩ و(التمهيد في أصول الفقه) ٤/٤٠٣ و(الوصول إلىٰ الأصول) ٢/٣٦٦ و(روضة الناظر) ٣/١٠٢٤ و(الإحكام) للآمدي ٤/٢٣٧ و(رفع الحاجب) ٤/٦٠٤ و(شرح جمع الجوامع) للمحلي ٢/٣٩٥ و(رفع النقاب) ٦/١٤٨ و(تيسير التحرير) ٤/٢٥١ و(فواتح الرحموت) ٢/٤٠٤.

(٢) (التلخيص في أصول الفقه) ٣/٤٦٨.

(٣) المراد أبو يعلىٰ، انظر كتابه (العدة) ٤/١٢٢٧.

(٤) (المسودة) ٢/٩٣١.

❑ هذا وقد شَبَّه نجم الدين الطوفي مسألة تعارض النصين الحاظر والمبيح بهذه المسألة ، حيث قال بعد أن ذكر الخلاف في المسألة الأولىٰ : «وهو أيضًا يشبه ما سبق فيما إذا تعارضت فتيا المجتهدَيْنِ عند المقلد هل يأخذ بالأخف أو بالأثقل؟ نظرًا إلىٰ الدليل المتعارض هناك»[١] اهـ .

وأبَىٰ القاضي أبو يعلىٰ التشبيه بين المسألتين ؛ ولذا فإنه بعد أن قال بتخيير العامي بين الفتويين الحاظرة والمبيحة قال : «فإن قيل : هَلَّا قلتم يلزمه أن يأخذ بقول مَنْ غَلَّظَ ، كما قلتم إذا تقابل في الحادثة دليلان أحدهما حاظر والآخر مبيح : إنه يُقَدَّم الحظر علىٰ الإباحة .

قيل : الفرق بينهما أن ذلك من الأصول مبناه علىٰ التأكيد ؛ ولهذا [فإنَّ] طريق ثبوته دليلٌ مقطوع به .

وهذا من الفروع مبناه علىٰ التخفيف ؛ ولهذا يثبت بغلبة الظن»[٢] اهـ .

❁ ❁ ❁

(١) (شرح مختصر الروضة) ٣/٧٠٢.

(٢) (العدة في أصول الفقه) ٤/١٢٢٧ - ١٢٢٨ وانظر (المسودة) ٢/٨٥١ نقلًا عن (العدة).

المطلب الخامس

تعارض الحدّ المقرر للحظر والحدّ المقرر للإباحة

هذه المسألة ذكرها الأصوليون في مرجحات الحدود المتعارضة .

- والمَعْنِيُّ بالحدود هنا هو الحدود النقلية الشرعية ، لا الحدود العقلية التي يُطلب بها تعريف الماهيَّات[١] .
- وقد ذكروا أن الترجيح يقع بين الحدود النقلية الظنية المفيدة للمعاني التصورية ؛ لأن الأَمارات المفضية إلىٰ التصديقات الحاصلة بالأدلة يقع التعارض بينها ويرجح بعضها علىٰ بعض ، فكذلك يقع التعارض بين الحدود السمعية ويرجح بعضها علىٰ بعضٍ .

وإنما قيّدوها بالظنية ؛ لعدم إمكان التعارض بين القطعيات من الحدود ، كما يمتنع التعارض بين قواطع الأدلة .

فمن جملة ما يقع الترجيح به هو ترجيح التعريف المقرِّر لحكم الحظر علىٰ التعريف المقرر لحكم الإباحة ؛ وذلك لأنه أحوط .

وقولهم : «المقرِّر ...» الخ ، أي يلزم من العمل علىٰ ذلك الحدّ القول بثبوت حكم الحظر في المحدود[٢] .

---

(١) ثم إن المراد بـ «الحدود» هنا مطلق التعريف ، لا خصوص الحدّ باصطلاح المناطقة.

(٢) انظر المسألة في (الإحكام) للآمدي ٢٨٣/٤ و(شرح مختصر ابن الحاجب) لقطب الدين الشيرازي ق ٣٩٩/أ و(بيان المختصر) ٤٠٩/٣ و(شرح مختصر ابن الحاجب) للعضد ٣١٩/٢ و(أصول الفقه) لابن مفلح ١٦٣٠/٤ و(رفع الحاجب) ٦٤٧/٤ و(تحفة المسؤول) ٣٣٢/٤ و(التحبير) ٤٢٧١/٨ و(شرح الكوكب المنير) ٧٥٠/٤ و(إرشاد الفحول) ١١٥٥/٢.

وإنما قالوا : «الحدّ المقرر للحظر والحدّ المقرر للإباحة» ولم يقولوا : «الحدّ الحاظر والحدّ المبيح» لأن الحد لا يحظر شيئًا ولا يبيحه ، وإنما يقرر حكم المحدود عند الحادّ .

- هذا وقد أخلىٰ الأصوليون المسألةَ عن المثال علىٰ ما رأيتُ في مصنفاتهم ، ويمكن أن يمثل لها بالمثال التالي :

أن يقول الحنفي في تعريف النبيذ : هو ماءٌ طُرِحَ فيه تمرات أو زبيبات ، ليستخرج عذوبتَها ويكتسب حلاوتَها[١] .

ويقول المالكي : هو شرابٌ مسكر اتُّخِذَ من نقيع التمر أو الزبيب[٢] .

- فيرجح حينئذ تعريف المالكي ؛ لأن السائل عن معنىٰ النبيذ إذا سمع تعريف المالكي فَهِمَ حرمة النبيذ ، فلا يُقْدم علىٰ شربه ، فيكون أحوط لدينه وأبرأ لعِرْضه[٣] .

❁ ❁ ❁

(١) انظر نحو هذا التعريف في (طلبة الطلبة) لنجم الدين النسفي الحنفي ص ١٧٢.

(٢) انظر نحو هذا التعريف في (حاشية الدسوقي) ٤/٣٥٢.

(٣) واعلم أن بعضهم فَسَّر الحدود هنا بما كان مسموعًا من الشارع ؛ ولذا عبروا بالحدود السمعية ، والذي يظهر لي التحاق تعاريف العلماء بها ؛ لأن الفقيه يعرِّف المحدود بما استنبطه من معاني أدلة الشرع أو من الحكم المقرر في المذهب الذي هو مكتسب من طريق شرعي عنده ، فهي حدود شرعية كما أن تلك أحكام شرعية.

الخاتمة

الحمد للَّه والصلاة والسلام علىٰ رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين . .

وبعد :

فهذه أهم نتائج البحث وخلاصة أهم ما ورد فيه :

أولًا : أنَّ معنىٰ القاعدة هو : أن يتعارض نصان شرعيان مدلول أحدهما هو الحظر ، ومدلول الآخر هو الإباحة ، ويُجْهَل التاريخ ، فيكون المقدَّم هو النص الذي مدلوله الحظر .

ثانيًا : أن هذه القاعدة قد اتفقت كلمة المذاهب الأربعة علىٰ حجيتها والعمل بها ، وإن خالف فيها قلةٌ من الأصوليين .

ثالثًا : أنه سبق من قدماء المالكية خلافٌ في حجية القاعدة ، ثم استقر المذهب علىٰ العمل بها ، هذا ما ظهر لي ، ويقويه أكثر - بعد الذي ذكرته في موضعه من دلائل - أنَّ علماء المالكية عملوا بقاعدة : «إذا اجتمع الحظر والإباحة غُلِّب الحظر» فإني أستبعد أن يعملوا بهذه القاعدة الفقهية ويخالفوا في تلك الأصولية .

رابعًا : أن للاحتجاج بهذه القاعدة الأصولية شروطًا عدة لابد من توفرها جميعها ليصح العمل بها .

خامسًا : هذه القاعدة الأصولية قاعدة ظنية تُتْرَك لمعارضة الأقوىٰ ، ولا يكون ذلك قادحًا في حجيتها كسائر الأدلة والقواعد ، ألا ترىٰ أن القرائن تصرف الأمر عن مقتضاه من الوجوب ، وتصرف النهي عن مقتضاه من التحريم ، والخاص يصرف العام عن مقتضاه من شمول كل الأفراد ، ثم ذلك لا يقدح في

حجية قاعدة الأمر وقاعدة النهي وقاعدة العموم وسائر القواعد!

سادسًا: كما تجري القاعدة في تعارض الآيتين وفي الحديثين وفي الآية والحديث؛ كذلك تجري في تعارض القياسين الحاظر والمبيح.

فأمَّا تعارض قولَي الصحابيينِ أحدهما حاظر والآخر مبيح فلا تجري فيه القاعدة، بل يتساويان، هذا ما ظهر لي وهو موضع بحث.

فأمَّا تعارض الإجماعين فلا يتصور ذلك عند بعض الأصوليين؛ لعدم تطرق التعارض إلىٰ القطعيات إذا كان من الإجماع القطعي، أو لأن الإجماع إذا انعقد حرم الحكم بخلافه، ومن الأصوليين مَنْ جَوَّز تعارض الإجماعين وذكروا وجوهًا في ترتيب الإجماعات أو الترجيح بينها، غير أنهم لم يتطرقوا للترجيح بكون أحدهما حاظرًا والآخر مبيحًا.

والنفس مطمئنة إلىٰ القول الأول وهو عدم إمكان تعارضها[1]؛ ولذا صفحْتُ عن ذكرها مسألةً في هذا الكتاب.

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين

وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ خاتم النبيين

محمد وآله وصحبه أجمعين، ، ،

❁ ❁ ❁

(١) ولا عبرة بما في بعض كتب الخلاف مما يذكر في بعض المسائل، حيث نرىٰ كل فريق يدعي الإجماع علىٰ قوله، ولا يخفىٰ ما في ذلك من الغُلْوان.

فهرس المصادر(١)

١- الآيات البينات علىٰ اندفاع أو فساد ما أُوردَ علىٰ جمع الجوامع وشرحه للمحلي من الاعتراضات/ ابن قاسم العبادي/ ت : زكريا عميرات/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج/ تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين/ ت : د/أحمد الزمزمي ، د/ نور الدين صغيري/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ دبي/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

٣- إجابة السائل شرح بغية الآمل/ محمد بن إسماعيل الصنعاني/ ت : حسين السياغي ، د/ حسن الأهدل/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٤- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة/ صلاح الدين العلائي/ ت : محمد سليمان الأشقر/ من منشورات مركز المخطوطات والتراث/ الكويت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول/ أبو الوليد الباجي/ ت : عبد المجيد تركي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام/ ابن حزم الظاهري/ ت : د/ محمود حامد عثمان/ دار الحديث/ القاهرة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٧- الإحكام في أصول الأحكام/ سيف الدين الآمدي/ ت : عبد الرزاق عفيفي/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(١) ملاحظة : اقتصرت علىٰ المصادر التي نقلتُ منها ، دون التي أحلتُ عليها القارئَ للاستزادة.

٨- أحكام القرآن/ أبو بكر الرازي الجصاص/ ت : محمد الصادق قمحاوي/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت ١٤١٢هـ.

٩- أحكام القرآن/ أبو بكر بن العربي/ ت : عبد الرزاق المهدي/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

١٠- إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول/ الشوكاني/ ت : سامي العربي/ دار الفضيلة/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ الألباني/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار/ ابن عبد البر النمري/ ت : د/ عبد المعطي قلعجي/ دار الوعي/ القاهرة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

١٣- الأشباه والنظائر/ تاج الدين ابن السبكي/ ت : علي معوض، وعادل عبد الموجود/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

١٤- الأشباه والنظائر/ ابن نجيم الحنفي/ ت : نعيم أشرف نور/إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/ كراتشي/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ/ مطبوع معه شرحه (غمز عيون البصائر).

١٥- الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف/ القاضي عبد الوهاب البغدادي/ ت : الحبيب طاهر/ دار ابن حزم/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

١٦- أصول السرخسي/ شمس الأئمة السرخسي الحنفي/ ت : أبي الوفا الأفغاني/ دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ.

١٧- أصول الفقه/ شمس الدين ابن مفلح الحنبلي/ ت : د/ فهد السدحان/ مكتبة العبيكان/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

١٨- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ/ أبو بكر الحازمي الهمذاني/ ت : أحمد طنطاوي جوهري/ دار ابن حزم/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

١٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين/ ابن قيم الجوزية/ ت: مشهور بن حسن آل سلمان/ دار ابن الجوزي/ الدمام/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٢٠- إفاضة الأنوار علىٰ أصول المنار/ علاء الدين الحصكفي/ ت : محمد بركات/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ/ بدون جهة النشر.

٢١- إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم/ عياض اليحصبي/ ت : د/ يحيىٰ إسماعيل/ دار الوفاء/ المنصورة/ الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٢٢- الأم/ الإمام الشافعي/ ت : د/ رفعت فوزي عبد المطلب/ دار الوفاء/ المنصورة/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

٢٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ علاء الدين المرداوي/ ت : محمد حامد الفقي/ مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة ١٣٧٨هـ.

٢٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف/ ابن المنذر النيسابوري/ ت : د/ صغير حنيف/ دار طيبة/ الرياض/ الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٢٥- إيضاح المحصول من برهان الأصول/ أبو عبد اللّٰه المازري/ ت : د/ عمار الطالبي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ٢٠٠١م.

٢٦- الإيضاح لقوانين الاصطلاح/ أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن الجوزي/ ت : د/ فهد السدحان/ مكتبة العبيكان/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

٢٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ ابن نجيم الحنفي/ المطبعة العلمية/ القاهرة ١٣١١هـ.

٢٨- البحر المحيط في أصول الفقه/ بدر الدين الزركشي/ ت : د/ عمر الأشقر،

وآخرين/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت ١٤١٣هـ.

٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ الكاساني الحنفي/ المطبعة الجمالية/ القاهرة ١٣٢٨هـ.

٣٠- بدائع الفوائد/ ابن قيم الجوزية/ ت: معروف زريق، وآخرين/ دار النفائس/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

٣١- البداية والنهاية/ الحافظ ابن كثير/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٣٢- بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام (المسمىٰ نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول)/ مظفر الدين ابن الساعاتي الحنفي/ ت: د/ سعد السلمي/ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث/ جامعة أم القرىٰ ١٤١٨هـ.

٣٣- بذل النظر في الأصول/ محمد عبد الحميد الأُسمندي/ ت: د/ محمد زكي عبد البر/ مكتبة دار التراث/ القاهرة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

٣٤- البرهان في أصول الفقه/ إمام الحرمين الجويني/ ت: د/ عبد العظيم الديب/ دار الوفاء/ المنصورة/ الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٣٥- بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ الحافظ ابن حجر العسقلاني/ ت: طارق عوض اللّٰه محمد/ دار العطاء/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

٣٦- البناية في شرح الهداية/ بدر الدين العيني/ دار الفكر/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٣٧- تاج العروس من جواهر القاموس/ محمد مرتضىٰ الزبيدي/ ت: علي شيري/ دار الفكر/ بيروت ١٤١٤هـ.

٣٨- التاج والإكليل لمختصر خليل/ أبو عبد اللّٰه المواق/ مطبوع بهامش

(مواهب الجليل) يأتي ذكره إن شاء اللَّه .

٣٩- التاريخ الكبير / الإمام البخاري/ دائرة المعارف العثمانية/ الهند ١٣٦٠هـ .

٤٠- تاريخ مدينة دمشق/ الحافظ ابن عساكر/ ت : محب الدين العَمْروي/ دار الفكر/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٥ - ١٤٢١هـ .

٤١- التبصرة في أصول الفقه/ أبو إسحاق الشيرازي/ ت : محمد حسن هيتو/ دار الفكر/ دمشق ١٤٠٣هـ .

٤٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ الزيلعي الحنفي/ المطبعة الأميرية في بولاق/ القاهرة/ الطبعة الأولىٰ ١٣١٣هـ .

٤٣- التجريد/ أبو الحسين القدوري/ ت : د/ محمد أحمد سراج ، د/ علي جمعة/ دار السلام/ القاهرة/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ .

٤٤- التحبير شرح التحرير/ علاء الدين المرداوي/ ت : د/ عبد الرحمن الجبرين ، وآخرين/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ .

٤٥- التحرير في أصول الفقه/ كمال الدين ابن الهُمَام/ مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٥١هـ .

٤٦- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهىٰ السول/ أبو زكريا الرُّهوني/ ت : د/ الهادي شبيلي ، د/ يوسف الأخضر/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ دبي/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ .

٤٧- التحقيق/ أبو الفرج ابن الجوزي/ ت : عاصم حسن عباس/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ القاهرة/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ .

٤٨- تخريج أحاديث المنهاج/ زين الدين العراقي/ ت : سليم شبعانية/ دار دانية/ دمشق/ الطبعة الأولىٰ ١٩٨٩م .

٤٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك/ القاضي عياض/ ت : عبد القادر الصحراوي ، وآخرين/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المملكة المغربية/ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع/ بدر الدين الزركشي/ ت : عبد اللّه ربيع ، وسيد عبد العزيز/ مؤسسة قرطبة/ القاهرة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٥١- التعيين في شرح الأربعين/ نجم الدين الطوفي/ ت : أحمد حاج عثمان/ مؤسسة الريان/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٥٢- التفريع/ ابن الجلاَّب البصري/ ت : حسين الدهماني/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٥٣- تفسير القرآن العظيم/ ابن كثير/ ت : سامي السلامة/ دار طيبة/ الرياض/ الإصدار الثاني (الطبعة الأولىٰ) ١٤٢٢هـ.

٥٤- التفسير الكبير/ فخر الدين الرازي/ت : خليل الميس/ دار الفكر/ بيروت ١٤١٤هـ.

٥٥- التقريب والإرشاد/ أبو بكر الباقلاني/ ت : د/عبد الحميد أبو زنيد/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٥٦- تقريب الوصول إلىٰ علم الأصول/ ابن جزي الغرناطي/ ت : د/ محمد المختار الشنقيطي/ مكتبة ابن تيمية/ القاهرة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

٥٧- التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي/ أكمل الدين البابرتي/ ت :د/ عبد السلام صبحي حامد/ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت ١٤٢٦هـ.

٥٨- التقرير والتحبير شرح التحرير/ ابن أمير حاج الحنفي/ المطبعة الأميرية في

بولاق/ القاهرة ١٣١٨هـ.

٥٩- تقويم الأدلة/ أبو زيد الدبوسي/ ت: خليل الميس/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٦٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ الحافظ ابن حجر العسقلاني/ مكتبة نزار الباز/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٦١- التلخيص في أصول الفقه/ إمام الحرمين الجويني/ ت: عبد اللّٰه النيبالي، وشبير العمري/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٦٢- التلويح إلىٰ كشف حقائق التنقيح/ سعد الدين التفتازاني/ مطبوع مع (التوضيح) لصدر الشريعة، ويأتي ذكره.

٦٣- التمهيد في أصول الفقه/ أبو الخطاب الكَلْوذاني/ ت: د/ محمد علي إبراهيم، د/ مفيد أبو عمشة/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث/ جامعة أم القرىٰ/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٦٤- التنقيحات في أصول الفقه/ شهاب الدين السهروردي/ ت: د/عياض السلمي/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

٦٥- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق/شمس الدين ابن عبد الهادي الحنبلي/ ت: أيمن شعبان/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٦٦- تهذيب التهذيب/ الحافظ ابن حجر العسقلاني/ ت: مصطفىٰ عطا/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٦٧- التهذيب في فقه الشافعي/ أبو محمد البغوي/ ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٦٨- تهذيب اللغة/ الأزهري/ ت: عبد السلام هارون، وآخرين/ مكتبة

الخانجي/ القاهرة/ بدون تاريخ .

٦٩- تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك/ الفندلاوي/ ت : أحمد البوشيخي/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب ١٤١٩هـ .

٧٠- التوضيح في حل غوامض التنقيح/ صدر الشريعة المحبوبي/ مطبعة صبيح/ القاهرة ١٣٧٧هـ .

٧١- تيسير التحرير/ أمير بادِشاه الحنفي/ مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٥٠هـ .

٧٢- تيسير الوصول إلىٰ منهاج الأصول/ ابن إمام الكاملية/ ت : د/ عبد الفتاح الدخميسي/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ القاهرة/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ .

٧٣- جامع الأسرار في شرح المنار/ قوام الدين الكاكي/ ت : د/ فضل الرحمن الأفغاني/ مكتبة نزار الباز/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ .

٧٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ ابن جرير الطبري/ ت : د/ عبد اللّه التركي/ دار هجر/ القاهرة/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ .

٧٥- جامع الترمذي/ ت : الشيخ صالح آل الشيخ/ دار السلام/ الرياض/ الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ .

٧٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم/ الحافظ ابن رجب الحنبلي/ ت : طارق عوض الله/ دار ابن الجوزي/ السعودية/ الطبعة الخامسة ١٤٢٥هـ .

٧٧- الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد اللّه القرطبي/ ت : عبد الرزاق المهدي/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ .

٧٨- الجامع لشعب الإيمان/ البيهقي/ ت: مختار الندوي/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٧٩- جواهر الإكليل علىٰ مختصر الإمام خليل/ صالح بن عبد السميع الآبي/ مكتبة عيسىٰ البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٣٢هـ.

٨٠- حاشية الإزميري علىٰ مرآة الأصول/ سليمان الإزميري الحنفي/ مطبوعة مع (مرآة الأصول) يأتي ذكرها إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

٨١- حاشية البناني علىٰ شرح جمع الجوامع للمحلي/ مطبوعة مع (شرح جمع الجوامع) للمحلي، ويأتي ذكره.

٨٢- حاشية التفتازاني علىٰ شرح العضد/ سعد الدين التفتازاني/ مطبوعة مع (شرح مختصر ابن الحاجب للعضد) يأتي ذكره إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

٨٣- حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير/ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي/ دار إحياء الكتب العربية عيسىٰ البابي الحلبي/ القاهرة/ بدون تاريخ.

٨٤- حاشية ردّ المحتار علىٰ الدر المختار/ محمد أمين المعروف بابن عابدين/ مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي/ القاهرة/ تصوير دار الفكر/ بيروت ١٣٩٩هـ.

٨٥- حاشية الرُّهاوي علىٰ شرح المنار لابن مَلَك/ يحيىٰ الرُّهاوي الحنفي/ مطبوعة مع (شرح ابن ملك) يأتي ذكره إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

٨٦- حاشية العدوي علىٰ شرح رسالة ابن أبي زيد/ العلامة علي العدوي المالكي/ دار الفكر/ بيروت/ بدون تاريخ.

٨٧- حاشية العطار علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع/ حسن العطار/ مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٥٦هـ.

٨٨- الحاصل من المحصول/ تاج الدين الأرموي/ ت: د/ عبد السلام أبو

ناجي/ دار المدار الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٨٩- الحاوي الكبير/ أبو الحسن الماوردي/ ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

٩٠- الحدود في الأصول/ أبو بكر ابن فورك/ ت: محمد السليماني/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٩٩٩م.

٩١- الحدود في الأصول/ أبو الوليد الباجي/ ت: نزيه حماد/ دار الآفاق العربية/ القاهرة/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٩٢- حسن الظن بالله/ ابن أبي الدنيا/ ت: مخلص محمد/ دار طيبة/ السعودية/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٩٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ أبو نعيم الأصفهاني/ مصر ١٣٥٧هـ/ تصوير دار الكتب العلمية/ بيروت.

٩٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية/ الحافظ ابن حجر العسقلاني/ مطبعة الفجالة/ القاهرة ١٣٨٤هـ.

٩٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور/ جلال الدين السيوطي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٩٦- الذخيرة/ شهاب الدين القرافي/ ت: محمد حجي، ومحمد بوخبزة/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

٩٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب/ تاج الدين السبكي/ ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود/ عالم الكتب/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٩٨- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب/ أبو علي الشوشاوي/ ت: د/أحمد

السراح ، د/عبد الرحمن الجبرين/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

٩٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين/ محيي الدين النووي/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

١٠٠- روضة الناظر وجنة المناظر/ موفق الدين ابن قدامة/ ت : د/عبد الكريم النملة/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

١٠١- زوائد سنن ابن ماجه علىٰ الكتب الخمسة/ شهاب الدين البوصيري/ ت :محمد مختار حسين/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

١٠٢- سبل السلام الموصلة إلىٰ بلوغ المرام/ الصنعاني/ ت : طارق عوض اللّٰه محمد/ دار العاصمة/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

١٠٣- سلسلة الفوائد الأصولية/ الشيخ عبد الرحمن السديس/ دار الهجرة/ السعودية/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

١٠٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة/ الألباني/ مكتبة المعارف/ الرياض .

١٠٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة/ الألباني/ المكتب الإسلامي ، بيروت/ مكتبة المعارف ، الرياض .

١٠٦- سنن ابن ماجه/ ت : محمد فؤاد عبد الباقي/ دار الحديث/ القاهرة/ بدون تاريخ .

١٠٧- سنن أبي داود/ ت : الشيخ صالح آل الشيخ/ دار السلام/ الرياض/ الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

١٠٨- سنن الدارقطني/ ت : شعيب الأرنؤوط ، وآخرين/ مؤسسة الرسالة/

بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

١٠٩- سنن الدارمي (مسند الدرامي) ت: حسين الداراني/ دار ابن حزم/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

١١٠- السنن الكبرىٰ/ البيهقي/ ت: محمد عطا/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

١١١- سنن النسائي (المجتبىٰ)/ ت: الشيخ صالح آل الشيخ/ دار السلام/ الرياض/ الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

١١٢- الشذرة في الأحاديث المشتهرة/ ابن طولون/ ت: كمال بسيوني/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

١١٣- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام/ ابن دقيق العيد/ ت: عبد العزيز السعيد/ دار أطلس/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

١١٤- شرح تنقيح الفصول/ شهاب الدين القرافي/ ت: طه عبد الرؤوف سعد/ مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة/ الطبعة الأولىٰ ١٣٩٣هـ.

١١٥- شرح جمع الجوامع/ جلال الدين المحلي/ مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٤٩هـ/ مطبوع معه (حاشية البناني).

١١٦- شرح صحيح مسلم/ محيي الدين النووي/ ت: خليل مأمون شيحا/ دار المعرفة/ بيروت/ الطبعة الثامنة ١٤٢٢هـ.

١١٧- شرح العمدة (كتاب الطهارة)/ شيخ الإسلام ابن تيمية/ ت: د/ سعود العطيشان/ مكتبة العبيكان/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

١١٨- شرح غاية السول/ ابن عبد الهادي الحنبلي/ مطبوع مع (غاية السول) يأتي ذكره إن شاء الله تعالىٰ.

١١٩- شرح الكوكب المنير/ ابن النجار الفتوحي/ ت : د/ محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث/ جامعة أم القرىٰ ١٤٠٢هـ .

١٢٠- شرح اللمع في أصول الفقه/ أبو إسحاق الشيرازي/ ت : عبد المجيد تركي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ .

١٢١- شرح مختصر ابن الحاجب/ قطب الدين الشيرازي/ مخطوط في مكتبة أحمد الثالث ، تركيا .

١٢٢- شرح مختصر ابن الحاجب/ عضد الدين الإيجي/تصوير مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة ١٤٠٣هـ .

١٢٣- شرح مختصر الروضة/ نجم الدين الطوفي/ ت : د/عبد اللّٰه التركي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٩هـ .

١٢٤- شرح معاني الآثار/ الطحاوي/ ت : محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق/ مطبعة الأنوار المحمدية/ القاهرة ١٣٨٨هـ .

١٢٥- شرح المغني في أصول الفقه/ المتن والشرح لجلال الدين الخبَّازي/ ت :د/محمد مظهر بقا/ المكتبة المكية/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ .

١٢٦- شرح المنار/ عز الدين عبد اللطيف المعروف بابن مَلَك/دار سعادت/ استامبول ١٣١٥هـ/ مطبوع معه حاشية الرُّهاوي وحواشٍ أخرىٰ .

١٢٧- شرح منتهىٰ الإرادات/ البهوتي/ : د/ عبد اللّٰه التركي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ .

١٢٨- شرح المنهاج/ شمس الدين الأصفهاني/ ت : د/ عبد الكريم النملة/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ .

١٢٩- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم/ نشوان الحميري/ ت : د/ حسين العمري ، وآخرين/ دار الفكر/ دمشق/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ .

١٣٠- الصحاح/ الجوهري/ ت : أحمد عبد الغفور عطار/ دار العلم للملايين/ بيروت/ الطبعة الرابعة ١٩٩٠م .

١٣١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان/ ت : شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

١٣٢- صحيح البخاري/ مطبوع مع شرحه (فتح الباري) ويأتي ذكره إن شاء اللّٰه تعالىٰ .

١٣٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته/ الألباني/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .

١٣٤- صحيح سنن أبي داود/ محمد ناصر الدين الألباني/ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع/ الكويت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ .

١٣٥- صحيح مسلم/ ت : الشيخ صالح آل الشيخ/ دار السلام/ الرياض/ الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ .

١٣٦- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع/ أحمد بن عبد الرحمن الزليطني المعروف بحلولو/ ت : نادي فرج/ مركز ابن العطار للتراث/ القاهرة/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ .

١٣٧- طبقات الشافعية الكبرىٰ/ تاج الدين السبكي/ ت : عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي/ مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي/ القاهرة .

١٣٨- الطبقات الكبرىٰ/ ابن سعد الهاشمي/ ت : محمد عطا/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ .

١٣٩- طلبة الطلبة/ نجم الدين النسفي/ ت : خالد عبد الرحمن العك/ دار النفائس/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٤٠- العدة في أصول الفقه/ القاضي أبو يعلىٰ الفراء/ ت : أحمد المباركي/ الرياض/ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٤١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ بدر الدين العيني/ المطبعة المنيرية/ القاهرة ١٣٤٨هـ.

١٤٢- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار/ أبو الحسن ابن القصَّار/ ت : د. عبد الحميد السعودي/ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض ١٤٢٦هـ.

١٤٣- غاية السول إلىٰ علم الأصول/ جمال الدين ابن عبد الهادي المعروف بابن المِبْرَد/ ت : أحمد العنزي/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ/ مطبوع معه (شرحه) للمؤلف.

١٤٤- الغنية في الأصول/ منصور بن إسحاق السجستاني/ ت : د/محمد البورنو/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ/ بدون جهة النشر.

١٤٥- الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع/ ولي الدين العراقي/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ القاهرة/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

١٤٦- الفائق في أصول الفقه/ صفي الدين الهندي/ ت : د/ علي العميريني/ دار الاتحاد الأخوي/ القاهرة ١٤١٣هـ.

١٤٧- الفتاوىٰ الهندية (العالمكيرية)/ نظام الدين السهالوي، وآخرون/ دار الطباعة العامرة/ بولاق/ القاهرة ١٣١١هـ.

١٤٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ ابن حجر العسقلاني/ المطبعة

السلفية/ القاهرة ١٣٩٠هـ.

١٤٩- الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي/ زين الدين المناوي/ ت : أحمد مجتبىٰ السلفي/ دار العاصمة/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

١٥٠- فتح القدير للعاجز الفقير (كذا سمَّاه مؤلفه)/ كمال الدين ابن الهمام/ دار الفكر/بيروت/الطبعة الثانية/ بدون تاريخ.

١٥١- الفروق/ أسعد بن محمد الكرابيسي الحنفي/ ت : د/ محمد طموم/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت ١٤٠٢هـ.

١٥٢- فصول البدائع في أصول الشرائع/ شمس الدين الفناري/ ت : محمد حسن إسماعيل/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

١٥٣- الفصول في الأصول/ أبو بكر الرازي الجصَّاص/ ت : د/عجيل النشمي/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت/ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٥٤- الفقيه والمتفقه/ الخطيب البغدادي/ ت : عادل العزازي/ دار ابن الجوزي/ السعودية/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

١٥٥- فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت/ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري/ المطبعة الأميرية في بولاق/ القاهرة ١٣٢٥هـ.

١٥٦- الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ أحمد بن غنيم النفراوي/ مطبعة مصطفىٰ محمد/ المكتبة التجارية الكبرىٰ/ مصر ١٣٥٥هـ.

١٥٧- قمر الأقمار لنور الأنوار/ محمد عبد الحليم اللكنوي/ ت : محمد شاهين/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

١٥٨- قواطع الأدلة في أصول الفقه/ أبو المظفر السمعاني/ ت : د/ علي

الحكمي ، د/ عبد الله الحكمي/ الرياض ١٤١٨هـ .

١٥٩- القواعد الكبرىٰ/ عز الدين ابن عبد السلام/ ت : د/ نزيه حماد ، د/ عثمان ضميرية/ دار القلم/ دمشق/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ .

١٦٠- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل/ فخر الدين الرازي/ ت : د/ أحمد السقا/ دار الجيل/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ .

١٦١- الكافية في الجدل/ إمام الحرمين الجويني/ ت : د/فوقية حسين محمود/ مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٩٩هـ .

١٦٢- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف/ الحافظ ابن حجر العسقلاني/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ .

١٦٣- الكافي شرح البزدوي/ حسام الدين السغناقي/ ت : فخر الدين قانت/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ .

١٦٤- الكافي في فقه الإمام أحمد/ موفق الدين ابن قدامة/ ت : زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ .

١٦٥- الكافي في فقه أهل المدينة/ ابن عبد البر النمري/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ بدون تاريخ .

١٦٦- كشاف القناع عن الإقناع/ البهوتي/ ت : هلال مصيلحي/ دار الفكر/ بيروت ١٤٠٢هـ .

١٦٧- كشف الأسرار عن أصول البزدوي/ علاء الدين البخاري/ ت : محمد المعتصم بالله/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ .

١٦٨- كشف الأسرار في شرح المنار/ حافظ الدين النسفي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ/ مطبوع معه (نور الأنوار) لملّا جيون .

١٦٩- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس/ إسماعيل بن محمد العجلوني/ ت : أحمد القلاش/ دار التراث/ القاهرة/ بدون تاريخ .

١٧٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/ علاء الدين علي المتقي الهندي/ ت :بكري حياني ، وصفوة السقا/ مؤسسة الرسالة/ بيروت ١٤١٣هـ .

١٧١- لسان العرب/ ابن منظور الإفريقي/ دار صادر/ بيروت/ بدون تاريخ .

١٧٢- المبسوط/ شمس الأئمة السرخسي/ مطبعة السعادة/ القاهرة ١٣٣١هـ .

١٧٣- مجمع البحرين في زوائد المعجمين/ نور الدين الهيثمي/ ت : عبد القدوس نذير/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .

١٧٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/نور الدين الهيثمي/ ت : عبد اللّٰه الدرويش/ دار الفكر/ بيروت ١٤١٢هـ .

١٧٥- المجموع شرح المهذب/ النووي/ المكتبة العالمية بالفجالة/ القاهرة ١٣٩١هـ .

١٧٦- مجموع الفتاوىٰ/ شيخ الإسلام ابن تيمية/ ت : عبد الرحمن العاصمي/ دار عالم الكتب/ /الرياض ١٤١٢هـ .

١٧٧- المحصول في أصول الفقه/ أبو بكر بن العربي/ ت : حسين اليدري ، وسعيد فودة/ دار البيارق/ الأردن/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ .

١٧٨- المحصول في أصول الفقه/ فخر الدين الرازي/ ت : طه العلواني/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

١٧٩- المحلىٰ/ ابن حزم الظاهري/ ت : د/عبد الغفار البنداري/ دار الكتب العلمية/ بيروت ١٤٠٨هـ .

١٨٠- مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة/ شهاب الدين البوصيري/ ت : سيد كسروي حسن/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

١٨١- المختصر في أصول الفقه/ ابن اللحام البعلي/ ت : د/ محمد مظهر بقا/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث/ جامعة أم القرىٰ ١٤٠٠هـ.

١٨٢- مختصر المنتهىٰ/ ابن الحاجب/ مطبعة كردستان العلمية/ القاهرة ١٣٢٦هـ.

١٨٣- المدونة/ الإمام مالك بن أنس/ دار صادر/ بيروت ١٤٢٥هـ.

١٨٤- مذكرة في أصول الفقه/ محمد الأمين الشنقيطي/ ت : سامي العربي/ دار اليقين/ المنصورة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

١٨٥- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول/ مُلَّا خُسْرَو/ مطبعة محرم أفندي/ استامبول ١٢٨٥هـ.

١٨٦- مراتب الإجماع/ ابن حزم الظاهري/ ت : حسن إسبر/ دار ابن حزم/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

١٨٧- مرتقىٰ الوصول إلىٰ علم الأصول/ ابن عاصم الأندلسي/ ت : محمد عمر الجزائري/ دار البخاري/ السعودية ١٤١٥هـ.

١٨٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ ملا علي القاري/ ت : صدقي العطار/ دار الفكر/ بيروت ١٤١٤هـ.

١٨٩- المستدرك علىٰ الصحيحين/ أبو عبد اللّٰه الحاكم/ مطبعة دائرة المعارف النظامية/ الهند/ مطبوع معه (التلخيص) للذهبي.

١٩٠- المستصفىٰ من علم الأصول/ أبو حامد الغزالي/ ت : د/محمد الأشقر/

مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

١٩١- مسلَّم الثبوت/ محب اللَّه بن عبد الشكور البهاري/ مطبوع معه شرحه (فواتح الرحموت) سبق ذكره.

١٩٢- المسند/ الإمام أحمد بن حنبل/ ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرين/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٢٠ - ١٤٢١هـ.

١٩٣- مسند الطيالسي/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن/ الهند ١٣٢١هـ.

١٩٤- المسودة في أصول الفقه/ مجد الدين وابنه شهاب الدين وابنه تقي الدين آل تيمية/ ت: د/أحمد الذروي/ دار الفضيلة/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

١٩٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ أحمد بن محمد الفيومي/ ت: يوسف الشيخ/ المكتبة العصرية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

١٩٦- المصنف/ ابن أبي شيبة/ ت: حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

١٩٧- المصنف/ عبد الرزاق الصنعاني/ ت: حبيب الرحمن الأعظمي/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٩٨- المطلع علىٰ أبواب المقنع/ شمس الدين ابن أبي الفتح البعلي/ المكتب الإسلامي/ بيروت ١٤٠١هـ.

١٩٩- معالم السنن شرح سنن أبي داود/ أبو سليمان الخطابي/ ت: عبد السلام عبد الشافي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٢٠٠- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر/ بدر الدين الزركشي/

ت : حمدي السلفي/ دار الأرقم/ الكويت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٤هـ.

٢٠١- المعتمد في أصول الفقه/ أبو الحسين البصري/ ت : محمد حميد اللّه ، وآخرين/ المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية/ دمشق ١٣٨٤ - ١٣٨٥هـ.

٢٠٢- المعجم الأوسط/ الطبراني/ ت : طارق بن عوض اللّه ، وعبد المحسن الحسيني/ دار الحرمين ، القاهرة ١٤١٥هـ.

٢٠٣- المعجم الكبير/ الطبراني/ ت : حمدي السلفي/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت .

٢٠٤- المعجم الوسيط/ إبراهيم أنيس ، وآخرون/ دار المعارف/ القاهرة/ الطبعة الثانية/ بدون تاريخ .

٢٠٥- المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة/ القاضي عبد الوهاب البغدادي/ ت : د . حميش عبد الحق/ مكتبة نزار الباز/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٢٠٦- المعونة في الجدل/ أبو إسحاق الشيرازي/ ت : عبد المجيد تركي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٢٠٧- المغرب في ترتيب المعرب/ ناصر الدين المطرّزي/ ت : محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار/ مكتبة أسامة بن زيد/ حلب/ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٠٨- المغني شرح مختصر الخرقي/ موفق الدين ابن قدامة/ ت : د/عبد اللّه التركي ، د/عبد الفتاح الحلو/ دار عالم الكتب/ الرياض/ الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٢٠٩- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في (الإحياء) من الأخبار/ زين الدين العراقي/ ت: أشرف عبد المقصود/ مكتبة طبرية/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٢١٠- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ الخطيب الشربيني/ المطبعة التجارية الكبرىٰ/ القاهرة/ بدون تاريخ.

٢١١- المفهم لما اشتمل من تلخيص كتاب مسلم/ أبو العباس القرطبي/ ت: محيي الدين مستو، وآخرين/ دار ابن كثير/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٢١٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة/ شمس الدين السخاوي/ ت: عبد اللّٰه الصديق/ مكتبة الخانجي/ القاهرة/ بدون تاريخ.

٢١٣- الملخص في الجدل/ أبو إسحاق الشيرازي/ ت: محمد يوسف نيازي/ رسالة ماجستير مطبوعة بالآلة الراقنة/ جامعة أم القرىٰ ١٤٠٧هـ.

٢١٤- مناهج العقول في شرح منهاج الأصول/ محمد بن الحسن البدخشي/ مطبعة محمد علي صبيح/ القاهرة/ بدون تاريخ.

٢١٥- منتهىٰ السول/ سيف الدين الآمدي/ مطبعة صبيح/ القاهرة.

٢١٦- منتهىٰ الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل/ ابن الحاجب/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

٢١٧- المنثور في القواعد/ بدر الدين الزركشي/ ت: تيسير فائق أحمد/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢هـ.

٢١٨- المنخول من تعليقات الأصول/ أبو حامد الغزالي/ ت: د/ محمد حسن

هيتو/ دار الفكر/ دمشق/ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٢١٩- المنهاج في ترتيب الحجاج/ أبو الوليد الباجي/ ت : عبد المجيد تركي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

٢٢٠- موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر/ الحافظ ابن حجر العسقلاني/ ت : حمدي السلفي، وصبحي السامرائي/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

٢٢١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ الحطاب/ مطبعة السعادة/القاهرة ١٣٢٩هـ.

٢٢٢- الموطأ/ الإمام مالك بن أنس/ مطبوع مع (شرحه) للزرقاني، سبق ذكره.

٢٢٣- ميزان الأصول في نتائج العقول/ علاء الدين السمرقندي/ ت :د/ عبد الملك السعدي/ مطبعة الخلود/ بغداد/ الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

٢٢٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ أبو عبد اللّه الذهبي/ ت : علي البجاوي/ مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٨٢ - ١٣٨٣هـ.

٢٢٥- نزهة النظر بشرح نخبة الفكر/ الحافظ ابن حجر العسقلاني/ ت : محمد كمال الدين الأدهمي/ مكتبة التراث الإسلامي/ القاهرة/ بدون تاريخ.

٢٢٦- نسمات الأسحار علىٰ إفاضة الأنوار/ محمد أمين المعروف بابن عابدين/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/ كراتشي/ باكستان/ الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٢٢٧- نشر البنود علىٰ مراقي السعود/ عبد اللّه بن إبراهيم الشنقيطي/ مطبعة فضالة/ المغرب/ تصوير دار الكتب العلمية/ بيروت ١٤٠٩هـ

٢٢٨- نصب الراية لأحاديث الهداية/ جمال الدين الزيلعي/ مطبعة دار المأمون/ القاهرة ١٣٥٧هـ.

٢٢٩- نفائس الأصول في شرح المحصول/ شهاب الدين القرافي/ ت : علي معوض ، وعادل عبد الموجود/ مكتبة الباز/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٢٣٠- نهاية السول في شرح منهاج الأصول/ جمال الدين الإسنوي/ ت : د/ شعبان محمد إسماعيل/ دار ابن حزم/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٢٣١- النهاية في غريب الحديث والأثر/ مجد الدين ابن الأثير الجزري/ ت : محمود الطناحي ، وطاهر الزاوي/ دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة ١٣٨٣هـ.

٢٣٢- نهاية الوصول في دراية الأصول/ صفي الدين الهندي/ ت : د/صالح اليوسف ، د/ سعد السويح/ المكتبة التجارية/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٢٣٣- نور الأنوار في شرح المنار/ حافظ شيخ أحمد المعروف بمُلَّا جيون الصديقي/ مطبوع مع (كشف الأسرار) للنسفي ، سبق ذكره.

٢٣٤- نيل السول علىٰ مرتقىٰ الوصول/ محمد بن يحيىٰ الولاتي/ المطبعة المولوية/ فاس/ المغرب ١٣٢٧هـ.

٢٣٥- نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار/ محمد بن علي الشوكاني/ ت : عبد المنعم إبراهيم/ مكتبة نزار الباز/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٢٣٦- الهوامل والشوامل/ أبو حيان التوحيدي ومِسْكَوَيْه/ ت : أحمد أمين ، والسيد أحمد صقر/ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر/ القاهرة ١٣٧٠هـ.

٢٣٧- الواضح في أصول الفقه/ أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي/ ت : د/ عبد اللّه التركي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٢٣٨- الوافي في أصول الفقه/ حسام الدين السغناقي/ ت : د/ أحمد اليماني/ دار القاهرة/ القاهرة ١٤٢٤هـ.

٢٣٩- الوصول إلىٰ الأصول/ ابن بَرْهان البغدادي/ ت : د/ عبد الحميد أبو زنيد/ مكتبة المعارف/ الرياض ١٤٠٣هـ.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الموضوع
مقدمة	٥
●● **المبحث الأول : (التعريف بالقاعدة)**	٩
وفيه أربعة مطالب :	
❑ المطلب الأول : صيغة القاعدة ومعناها	١١
معنىٰ التعارض لغة واصطلاحًا	١١
معنىٰ الحظر لغة واصطلاحًا	١٢
معنىٰ الإباحة لغة واصطلاحًا	١٢
معنىٰ التقديم في صيغة القاعدة	١٣
المعنىٰ الإجمالي لقاعدة تقديم الحاظر علىٰ المبيح	١٣
فوائد وتنبيهات :	
الأولىٰ : «تعارض النصين» لا «تعارض الخبرين»	١٣
الثانية : «الحاظر والمبيح» لا «الحظر و الإباحة»	١٤
الثالثة : «يقدَّم» لا «يرجَّح»	١٤
الرابعة : تفسير الإسنوي للمبيح والاعتراض عليه	١٥
❑ المطلب الثاني : أمثلة القاعدة	١٨
مثال تعارض النصين من الكتاب العزيز	١٨
مثال تعارض النصين من السنة المشرفة	١٩
مثال تعارض النصين أحدهما من الكتاب والآخر من السنة	٢٠
❑ المطلب الثالث : الخلاف في إمكان تعادل الدليلين الحاظر والمبيح	٢١

أولًا : تحرير محل النزاع ٢١
ثانيًا : الأقوال في المسألة ٢٢
ثالثًا : ثمرة الخلاف ٢٤
❑ المطلب الرابع : أسباب اختلاف العلماء في الحظر والإباحة ٢٧
تمهيد في بيان كمال الشريعة ونصوصها ٢٧
أسباب اختلاف العلماء وهي عشرة ٢٨
خاتمة في قصة حصلت في العصر العباسي لها صلة بالموضوع ٣٢
●● **المبحث الثاني : (حجية القاعدة)** ٣٧
وفيه ستة مطالب :
❑ المطلب الأول : مذاهب العلماء في الحكم عند تعارض الحاظر والمبيح ٣٩
فوائد وتنبيهات :
الأولىٰ : معنىٰ مذهب القائلين بتساوي الحاظر والمبيح ٤١
الثانية : اضطراب الناقلين مذهبَ فخر الدين الرازي ٤٢
الثالثة : اضطراب الناقلين مذهبَ سيف الدين الآمدي ٤٣
الرابعة : تحقيق مذهب عيسىٰ بن أبان ٤٤
الخامسة : اضطراب قول كمال الدين ابن الهمام ٤٥
السادسة : الردّ علىٰ دعوىٰ أَنْ لا قائل بتقديم المبيح أو عدم نقله عن أحد ٤٥
السابعة : الخلاف في معنىٰ تقديم الحاظر علىٰ المبيح ٤٦
الثامنة : الشك في صحة نقل مذهب القاضي عبد الوهاب ٤٧
التاسعة : تحقيق مذهب المالكية في المسألة ٤٧
❑ المطلب الثاني : أدلة المذاهب المختلفة ٥٢
أولًا : أدلة القائلين بتقديم الحاظر ٥٢

ثانيًا : أدلة القائلين بتقديم المبيح ٥٧
ثالثًا : أدلة القائلين بالتساوي ٦٠
رابعًا : دليل القائل بتقديم الناقل عن الأصل ٦٣
خامسًا : دليل القائلين بالتفصيل ٦٤
❑ المطلب الثالث : سبب الخلاف ٦٥
السبب الأول : تكافؤ وعد الشارع ووعيده ٦٥
السبب الثاني : تعارض مقصد الاحتياط ومقصد التيسير ٦٦
السبب الثالث : الخلاف في حكم أصل الأشياء ٦٦
السبب الرابع : الخلاف في تقديم الناقل أو المقرِّر ٦٨
❑ المطلب الرابع : مناقشة الأدلة ٦٩
أولًا : مناقشة أدلة القائلين بتقديم الحاظر ٦٩
ثانيًا : مناقشة أدلة القائلين بتقديم المبيح ٨٤
ثالثًا : مناقشة أدلة القائلين بالتساوي ٨٨
رابعًا : مناقشة دليل القائل بتقديم الناقل عن الأصل ٩٣
خامسًا : مناقشة دليل القائل بالتفصيل ٩٤
❑ المطلب الخامس : المذهب المختار ٩٦
❑ المطلب السادس : شروط الاحتجاج بقاعدة تقديم الحاظر على المبيح ١٠١
الشرط الأول : تساوي النصين المتعارضين في أصل الثبوت ١٠١
الشرط الثاني : تساوي النصين المتعارضين في العموم والخصوص ١٠٤
الشرط الثالث : كون التعارض بين النصين ١٠٧
الشرط الرابع : ورود التعارض بين نصين اثنين ١٠٧
الشرط الخامس : كون النصين المتعارضين شرعيين ١٠٩

الشرط السادس : جَهْل التاريخ ١١٠
الشرط السابع : تعذُّر الجمع بين النصين المتعارضين ١١٢
الشرط الثامن : أن لا يكون للشيء الوارد فيه النصان أصلٌ من حظر أو إباحة ... ١١٢
الشرط التاسع : أن لا يعارض تقديم الحاظر ما هو أقوىٰ منه ١١٦
الشرط العاشر : إمكان نسخ الحاظر للمبيح ١١٧
●● **المبحث الثالث : (أثر القاعدة في الفروع الفقهية)** ١٢١
وفيه مطلبان :
❑ المطلب الأول : أثر قاعدة تقديم الحاظر علىٰ المبيح في الفروع الفقهية ١٢٣
أولًا : المذهب الحنفي ١٢٣
ثانيًا : المذهب المالكي ١٢٦
ثالثًا : المذهب الشافعي ١٢٨
رابعًا : المذهب الحنبلي ١٣١
❑ المطلب الثاني : القاعدة الفقهية في اجتماع الحظر والإباحة وأثرها في الفروع الفقهية ١٣٣
أولًا : المذهب الحنفي ١٣٣
ثانيًا : المذهب المالكي ١٣٤
ثالثًا : المذهب الشافعي ١٣٥
رابعًا : المذهب الحنبلي ١٣٥
أقسام اجتماع الحظر والإباحة ١٣٦
الفرق بين القاعدتين المذكورتين الأصولية والفقهية ١٣٧
وجوه الاتفاق بين القاعدتين المذكورتين ١٣٧

●● المبحث الرابع : (وجوه أخرىٰ في تعارض الحاظر والمبيح) ١٣٩
وفيه خمسة مطالب :
❑ المطلب الأول : معارضة مذهب الصحابي للسُّنَّة وأحدهما حاظر والآخر مبيح ١٤١
❑ المطلب الثاني : معارضة قول الصحابي لصحابي آخر وأحدهما حاظر والآخر مبيح ١٤٤
❑ المطلب الثالث : تعارض القياسين الحاظر و المبيح ١٤٦
أولًا : معنىٰ المسألة ومثالها ١٤٦
ثانيًا : الأقوال في المسألة ١٤٧
ثالثًا : المذهب المختار ١٤٩
فوائد وتنبيهات :
الأولىٰ : اضطراب قول إمام الحرمين في المسألة ١٥٠
الثانية : «تعارض العلتين» و«تعارض القياسين» في لقب المسألة سواء ١٥٢
الثالثة : الخلاف في إمكان تعادل القياسين الحاظر والمبيح ١٥٣
❑ المطلب الرابع : تعارض الفَتْويينِ الحاظرة والمبيحة ١٥٦
❑ المطلب الخامس : تعارض الحدّ المقرر للحظر والحد المقرر للإباحة ١٥٩
الخاتمة ١٦١
فهرس المصادر ١٦٣
فهرس الموضوعات ١٨٨

❁ ❁ ❁